

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم الإيداع.....

جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة

الرقم التسلسلي.....

كلية الآداب واللغات

قسم الترجمة

ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمية

دراسة تحليلية نقدية مقارنة لميثاق الأمم المتحدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الترجمة

تاريخ المناقشة: 7 جانفي / كانون الثاني 2016

تحت إشراف:

إعداد الطالبة

الأستاذ الدكتور فرحات معمرى

ابتسام بن بوضياف

لجنة المناقشة:

الأستاذ: يوسف بغول جامعة الإخوة منتوري - رئيسا.

الأستاذ الدكتور: فرحات معمرى جامعة الإمارات المتحدة العربية - مشرفا
ومقررا.

الأستاذ: عبد الوهاب داخية جامعة بسكرة - عضوا مناقشا.

الأستاذ: الخير عثمانة جامعة الإخوة منتوري - عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2014-2015

إهداء

الحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، ودبر الأرزاق والآجال

بالمقادير، وحكم وجمل الليل بالنجوم في الظلم.

إلى من ساندني وكان ملجئي وملاذي

إلى من علمني أن الحياة نجاح ومثابرة حتى وإن فشلت

إليك أي.

إلى ملهمتي وحاميتي التي مسحت دموعي

إلى من حملتني وهنا على وهن وأنارت دنيائي بخنائها

تعجز الكلمات عن شكرك

أمي.

إلى من تحملني وساندني ووقف بجاني

إليك زوجي حسام بوالبيت

إلى من أشعلت بقلبي حب العلم والمعرفة

وبثت في الأمل وعلمتني الحلم والتواضع

إليك أختي وصاحبتي صباح

إليك أخي العزيز عبد المؤمن، أدعو الله أن أراك عما قريب.

إليك ليندة أتمنى لك كل النجاح والسعادة.

إليك بدرة ودلال وأولادكن.

إليك باديس ومحمد.

إلى أوفى صديقتي نجاح.

شكر وعرّفان

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومؤطري الأستاذ الدكتور **فرحات معمرى**، الذي قبل الإشراف على هذا البحث المتواضع ولم ييخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة بصبر لا ينفذ رغم بعد المسافات. شكرا لك أستاذنا الفاضل على ما علمتني إياه طوال هذه مدة، حول علم الترجمة وأهم نظرياتها. كما أود أن أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم قراءة و تقييم هذا العمل المتواضع.

لا يفوتني كذلك أن أشكر جميع أساتذة ودكاترة قسم الترجمة خاصة الأستاذ الفاضل بن شعبان الذي بث في حب اللغة العربية وعلمني أن أنظر للعالم بمنظار آخر. أود أن أشكر كذلك الأستاذ بن طالب على نصائحه ودعمه وردّه على تساؤلاتي بكل حلم وتواضع.

مقدمة

لا مرأ في أن الإنسان لم يعد مذ فجر التاريخ وسيلة لربط الأواصل ومد جسور التواصل مع بني جنسه. وتعد بلبله الألسن واختلافها، التي يرجعها البعض إلى أسطورة بابل، إحدى أهم المحركات التي دفعت به إلى إعادة بث حركة التواصل الإنساني، إذ سعى الإنسان بشتى الطرق ليداوي سقم الألسن الذي حصل ببابل، فقرر إيجاد وسيط لساني أطلق عليه لاحقا "المترجم" الذي ما لبث يقدم خدمة قيمة للبشرية. فإن كانت أسطورة بابل أصلا للإنشطار اللغوي، فلا شك في أن الترجمة كتبت تاريخا جديدا وميلادا لعهد جديد للإندماج اللغوي.

ولما كان التاريخ حلقة تستوجب إعادة كتابة الفصول ذاتها ولو بتفاصيل مغايرة، عادت الإنسانية لتشهد إنشطارا ذات طبيعة مختلفة، تعلقت أهمها بنزاعات سياسية ودينية وقومية وإقتصادية زادت الهوة بين شعوب العالم، فغاب بذلك معنى التبادل والتفاهم تاركا المجال للخلافات والنزاعات والمشاحنات بين الدول والبلدان. وتبع لهذا، أضى من الضروري تأسيس هيئة دولية تصبو لتطوير التعاون والأمن بين دول العالم أطلق عليها "منظمة الأمم المتحدة"، التي سعت لإيجاد "لغة حوار" تضمن وصول رسائل السلم لكل شعوب العالم. وبذلك، فقد أولت جل اهتمامها لتطوير وتفعيل الجانب الترجمي لإصدار قراراتها ومنشوراتها وموثيقها التي تصدر حاليا بست لغات أساسية وهي: الانجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية والصينية.

ولما اتسم كل علم وميدان بلغته الخاصة به التي تميزه عن غيره من العلوم، طورت هيئة الأمم المتحدة لغتها المتخصصة المستمدة من أعراف ومبادئ ومصطلحات القانون الدولي، فتعدت بمصطلحية خاصة مستوحاة من لغة القانون، وبدقة تراكيبيها وصيغها، وبغموض أسلوبها واستعمال الإيحاءات والمجازات للتعبير عن مبتغاها في بعض الأحيان.

وعليه، ترتب على المترجم المتخصص في هذا الميدان الإلمام بجميع قضايا هيئة وموادها المنصوصة في الميثاق من جهة، وإتقان المصطلحات القانونية من جهة أخرى.

سبب اختيار الموضوع :

في فترة كثر فيها التلاعب والفتن، في ظل ما يسمى بالربيع العربي وبعد ما شهده العالم من غموض وعدم استقرار في موقف هيئة الأمم المتحدة بشأن الوضع في الشرق الأوسط، ارتأينا أن نسلط الضوء على مترجم الأمم المتحدة والدور الذي يلعبه في خضم هذا التوتر السياسي، وكيف له أن ينقل مواقف الهيئة وترجمة مبادئها بالشكل الصحيح حيث يمكن للقارئ العربي استيعابها بدقة. ضف إلى ذلك، فإن تمتع كل من القانون الدولي والترجمة بحق الشمولية والعالمية على حد سواء، يجعلهما متكاملين، إذ أن القانون الدولي يخاطب العالم، أما الترجمة فتساعده على بلوغ مسعاه، لذا ارتأينا من خلال هذه الدراسة توطيد هذه العلاقة والتقريب بين الميدانين.

الإعتبرات الذاتية:

ينبع اختيار الموضوع عن إرادة شخصية، بعد استشارة و معاينة الأستاذ المؤطر، وذلك رغبة عميقة في الإلمام بكثير من العناصر التي كانت بالنسبة لي خفية أو غامضة، وكذا محاولة التمكن من جميع الجوانب ذات الصلة به من أجل أن يكون هذا الموضوع - بحث الماجستير - خطوة أولى في مجال التخصص في دراسة شؤون الترجمة القانونية مستقبلاً.

الإشكالية:

سنحاول من خلال هذا البحث الموسوم ب "ترجمة القانون الدولي بين الحرفية وتقنيات الترجمة، دراسة تحليلية نقدية مقارنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة " أن نتطرق إلى بعض

القضايا الترجمة المهمة، خاصة تلك التي تطرح إشكالا للمترجم المتخصص، الذي يجد نفسه محاصرا بين شمولية وعولمة القضايا التي تطرحها الهيئة من جهة، وبين خصوصية وعبقورية اللغة المترجم إليها من جهة ثانية. فالى أي مدى يكون للمترجم حرية التصرف دون الإخلال بالنص الأصلي، خاصة وأن نصوص الأمم المتحدة كهيئة سياسية هي نصوص ذات طابع حساس؟ أو بعبارة أخرى، كيف له أن يتعامل مع اللغة والمصطلحات القانونية التي قد تستدعي تكييفها وفق مستلزمات ثقافة لغته أم أن الإلتزام بالحيادية التامة والتشبث بالحرفية هو السبيل الأمثل لعدم المساس بمقاصد وغايات الهيئة مضمرة كانت أم واضحة.

خلاصة للقول :

كيف للمترجم أن ينتج نصا لا تطبعه اللمة العجمية، وتكييفه حسب ثقافة اللغة المترجم إليها وفي آن واحد كيف له التقيد بأفكار ومبادئ الهيئة والالتزام بالحيادية؟ وكيف له أن يتعامل مع المصطلحات المستجدة في ظل اختلاف الإيديولوجيات والمرجعيات؟

الفرضيتين :

1- يلجأ المترجم لنقل المصطلحات القانونية والقضايا الأممية بالاعتماد على أساليب وتقنيات الترجمة التي نصها منظرو الترجمة كفيني ودارليني، وبيتر نيو مارك على سبيل المثال، وأن ما يهم المترجم في الأخير هو النقل السليم والأمين للنصوص.

2- ربما تكييف النصوص يخل بمصداقية الترجمة التي تكون مقيدة وملزمة بإتباع ونقل أعراف ومبادئ وأفكار هيئة الأمم المتحدة. لذا يلجأ المترجم لاستخدام النسخ التركيبي والنحوي ولتغريب المصطلحات - وذلك حسب مفهوم برمان لإغناء اللغة الهدف وخلق التصادم والتلاحم الثقافي بجلب القارئ الهدف لثقافة النص الأصلي -

أهداف البحث وأهميته:

نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- إبراز دور مترجم هيئة الأمم المتحدة وأهم التحديات والعقبات التي تواجهه.
 - تسليط الضوء على جانب من جوانب الترجمة كونها ممارسة تلم شمل البلدان وتسهم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين وتضمن التواصل فيما بينهما. كما يمكن للترجمة أن تكون سلاحا ذو حدين لما قد تسببه من مشاكل وخلافات ناجمة عن تأويل غير صحيح أو تقدير سيء للمعنى. كما حدث في الحرب العالمية الثانية أين تسبب خطأ ترجمي بسيط في انهيار دولة اليابان وتفجير قنبلة ذرية، مازالت آثار دمارها المادية والمعنوية إلى حد الساعة.
 - إحصاء مختلف مصطلحات القانون الدولي، التي تستعملها الهيئة في صياغة موادها.
 - تحديد مختلف التقنيات التي استخدمها المترجم لنقل نصوص الميثاق والأهم من ذلك إلقاء الضوء على أهم الأخطاء اللغوية والنحوية التي وقع فيها.
- ولبلوغ هذه المساعي، اتخذنا ميثاق الأمم المتحدة مدونة نرصد من خلالها مختلف المصطلحات القانونية النابعة من صميم إختصاص وأعراف القانون الدولي، لتشكل بذلك محور هذه الدراسة وعماد بحثنا. إن سبب اختيار المدونة يعود أساسا لكون الميثاق قد أصدر في بادئ الأمر باللغات الخمس المعتمدة في هيئة الأمم المتحدة دون اللغة العربية. فوفقا للمادة 111 من الميثاق، نصوص ميثاق الهيئة المكتوبة بالانجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية كلها نصوص أصلية ما عدا الميثاق المصوغ باللغة العربية الذي ترجم من اللغة الانجليزية بعد دخول اللغة العربية الساحة السياسية واعتبارها لغة رئيسية في هيئة الأمم المتحدة عام 1974.

المنهج :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وإثبات صحة الفرضيتان، سنعتمد في هذا البحث على المنهج النقدي والتحليلي المقارن، وذلك لتناسبه وطبيعة الموضوع الذي يتطلب تحليلا للمصطلحات القانونية المستعملة في النص الأصلي وتقنيات الترجمة المستعملة لنقله إلى اللغة الهدف وفيما إن كانت الترجمة المقترحة متوافقة أم لا مع المصطلح الأصلي. ويعد تحليل المضمون، من أكثر المناهج ملائمة للإلمام بمختلف العناصر المتبعة في الدراسة، وذلك من خلال جمع المعطيات الأولى في بداية الأمر ثم العمل على تحليلها ودراستها على ضوء الوقائع الحالية، معتمدين في ذلك على الشرح والتحليل والمقارنة بين النصين.

خطة البحث :

محاولة منا للإجابة على مختلف التساؤلات وبلوغ الأهداف آنفة الذكر، قسمنا البحث إلى فصلين: فصل نظري وفصل تطبيقي.

فأما الفصل النظري، فيتضمن في مجته الأول أهم مميزات لغة القانون، وخصائصها، مع تبيان ثروتها المصطلحية الهائلة. أما المبحث الثاني، فسنخصصه للتعريف بالقانون الدولي مع التعرّيج على أهم مبادئه والأشخاص الذين تطبق عليهم أحكامه ونصوصه تحت اسم "أشخاص القانون الدولي". كما سنعرض أهم الإختلافات الفقهية والقانونية التي تعترى هذا المجال على ضوء ميثاق الأمم المتحدة، أولها تلك الإختلافات القائمة حول مبدأ عدم التدخل وكذا تلك المتعلقة باختصاصات المنظمة في حال وقوع نزاع دولي مع الوقوف على أهم الدوافع التي تجعل الأمم المتحدة تقرر التدخل من عدمه. أما ثانيها فتخص الإحتدات الواقعة بين فقهاء القانون والمتعلقة بما إن كانت توصيات وقرارات هيئة الأمم المتحدة ملزمة وذات طبيعة أمرة أم لا. إذ سنحاول من خلال هذا المبحث أن نعالج كل هذه

القضايا، النابعة من صميم ولب القاعدة الهيكلية للقانون الدولي، والتي يشوبها نوع من الغموض، وذلك حتى يتسنى للمترجم أن يؤدي مهمته وهو على دراية تامة بتفاصيل الصيغة القانونية للقانون الدولي. وفي مبحث ثالث وأخيراً، سنحاول تقديم التعريفات والآراء التي تعنى بمجال الترجمة القانونية وسرد أهم العراقيل والمشكلات التي يواجهها المترجم المتخصص في هذا الميدان لنسلط بعد ذلك الضوء على أهم المستجدات والتطورات التي شهدتها ميدان الترجمة بصفة عامة والترجمة القانونية بصفة خاصة. وسنتطرق في ختام هذا الفصل إلى كيفية تعامل المترجم مع هذا النوع من النصوص مع تبيان الوسائل والتقنيات التي تعينه على نقل النصوص القانونية وتكييفها ومعطيات اللغة المترجم إليها، وكيف للحرفية أن تساعد المترجم على الإلتزام بالحيادية والتقيّد بمواقف وأعراف الهيئة وذلك بأخذ القارئ إلى فكر وثقافة النص الأصلي.

أما الفصل الثاني التطبيقي سنقسمه إلى مبحثين. ففي المبحث الأول سنقف على تعريف هيئة الأمم المتحدة، فنشأتها وأسباب ظهورها وأهم مبادئها، ومن ثم الوقوف على إسهام الترجمة في بث ونشر وعولمة أهدافها. أما المبحث الثاني سنخوض من خلاله في تصنيف وتحليل ومقارنة جملة من المصطلحات القانونية وترجمتها، مع الوقوف عند أهم المقاطع التي يشوبها الغموض في بعض المواقف الأهمية وتداعيات ذلك على النص المترجم. لنخلص في الأخير بعرض خاتمة تلخص لنا نتائج البحث والإجابة على أهم التساؤلات التي طرحت في المقدمة مع تأكيد أو نفي الفرضيات للتوصل إلى خلاصة جامعة وشاملة.

الفصل النظري

المبحث الأول:

القانون في ظل لغة الاختصاص.

سيتمحور موضوع فصلنا هذا حول الجانب النظري والمفاهيم الدلالية التي تمكننا من الإحاطة بالموضوع وتقديم تعريف المنظرين لعلم القانون ومميزات نصه وتحديد مفهوم القانون الدولي وجل العراقيل التي تواجه المترجم المختص في هذا الميدان.

إذ تُعد الترجمة القانونية من أصعب فصائل الترجمات وذلك راجع لدقتها واقتضاب أسلوبها و تشعب لغتها المصطلحية لتعدد اختصاصاتها. فعلى المترجم تكييف النص حسب المعطيات التي تملئها عليه خصائص اللغة القانونية واللجوء إلى المصطلحات المعتمدة في هذا المجال، مما يتوجب عليه اكتساب ثقافة قانونية واسعة ليتمكن من معرفة جميع خبايا الميدان و الإلمام بجميع مشاكله. وعليه أن يرجع إلى معاجم المصطلحات القانونية والإدارية المتخصصة ليتسنى له إيجاد الكلمة واللفظ الدقيق الذي يتماشى مع النص القانوني الذي يعمل عليه.

1-1 تعريف لغة الاختصاص:

هي لغة تعتمد وترتكز أساساً على مصطلحات ومفاهيم دقيقة متعارف ومتواضع عليها. تطورت وأصبحت لها أهمية كبيرة خاصة بعد الانفجار المعرفي والإعلامي الكبير الذي شهده العالم في القرن العشرين والواحد والعشرين. إذ أن انبثاق العديد من التخصصات وانفصال العديد من العلوم عن بعضها البعض، لتشكل الواحدة منها علماً قائماً بذاته، حث العلماء على تحديد وتأطير لغة كل اختصاص كي لا تتشعب المفاهيم ولتسهيل العملية على الدارسين، حتى لا يضيعوا في متاهات القواميس الشاملة.

فلكل من العلوم الطبية والفيزيائية والتكنولوجية والقانونية لغة تتميز بها عن الأخرى، أساسها مزيج بين الألفاظ: منها ما انتقل من المعنى العام والواضح الذي يفهمه سائر العامة

إلى معنا أدق وخاص، للتعبير عن ظواهر علمية ومعرفية دقيقة خالية من كل تأويل ومفهومة غالبا لدى أصحاب الاختصاص فقط. ومنها ما يعبر عن مصطلحات جديدة، غالبا ما تكون معربة، يستعملها أصحاب الإختصاص للتعبير عن ظواهر جديدة تخص مجالا معيناً وتتدخل بهذا حيز لغة اختصاص علم ما.

يعرف كل من كوست وغاليسون لغة الإختصاص على النحو التالي:

« *Expression générique pour désigner les langues utilisées dans des situations de communication (orales ou écrites) qui impliquent la transmission d'une information relevant d'un champ d'expérience particulier* »¹

تعبير عام يشير إلى اللغات المستخدمة أثناء عمليات الإتصال (منطوقة كانت أم مكتوبة) والتي تستلزم نقل معلومة تتدرج في إطار مجال معين من الخبرة. - ترجمتنا-
دوبوا من جهته يؤكد بأن لغة الاختصاص ما هي إلا نظام فرعي ضمن نظام أوسع ألا وهو اللغة العامة. ويشمل هذا النظام الخصائص اللغوية لمجال معين.

« *On appelle langue de spécialité un sous-système linguistique tel qu'il rassemble les spécificités linguistiques d'un domaine particulier.* »²

ومن مميزات لغة الاختصاص: هي لغة دقيقة وجافة، لها مصطلحية وهي إخبارية ومباشرة وإحصائية ومرجعية وموضوعية وبسيطة ومختصرة.

R. Galisson et Coste, Dictionnaire de didactique des langues. Hachette, 1982, ¹
p.511

Dubois et Al, le dictionnaire linguistique et sciences du langage, 1994, p.440 ²

وخالصة للقول: لغة الاختصاص ما هي إلا لغة واضحة ودقيقة تعبر عن مفاهيم ميدان متخصص في علم ما وتستمد قواعدها ومفرداتها من اللغة المتداولة بين العامة شرط أن تفي بمقتضيات وظيفتها الأساسية: وهي تبليغ معارف ومفاهيم متخصصة غير قابلة للتأويل معتمدة بذلك على مصطلحات قد تكون في بعض الأحيان رموزاً أو منحنيات ضبطها أولوا العلم.

2-1-1 تعريف علم المصطلح

1-2-1-1 مفهوم المصطلح

مفهومه لغة:

المصطلح مشتق من المادة اللغوية "صَلَحَ" وهو مصدر ميمي من الفعل المزيد "اصطَلَحَ" الذي أصله "اصتَلَحَ" بصيغة "افتعل" وكلّه مشتق من الصلاح والصلوح بمعنى: المصالحة والإتفاق والتعارف والمواضعة كما ورد في لسان العرب أن "الصلاح: ضد الفساد... والإصلاح: نقيض الإفساد... والصلح: هو "السلم" (وقد اصطَلَحُوا وصالِحُوا واصلَحَ الناسُ أي زالَ ما بَيْنَهُمْ مِنْ خِلافٍ وَوَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ)، وكل ما هو نقيض للفساد والخصام والخلاف. بالنسبة للسعيد بوطاجين: " تكمن أهمية تأصيل المصطلح في محاصرة الدلالات الممكنة التي تمنحه شخصية مستقلة تميزه عن المصطلحات الأخرى المستعملة في مختلف الحقول المعرفية."¹

1 السعيد بوطاجين، الترجمة و المصطلح، دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد، منشورات الاختلاف، ط1، 2009، ص:115

من خلال ما سبق يمكننا تشبيه المصطلح بالزئبق الذي يتحور ويتحول ويكتسب دلالات -تخدم الحقل المتخصص- وخصيات صوتية ونحوية وتركيبية تفرضها اللغة التي انتقل إليها.

بالنسبة للديداوي: "المصطلح روح النص العلمي ولا يتأتى التفاهم والتطوير إلا بتحديد مفهومه ودلالاته عن طريق التخطيط له وتنسيق نشاطه وتوحيده وتميطه وتعريفه"¹

1-1-2 علم الاصطلاح:

يعرف الجرجاني الاصطلاح بأنه:

"عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد."²

الاصطلاح إذن:³

اتفاق طائفة على شيء مخصوص وهو مقابل الكلمة الفرنسية "terme" والانجليزية

"term" أو الإيطالية "termine" وكلها مشتقة من الكلمة اللاتينية "terminus" بمعنى "الحد" أو المدى أو النهاية.

1 د. محمد الديداوي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إشكالية وضع المصطلح المتخصص وتوحيده وتوصيله وتفهمه وحوسبته

2 علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط 3 دار الكتب العلمية، 167. بيروت 1988.

3 اقتبسنا بعض مفاهيم علم الاصطلاح والمصطلح من كتاب الأستاذ يوسف أوغليسي إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، منشورات الاختلاف، 2008

فعلم المصطلح حقل حديث النشأة ينتمي إلى حقل أوسع وهو اللسانيات التطبيقية،
يعتمد على الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتوحيدها. فيلجأ في مهمته إلى الاقتباس من
عدة علوم أخرى كعلم الدلالة « *La sémantique* » و علم تطور الدلالات و علم التأثيل
أو التأصيل « *L'étymologie* »... الخ

ظهر في أواخر السبعينات مصطلح آخر جاء به ألان راي هو: صناعة المصطلح
أو « *Terminographie* » والفرق بينه وبين علم المصطلح أن هذا الأخير ينحدر من
صلب علم المعاجم ويهتم بدراسة المصطلحات دراسة منهجية ونظرية عامة . أما صناعة
المصطلح فهو صناعة مصطلحية وتطبيقية ووصفية تتم وفق الأصول العامة للجانب النظري
من علم المصطلح.

يبقى الحديث عن علم المصطلح في الوطن العربي موضوعا شائكا يشوبه الغموض،
خاصة تلك المسائل المتعلقة بتوحيد المصطلح، على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف
المجامع والهيئات العربية المسؤولة عن وضع وتوحيد وتنميط المصطلحات العلمية. إن السبب
الأساسي في الاختلاف بين هذه المجمعات راجع إلى المصدر الأصلي الذي يُؤخذ منه
المصطلح، فمجمع المغرب العربي مثلا يعتمد عادة على المصادر العلمية الفرنسية ويصوغ
المصطلح بتعريبه تاركا للمسة الفرنسية الأصلية. أما مجمع المشرق العربي ولأسباب تاريخية
وسياسية فيعتمد على الأصل الانجليزي لصياغة الألفاظ المتخصصة، تاركا بدوره للمسة
الانجليزية.

من لغات الاختصاص المتعددة كلغة الطب والهندسة والفيزياء...الخ سنتطرق في
الفقرة التالية إلى التعريف بلغة القانون وسرد مميزات هذه اللغة المتخصصة وإيضاح مختلف
أنواع النصوص القانونية و تطبيقاتها الميدانية.

1-2 لغة القانون:

تعبر كلمة "قانون" في القاموس الشامل عن عدّة معان؛ فهي لفظ يفيد النظام الذي
تسير فيه الأمور بصفة دائمة ومستقرة وثابتة. "فقانون الكون" مثلا يقصد به: نظام الكون
الثابت والمستقر من ناحية دوران كواكبه وثبوت ظواهره من تعاقب الليل والنهار وتبدل للفصول
الأربعة. و" قانون البقاء للأصلح " الذي جاء به داروين، يقصد به نظام الطبيعة المستمر
والمستقر على كون الأقوى والأصلح من الكائنات هو من تختاره الطبيعة للبقاء على قيد الحياة
والظفر بالنسل الجيد على حساب الضعفاء منهم.

القانون في معناه الاصطلاحي والعام: " مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي
تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حال، وتفسر الدولة الناس على
إتباعها ولو بالقوة عند الحاجة"¹.

فمع تطور هذا العلم بتطور الأزمان اكتسبت لغته ميزة وخاصة تثنيه عن باقي العلوم
الأخرى. إذ يحدد جيرارد كورنو في كتابه " اللسانيات القانونية " مزايا وخصوصية لغة القانون
التي تضمن له أن يكون علما مستقلا بذاته فيقول:

فهو حدث لساني فريد من نوعه يعمد إلى وضع ركيزة أساسية لدراسة خصائص هذه اللغة

-ترجمتنا-

¹ غالب الداودي، مدخل إلى علم القانون، منشورات دار وائل، ط7. عمان، ص: 10

« Comme un fait linguistique assez typique pour constituer un terrain
d'étude de la spécificité de ce langage. »¹

تستمد هذه اللغة الخاصة على حد تعبير صاحب كتاب اللسانيات القانونية جيرارد

كورنو صيغها و تراكيبها من اللغة العامة أو كما قال هي استعمال خاص للغة الوطنية.

« Un usage particulier de la langue nationale. »²

ويؤكد كلود بوكي في كتابه "الترجمة القانونية" أن أصول اللغة القانونية تعود جذورها إلى اللغة

اللاتينية، التي أمدتها بالكثير من المصطلحات نذكر على سبيل المثال كلمة « par

contumace والتي تعني "غيابيا".

« Le discours de droit s'est constitué au Moyen Age, notamment à
partir du latin. »³

كما أضاف أن اللغة القانونية تعرضت لإرهاصات و تطورات نتجت عن تلاحمها مع

الميدان الطبي بالنسبة للقانون الفرنسي فكلمة « prescription » تعبر عن "وصفة طبية"

يكتبها الطبيب لمعالجة مرضاه لكن في واقع الأمر يمكن للكلمة أن تأخذ دلالات ومعنا آخر

إذا تغير السياق الطبي واقتربت الكلمة بالسياق القانوني فيصبح المعنى "بالتقادم". أما بالنسبة

لألمانيا فقد كان القانون مصدر إمداد بالمصطلحات للميدان الاقتصادي. لذا يمكن القول أن

اللغات المتخصصة متداخلة فيما بينها وطالتها تغيرات كثيرة. فيمكن إيجاد مصطلحات قانونية

وطبية في نص اقتصادي والعكس صحيح:

¹ Gérard Cornu, *la linguistique juridique*, Paris, Montchrestien, 1990, p 43

² CORNU, Gérard, *Linguistique juridique*, Paris, 1990, p 22

³ Claude Bocquet, *la traduction juridique, fondement et méthode*, De Boeck, Bruxelles/Paris, 2008, p 10

« L'étrange *maladie* des caisses d'épargne a pris des allures
d'épidémie. »¹

يعتري ميدان القانون العديد من الإشكالات والتساؤلات التي هي محط أنظار العديد من المؤطرين والمهتمين بهذا العلم/الظاهرة. فيقول كلود بوكي أن أول مشكلة تواجه هذا الميدان هو عدم وجود مجال اتفاق (terrain d'entente) بينه وبين المواطن العادي، إذ يرى هذا الأخير أن القانون كبت للحرية الشخصية وصناعة سياسية تخدم مصالح أرباب وسادة المجتمع على حساب الضعفاء منهم، أين يأخذ مصطلح القانون الدلالات التي جاء بها داروين في مدونته "قانون البقاء للأصلح". فينتج ما سماه الكاتب "الشعور بالإحتقار" " regard de mépris " اتجاه هذا العلم الذي يعتبره العديد من المنظرين كعلم غير تثقيفي " discipline non intellectuelle".

إذ يرى الكثير من الأشخاص في المجتمع، بما فيهم نسبة لا يستهان بهم من الجامعيين الذين لم يدرسوا الحقوق، أن هذا الفرع يتسم بالغموض والتعقيد، وهذا ما يجعلهم يصدرون أحكاما لا أساس لها من الصحة على هذا المجال المعرفي كقولهم بأن القانون مجرد فرع لا صلة له بالتعليم ولا الثقافة ولا حتى بالمعرفة.

ولو تمحص الباحث في طبيعة هذه العلاقة الشائكة بين الأشخاص وأحكامهم المجحفة في حق هذا الفرع المعرفي، لوجد أن السبب يعود بشكل رئيسي إلى عدم تمكن الأشخاص من فهم القانون كظاهرة وعدم استيعاب مدلولاته الخفية. حيث يبرر رجل القانون الألماني فرانك فيكر هذا الغموض الذي يشوب العلاقة التي تجمع بين القانون والفرد والمواطنين بصفة عامة بما يلي :

Ibid. ¹

« À quoi tient ce préjugé ? Principalement au fait suivant : le juriste doit constamment porter atteinte aux intérêts vitaux de l'individu et cela, contrairement au médecin, il ne le fait pas dans le but manifeste de soigner la personne concernée »¹

يرى فيكر بأن السبب الرئيسي الذي يجعل عامة الناس يطلقون هذه الأحكام المجحفة في حق هذا الفرع المعرفي يرجع أساسا إلى وجود علاقة حتمية تجمع رجل القانون بالأفراد وتمس مصالحهم، لأننا على علاقة دائمة بالقانون في حياتنا اليومية حتى وإن كنا نجهل ذلك. وفي السياق ذاته، نأتي على ذكر ما قاله جون لويس سوريو حول هذه العلاقة الشائكة

بين قانون والفرد:

« Depuis toujours, juridique rime avec initiatique. (...) C'est dire que le droit échappe à beaucoup d'individus alors qu'aucun individu n'échappe au droit. Situé en dehors de la culture ordinaire, le phénomène juridique suscite un sentiment d'étrangeté, voire de défiance chez le plus grand nombre. »²

كترجمة لجملة مقولة القول، يؤكد سوريو أن القانون على صلة دائمة بالفرد حتى إن لم يقر هو بذلك أو لم يرغب في ذلك، ويواصل قائلا بأن القانون قد يخلق نوعا من الإستغراب الذي قد يولد الحذر والحيطه لدى عدد لا يستهان بهم من الأفراد.

لفهم أعمق وأدق لظاهرة القانون وعلاقته بالفرد، ارتأينا تعريف هذا العلم بإيجاز:

يعرفه كلود بوكيه كالآتي :

¹ Frank Wieacker, 1969, p : 470

² Sourieux, Introduction au droit, Ed. PUF 1990. P : 11

« Le droit est d'abord un phénomène : celui qui veut que chaque collectivité humaine sécrète nécessairement un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité elle-même »¹

فحسب الكاتب والناقد الترجمي كلود بوكيه، القانون عبارة عن ظاهرة مفادها جعل كل مجتمع يضع قواعد عامة لتنظيم العلاقات بين الأفراد وهذا ما يطلق عليه اسم: " القانون الخاص" و قواعد أخرى تحكم العلاقات بين الأفراد والمجتمع و هذا ما يسمى ب: " القانون العام" وتكلف مجموعة الأفراد أشخاصا من ذات المجتمع بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها.-
ترجمتنا-

ثاني هذه التساؤلات هي: هل القانون ظاهرة "phénomène" أم علم "Science"؟
إذ يجب على المترجم أن يكون على دراية تامة حول إشكالية قوننة القانون ومعرفة ما إن كان هذا الأخير يعتمد على المنهج العلمي القائم على المراقبة والتجربة والتأطير والقوننة أم أنه ليس له صلة بالعلوم التقنية بحكم أنه مشبع بالإرادة الإنسانية وأنه لا يعتمد على العلوم التجريبية "science expérimentale". لذا قد حذر الكاتب كلود بوكيه، المترجم من هذا الموضوع الشائك وأثار انتباهه حول وجوب التفرقة بين القانون كظاهرة والقانون كعلم:

« Un traductologue doit connaitre et faire la distinction entre le droit
phénomène et le droit science. »²

BOCQUET Claude, la traduction juridique fondement et méthode, De Boeck, ¹
Bruxelles/paris, 2008, p : 7
Ibid. ²

على عالم الترجمة أن يفرق بين القانون بصفته ظاهرة وبين القانون بصفته علما -

ترجمتنا-

وفي قوله:

« *Il convient d'être conscient de cette distinction à faire entre le droit comme phénomène et le droit comme science qui observe et décrit ce phénomène, en induit des règles utilisables dans la pratique par retour déductif* »¹

حيث يرى بوكيه بأن العالم الذي يدرس القانون يعتمد أساسا على الملاحظة ووصف الظاهرة القانونية ليخلص في الأخير إلى صياغة قوانين يمكن تطبيقها في الحياة الاجتماعية، ليكون علما قائما بذاته له لغته المتخصصة التي تميزه عن غيره من العلوم وله معاجم تضم المصطلحات القانونية المتخصصة.

و يحذر نادلمان بدوره المترجم من ظاهرة تعدد المعاني للمصطلح القانوني الواحد فيقول

:Nadelman

“*Even in the same language the meaning of a legal term may differ from system to system. Thus, “domicile” has one meaning in English law and quite different meanings in American jurisdictions*”²

حتى وإن كان الأمر داخل نفس اللغة فمن الممكن أن يتغير معنى المصطلحات القانونية من نظام لغوي لآخر. فكلمة "مقر" لها معنا محدد في السياق القانون الإنجليزي والذي يختلف عن ذلك الموجود في السياق القضائي الأمريكي. -ترجمتنا-

¹ Ibid.

² Nadelmann, K, L, "Equivalences in Treaties in the Conflicts Field". 15 The American Journal of Comparative Law. 1967, p : 196

وعليه، نجد أن للقانون لغة تميزه عن باقي الفروع المعرفية لذا ارتأينا أن نخصص المبحث الأول للغة القانونية وما يميزها عن باقي اللغات المتخصصة. كما أنه وحسب سبر آراء قام به الكاتب كلود بوكيه فإن طرح السؤال التالي على عامة الناس ماهو النص القانون ؟ جعل معظمهم يجيب عشوائيا بأنه النص الذي يتحدث عن القانون دون العلم أن النص القانوني متعدد وله فروع. وقد جعلنا هذا الجواب نتمحص ونبحث أكثر في تعددية وميزة النصوص القانونية التي يمكن تلخيصها في ثلاث أنواع متباينة المعالم.

1-2-1 أنواع النصوص القانونية:

حسب كلود بوكيه يمكن تقسيم النصوص القانونية إلى ثلاثة أنواع هي:

1- النصوص المعيارية: "textes normatifs" وتضم الأحكام والأوامر والعقود والمراسيم.

« *Ce mode (performatif) est soumis, quant à son langage et à son expression, à de multiples règles spécifiques qui sont propre à chaque langue, et le traducteur s'y trouve d'emblée confronté à l'un des plus importants problèmes de la traduction juridique, dont on voit d'emblée qu'il ne concerne ni la terminologie ni la phraséologie.*»¹

يخضع هذا النمط، في استعمالات لغته وفي تعبيره إلى قواعد متعددة وخاصة مختلفة من لغة لأخرى، فيواجه المترجم على الفور أحد أهم مشاكل الترجمة القانونية التي من الجلي لنا أنها لا تتعلق بالمصطلح و لا بتراكيب الجمل. -ترجمتنا-

¹ Claude Bocquet, La traduction juridique : fondements et méthodes, paris, 2008 P :33

خلال هذا المقطع أراد كلود بوكي لفت انتباه المترجم إلى ضرورة الانتباه إلى النمط المستعمل لصياغة هذه الأنواع من النصوص.

2- **نصوص القرارات:** التي تضمن تطبيق المعايير *les textes de décisions*

« *des normes* » ومن بينها قرارات المحاكم، سندات محضري القضاء *extrait* »

« *de huissier de justice* » والشرطة. أما بالنسبة للنمط المستعمل في هذه الأنواع

من النصوص فهو النمط الوصفي.

3- **نصوص المبادئ القانونية** أو ما يسمى بالنصوص الأكاديمية: " *textes de*

doctrine " التي تظهر مضامين القواعد القانونية. *Les textes qui exposent.*

« *les contenus des règles de droit* ». في المجمل، هي عبارة عن نصوص

محررة من طرف القضاة الذين يلبسون أسلوب و سلوك الكاتب الأدبي من أجل

الحديث عن القانون والكتابة عنه ونشر المجلات الأكاديمية القانونية والكتب النظرية

حول القانون ومبادئه. هذا النوع من النصوص يمهد للنصوص العرفية التي ذكرها

جيرارد كورني وهو ما سيأتي لاحقاً.

من جهته عمد جيرارد كورني إلى تقسيم النص القانوني إلى:

1- **نص تشريعي** "*discours législatif*": وهو عبارة عن وثائق قانونية نمطية كدساتير

المجالس التشريعية واللوائح والعقود والمعاهدات. إن هدف هذه النصوص هو تحديد

المحظورات والالتزامات. وما يميز هذه النصوص هو أسلوبها الذي يعتمد أساساً على

تسطير وكشف النقاب عن أبرز أفكار واتجاهات المجتمعات خلال حقبة زمنية ما.

2- **نص قضائي** "*discours juridictionnel*": يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم

وكل ما يتعلق بالقضايا والتقارير القانونية.

« *Tel qu'il s'exprime dans une décision de justice, le discours
juridictionnel tire son nom et son caractère de celui qui l'émet. De
même que la loi est marquée par la fonction législative dont elle
est le produit, de même le jugement par la fonction
juridictionnelle.* »¹

كما يعبر عنه في قرارات المحكمة فإن الخطاب القضائي يأخذ اسمه وطبيعته من
الشخص الذي ينطق به. بنفس ما ينطبق على القانون الموسوم بالوظيفة التشريعية التي
تعد نتاج القانون فالحكم له هو الآخر وظيفة قضائية توسمه-ترجمتنا-

3- نص عرفي "discours coutumier": ويتضمن مجموعة الأمثال والحكم القانونية

: « sont les maximes et les adages de droit » لدينا على سبيل المثال

: « Donner et retenir ne vaut » qu'une donation n'est point

valable

« Qui ne dit mot consent »: السكوت علامة الرضى

« Non bis in idem » Pas deux fois pour la même : وهي القاعدة

القانونية التي تمنع التجريم مرتين.

¹ Gérard Cornu, *la linguistique juridique*, ED. Montchrestien, p : 333

1-2-2-1 خصائص لغة القانون:

1-2-2-1-1 الصيغ الأمرة¹:

تُعد الصيغ الأمرة القوة اللغوية التي يستعملها المشرع في إضفاء لغة الإلزام على النصوص القانونية ومنحها المحددات الأساسية التي يمارس الفرد نشاطه الاجتماعي من خلالها ووفق صيغتها. وقد تبنى فقهاء القانون مبدأ القاعدة الأمرة والقاعدة المكملة كأحد أهم خصوصيات القاعدة القانونية، فقد عرف فقهاء القانون القاعدة القانونية الأمرة « imperative rule » بأنها القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف ما جاء فيها من أحكام، وكل اتفاق على خلافها يكون باطلاً، مثال ذلك أحكام المواريث والشفعة.

تختلف أشكال وأنواع النصوص القانونية باختلاف الأسلوب المستعمل في صياغتها لتتنوع من عقد ميلاد أو وفاة إلى معاهدة أو إتفاقية أو غير ذلك من الوثائق القانونية، إلا أنها تشترك في كونها كلها مصدراً لقاعدة أمر، الأصل فيها تحديد الواجبات وفرض الالتزامات وحظر القيام بأعمال معينة بحيث تترتب على مخالفتها جزاءات محددة.

وهذا ما يؤكد جون كلود جيمار في قوله:

« Le droit engendre essentiellement des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes. Y

¹ محاضرات الدكتور أيمن كمال السباعي، مترجم وباحث قانوني ومحام أمام القضاء العالي بمصر، مدير تحرير المجلة الدولية لعلوم الترجمة واللغة، دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي <http://twitmail.com> تصفحت الموقع يوم الخامس من شباط/ فيفري 2015 على الساعة 22:43.

الرأي الثاني: يرى بأنه يجوز التفسير لكن في حدود ضيقة لأن توسيع نطاق التأويلات قد يؤدي إلى الخروج عن القاعدة القانونية وبالتالي خلق أحكام جديدة غير منصوص عليها وبالتالي المساس بحقوق الغير.

1-2-2-3 اللغة الموضوعية:

منطقيا وبالنظر إلى هدف النص القانوني الذي أُسس على مبادئ الإلزام والجزاء والردع فمن البديهي أن اللغة المستعملة هي لغة موضوعية مبنية على أسس وأساليب النصوص العلمية. بمعنى آخر هي لغة دقيقة وقبل كل شيء مباشرة وخالية من كل مجاز أو محسنات بديعية كي تتماشى وأهداف ومتطلبات النص القانوني.

1-2-2-4 كثرة المفردات القديمة:

تمتاز اللغة القانونية باحتوائها على عدد هائل من المفردات القديمة التي كانت تستعمل في السابق ضمن نطاق اللغة المألوفة واليومية، لكنها اندثرت تدريجيا لتحل محلها ألفاظ أخرى بيد أن استعمالها بقي مقصورا على اللغة القانونية.

1-2-2-5 التحفظ على أنماط الوثائق القانونية :

ويقصد بذلك القيود التي تفرض على صائغ الوثائق القانونية، لا سيما الشكلية منها ونذكر على سبيل المثال الحثيات " وهي كثرة استعمال الحثيات في المذكرات والأحكام القضائية مثلا والأمر سيان بالنسبة للعديد من أنواع الوثائق القانونية فهي تحافظ على شكلها وقد "يحرّم"¹ تغييرها.

¹ بو المرقعة أمينة، " ترجمة بعض المصطلحات و المفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية (حال الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري انموذجا) " ، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة،

1-2-2-6 أسلوب التعميم والتضمين :

يستعمل رجال القانون غالباً أسلوب التعميم والتضمين لا سيما في المصطلحات الخاصة بالجنس والعدد حيث تتضمن الكلمات التي تشير إلى المذكر والمؤنث والعكس بالعكس، كما تتضمن الكلمات التي تشير إلى المفرد بمعنى الجمع والعكس بالعكس، وتجدر الإشارة هنا على أنه يتعدى التعميم الكلمات إلى الزمن، حيث يتضمن الزمن زمناً آخر كالمستقبل الذي يتضمن الحاضر والعكس كذلك مؤد للمعنى، كما يلجأ رجال القانون بصفة عامة إلى إتباع هذا الأسلوب كطريقة تجديدية من أجل تقادي الإطناب والحشو وجعل الإختصار من سمات اللغة القانونية.

1-2-3 خصائص المصطلح القانوني¹:

عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القدم، ومع ظهور الإسلام ونسخ القرآن والشريعة الإسلامية تم تثبيت المصطلح القانوني وتداوله بشكل واضح ودقيق وكان لب دراسة الأئمة والفقهاء، لكن في العصر الحالي ومع اشتداد ظاهرة العولمة التي حولت معالم العالم الحديث ومن ضرورة تعامل البلدان فيما بينها تغير المصطلح القانوني وعرف تطورا مهما. حظى القانون كعلم مستقل باهتمام الدول الغربية بشكل خاص وتطورت مفاهيمه. لكن المصطلح القانوني في العالم العربي لم يواكب التطور الذي عرفه المصطلح الغربي وإنما اقتبس منه وترجمه ترجمة مباشرة، خاصة بعد غزو نابليون لمصر. وعليه يمكن تقسيم المصطلح القانوني بعد استقلال الدول العربية في النصف الثاني من القرن العشرين إلى :

¹ لخصنا هذه الفقرة من كتاب موسوعة الترجمان المحترف: صناعة الترجمة وأصول التعريب، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية. ص: 66-69

- مصطلح محض مستمد من الشريعة الإسلامية .

- المصطلح الموروث عن القانون العثماني.

- مصطلح الترجمة المباشرة للتشريع الغربي، الفرنسي و البريطاني أساسا.

وبالتالي أصبح هناك مصطلح قانوني متداول و مصطلح قانوني مستجدة تبلورا فيما بينهما ليشكلا دعامة القانون. لكن يجب لفت النظر إلى عدم وجود توحيد لهذه المصطلحات في الوطن العربي وكل يسن المصطلح كما تهوى له أنفسهم، ففي الجزائر مثلا نستعمل مصطلح التقادم لترجمة prescription أما في لبنان فيستعملون مرور الزمن. ومما لا شك فيه أن هذه الاختلافات تولد صعوبة لدى المترجمين، إلى من نترجم وما هو المصطلح العربي الأقوم.

1-2-4 خواص القانون الوضعي:

1-4-2-1 تعريف القاعدة القانونية: إنها قاعدة عامة ومجردة تنظم سلوك المجتمع على

سبيل الإكراه. والإكراه أو الالتزام أو القومي صفات أساسية من صفات القاعدة القانونية، و منه فإنها قاعدة أمرة، وإن كان هناك قاعدة مقررة. ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف خطاب القاعدة الأمرة، إلا أنه يجوز الاتفاق على ما يخالف نص القاعدة المقررة.

مما تقدم نخلص بأن القاعدة القانونية لا بد أن تكون مجردة عند نشوئها عامة في تطبيقها، إذ يتعذر بغير ذلك أن تؤدي رسالتها، وزيادة على صفة الإلزام هناك الصفة الإجتماعية، فهي من جهة، تحتوي على صفة الإلزام من جهة أخرى تنفذ بالقوة على مخاطبيها، و من جهة ثالثة تنظم سلوكهم الإجتماعي و الإقتصادي.

وهكذا يكون للقاعدة القانونية وفقا للتعريف السابق أربعة عناصر أساسية وهي:

التجريد و العموم، الالتزام و الإكراه، الطابع الإجتماعي و أخيرا هي قاعدة نظام وسلوك.

• التجريد والعموم :

ويقصد بذلك أن القاعدة تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الأوصاف الواردة بما من ناحية و على كل الوقائع التي تتوفر فيها أوصاف القاعدة القانونية. فلا بد أن لكل قاعدة أن تقيم سنة معينة و أن يتوافر تطبيقها على نحو خاص بالنسبة لمجموعة غير متناهية في الظروف المتماثلة.

أما إذا فقدت هذه الصفة، بأن وجهت إلى الشخص بذاته، أو تعلقت بواقعة بعينها، فإنها تكون أمرا فرديا لا قاعدة قانونية، والأمر على خلاف القاعدة، يقتصر تطبيقه على الشخص أو الأشخاص المعنيين فيه، أو على الواقعة أو الوقائع المحددة به، وتنتهي قوته بهذا التطبيق، على خلاف القاعدة التي يتكرر تطبيقها على الأشخاص أو الوقائع كلما توافرت فيهم أو فيها شروط تطبيقها.

والقاعدة القانونية عامة بالنسبة للأشخاص المخاطبين بأحكامها تتوجه إلى طائفة من الأفراد غير متناهية في عددها، معينة بأوصافها لا بذواتها.

فمثلا المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقضي ببلوغ سن الرشد في الواحدة و العشرين لم تخاطب فردا معينا بل خاطبت فئة معينة محددة بصفقتها، وهي تتكرر مع كل من بلغ هذا السن وبالتالي وبالعكس لا يعتبر قاعدة قانونية قرار عزل وزير أو موظفا سام أو منح الجنسية لأحد الأجانب أو تقليده وساما جمهوريا، لأن كل أولئك خاص بشخص معين بذاته و ينتهي أثر القرار بتنفيذه.

والقاعدة القانونية عامة كذلك بالنسبة للعلاقة أو الواقعة موضوع خطابها لا يقتصر تطبيقها على علاقة أو واقعة بذاتها، بل تطبق على طائفة غير متناهية من العلاقات أو الوقائع المماثلة، و ينصرف حكمها إلى كل علاقة تتوفر فيها الشروط والأوصاف الواردة فيها.

والقاعدة القانونية عامة، وكذلك بالنسبة للعلاقة أو الواقعة موضوع خطابها¹، لا يقتصر تطبيقها على علاقة أو واقعة بذاتها، بل تعليق على طائفة غير متناهية من العلاقات أو الوقائع المماثلة، وينصرف حكمها إلى كل علاقة أو واقعة تتوفر فيها الشروط إلى كل علاقة أو واقعة تتوفر فيها الشروط أو الأوصاف الواردة فيها، فالمادة 1/131 من القانون المدني التي تقرر بطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة "والمادة 203 منه التي ترتب على العقد انتقال الملكية في المنقول، المادة 462 منه التي تلزم المشتري بنفقات عقد البيع، تضع قواعد عامة إذ ينصرف حكم الأولى إلى كل تصرف يكون موضوعه تركة مستقبلية دون النظر إلى نوعه، وإلى ظروف إبرامه، وإلى شخصية الطرفين فيه، ويتكرر تطبيقه كلما كان هذا التصرف، وينصرف حكم الثانية إلى كل تصرف ينشئ التزاما بنقل ملكية منقول دون الالتفات إلى نوعه، وإلى ظروف إبرامه أو إلى شخصية العاقدين فيه، ويتكرر تطبيقه كلما أبرم هذا التصرف وينصرف حكم الثالثة إلى كل مشروع في عقد البيع مهما كانت ظروف إبرامه أو تنوع البيع، أو شخصية البائع، وعلى النقيض، لا يعتبر قاعدة قانونية الحكم الصادر بإبطال عقد بيع أو عقد إيجار أبرمه أحد الخصوم في الدعوى، ولا القانون الصادر بربط ميزانية الدولة، أو القرار الجمهوري الصادر الذي ينزع ملكية عقار للمنفعة العامة، إذا لم يتوافر في أي منها

¹ -يمكن القول، مع ذلك، بأن عموم القاعدة القانونية بالنسبة للوقائع ليس، في الحقيقة، سوى نتيجة لعمومها بالنسبة للمخاطبين بأحكامها، لأن خطاب القانون ينصرف إلى الأشخاص، لا إلى الوقائع التي ليست سوى موضوع هذا الخطاب.

صفة العموم، فالأول خاص بعقد أبرم في تاريخ محدد بين شخصين معينين بالإسم، والثاني خاص بميزانية الدولة في سنة مالية معينة، والثالث خاص بعقار معين المعالم والحدود، ولا يتعدى أحدها تلك الحالة المعينة بذاتها إلى حالة أخرى.

فالقاعدة القانونية عامة من ناحية الأشخاص الموجه إليهم خطابها، وهي كذلك عامة من ناحية العلاقات أو الوقائع التي تنظمها.

إن عموم القاعدة القانونية ليس معناه وجوب انصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة، أو على سائر الأعمال التي تصدر منهم. فبعض القواعد عامة بهذا المعنى، كنصوص التقنين المدني، ولكن الكثير منها قاصر على طائفة معينة، كنصوص قانون العمل، فهي قاصرة على فريق العمال، وقانون نظام القضاء، فهو قاصر على القضاة، ولا يقدر هذا القصور في صفة العموم بل قد يكون للقاعدة هذه الصفة ولو اقتصر تطبيقها على قلة من الأفراد أو على فرد واحد، (كالقواعد التي تحدد اختصاصات الوزراء، أو تلك التي تنظم سلطة رئيس الدولة، فالعبرة إذن في توافر صفة العموم) للقاعدة أن تحدد الشخص الذي يتوجه إليه خطابها بصفته لا بشخصه، بحيث يمكن انطباقها على كل من تتوافر فيه تلك الصفة، ولا أهمية بعد هذا لعدد المكلفين بحكمها، فقد لا يتوجه خطاب القاعدة إلا فرد واحد أو إلى أفراد قليلين، وقد يتعلق الأمر بأفراد كثيرين.

وليس عموم القاعدة في تطبيقها إلا نتيجة لتجريدها عند نشوئها. ويقصد بتجريد القاعدة أنها تنشئ منذ وجودها مركزا أو وضعاً لا يتعلق بشخص معين، أو بواقعة معينة، ولذلك، يطبق حكمها على شخص أو واقعة تتوافر فيها شروطها، دون مراعاة لظروفه أو ظروفها الخاصة. فالمادة الثانية من قانون الجنسية، التي تعدد حالات الجنسية الجزائرية، تنشئ أوضاعاً أربعة

يعتبر من يوجد في أحدها جزائرياً دون اعتداد بأي اعتبار آخر¹. والقانون الخاص بالتجنيد، الذي يلزم بأداء الخدمة العسكرية كل شخص بلغ سناً معينة وتوافرت فيه شروط خاصة، ينشئ وضعاً مجرداً، إذا انطبق على الفرد، فإنه يلزم بأداء تلك الخدمة دون اعتداد بظروفه الشخصية. وإذا كانت رسالة القانون هي إقامة النظام وتوفير الاستقرار في المجتمع، فإن التجريد هو أداة الإرادة الشارعة في تحقيق هذه الرسالة: لا تتأتى إقامة النظام وتوفير الاستقرار، كما قدمنا²، إلا بوضع قواعد عامة تتصرف إلى فئة من الأفراد مماثلة في ظروفها، أو تنطبق على طائفة من العلاقات المتساوية. ولما كان تساوي الأفراد أو العلاقات تماماً في كل الظروف نادر الحدوث، فإن الإرادة الشارعة تكتفي بإنشاء مراكز مجردة ترسمها على الوضع الغالب في الحياة العملية، تغفل ما قد يلابسه من ظروف خاصة ذات أهمية ثانوية، وذلك لاستحالة الجمع، في القاعدة القانونية، بين صفة العموم والإعتداد بالظروف الذاتية التي تحيط فعلاً بالأوضاع في الحياة العملية.

فالمادة 2/44 من التقنين المدني، التي حددت سن الرشد بإحدى وعشرين سنة لهم من النضوج العقلي والخبرة الاجتماعية ما يجعلهم أهلاً للتعامل، قادرين على التصرف في أموالهم، عند بلوغهم هذه السن. إنما لا تنفي هذه الحقيقة أن قلة منهم قد يتوفر فيهم ذلك النضوج و

¹ - مادة 2 من القرار بقانون رقم 82 لسنة 1958:

" يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة:

(أولاً) من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.

(ثانياً) من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

(ثالثاً) من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

(رابعاً) من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من والدين مجهولين.

² - راجع سابقاً، فقرة 1

تلك الخبرة قبل بلوغها، و أن قلة أخرى قد لا يتوافران لها بعد بلوغها، فلو أراد المشرع أن يكون الحكم مطابقاً لكل وقائع الحياة المحسوسة، و ظروفها الفعلية، لما حدد لبلوغ الرشد سناً معينة، بل جعل مناطه توافر النضوج العقل و الخبرة الاجتماعية لكل فرد و ترك للقاضي سلطة تقدير توافرها في كل حالة بعينها. و لكن عدم التحديد يقضي على الثقة و الاستقرار اللازمين للمعاملات بين الناس، فلجأ لتحقيق الثقة و الاستقرار في الحياة الاجتماعية مضحياً، في سبيل هذا الهدف، بمبدأ المساواة في بعض الحالات الفردية.

و إذا كان القانون، كما قدمنا¹، يهدف إلى خير الجماعة، بتحقيق المساواة - التي هي جوهر فكرة العدل - بين أفرادها، فإن تجريد قواعده يجعل العدل القانوني يقع بمساواة " شكلية " جامدة، لا تطابق الواقع تمام المطابقة، و ليس فيها من المرونة ما يتيح لها الاعتداء بكل ما يطرأ على الأوضاع العملية من فوارق و ملاسبات، تفرض تفاوت الحكم و اختلاف المعاملة"².

وليس التجريد خصيصة مستقلة عن العموم، بل هما خصيتان، متلازمتان، أو هما على وجه الدقة، وجهان لخصيصة واحدة: القاعدة القانونية، من حيث تطبيقها، قاعدة عامة، و من حيث تكوينها، قاعدة مجردة.

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: يقصد بكون القاعدة القانونية ملزمة أن إتباعها مفروض على الأفراد و لو بالقوة عند الضرورة³

¹-راجع سابقاً، فقرة 1.

²- راجع سابقاً، فقرة 1.

³- الدكتور حسن أحمد بغدادي، مدخل إلى العلوم القانونية، ص 51.

وتقوم سلطة عليا في الجماعة بإجبارهم على احترامها بما يتوفر لديها من قوة مادية لا يستطيعون مقاومتها. و يعبر عن صفة الإلزام هذه بعنصر الجزاء، أو ركن الجراء، في القاعدة القانونية فإذا فقدت هذا العنصر، خرجت قاعدة السلوك من عداد القواعد القانونية، و لو كان الأفراد يتبعونها اختيارا فيما بينهم، و كان إتباعهم لها مطردا.

وترجع ضرورة الجزاء إلى أن القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية، فهي تتميز، ككل القواعد الاجتماعية، على عكس القوانين الطبيعية، بأن حكمها يطاع عن شعور وإرادة، فيستطيع الفرد طاعتها، كما أن في مقدوره أن يخالفها. فإذا ترك لكل فرد مشيئة إتباع حكمها أو عدم اتباعه، لاختلت المساواة بين الأفراد، وتعذر تحقيق النظام، اللذان تنحصر في إقامتها رسالة القانون، فأنشئ الجزاء ليمنع الفرد من مخالفة القاعدة القانونية، و يرده إلى طاعتها رغما عنه، وبالتالي تتحقق المساواة بين الأفراد، ويتوفر النظام والاستقرار في الجماعة.

والجزاء " زاجر دنيوي منظم " : فهو زاجر لأن فكرة الثواب لا تتدرج تحته بطريق مباشر كما يوحي بذلك ظاهر لفظه، فثواب من يصدع بأمر القانون لا يعدو تجنب طائلة الزجر والإرداع.

وهو دنيوي، بمعنى أنه لا يؤخر وهو منظم بمعنى أن الدولة هي التي تتولى توقيعه بما اجتمع لديها من قوى لا تتاهضها قوى الأفراد¹.

وذختلف صور الجزاء باختلاف الجماعات، فقد كان قتل المدين، ثم استرقاقه، جزاء تختلف عن الوفاء بالدين في القانون الروماني. و كان حبس المدين، و هو ما يسمى بالإكراه

¹ - الدكتور حسن أحمد بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

البدني، جزاء عدم الوفاء في الشريعة الإسلامية التي لازالت أحكامها نافذة عندنا بالنسبة لدين النفقة، أما في القوانين العصرية فيقتصر جزاء عدم الوفاء بالالتزام على التنفيذ على أموال المدين، لأن حق الدائن لا يتعلق إلا بذمته. على أن الجزاء، في دائرة الروابط المالية عموماً، قد يكون تنفيذ ذات الالتزام، و هو ما يسمى بالتنفيذ العيني، كنقل ملكية العقار المبيع رغماً عن البائع، وقد يكون تنفيذاً بمقابل إذا تعذر تنفيذ نفس الالتزام، وهو ما يسمى بالتنفيذ عن طريق التعويض، كالحكم على المستعير بالتعويض إذا أتلّف العين المعارة. وقد يكون إحباط أثر التصرف المخالف للقانون، كبطلان البيع الذي يرد على مواد مخدرة في غير الحالات الجائزة. وقد يكون مبلغاً من المال يحكم به على من أضر بغيره خطأً منه. أما في دائرة القوانين الجنائية، فيكون الجزاء عقوبة تقع على المجرم، تختلف، قدراً ونوعاً، تبعاً لخطورة الفعل أو الإمتناع المخالف للقانون. فقد تصيب جسم المدين، كعقوبة الإعدام، وقد تسلب حريته، كعقوبة الحبس، أو تقيدها، كعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، وقد لا تصيب سوى أموال المجرم كعقوبة الغرامة أو المصادرة.

ومهما تعددت صور الجزاء، وتفاوتت قوته، فالذي يميز الجزاء في الجماعات الحديثة -التي وصلت قوانينها إلى غاية تطورها- هو استئثار السلطة العليا فيها بتوقيعه، نتيجة لإنفرادها بكفالة احترام قواعد القانون، بعد أن كان، في الجماعات القديمة، -التي لم تظفر قوانينها إلا بوجود ناقص-، يتولى الأفراد أنفسهم توقيعه، إما وحدهم، وإما بمعرفة أسرهم أو قبائلهم. ولا يتسنى، بداهة، أعمال القاعدة القانونية، على عدة أفعال، إلا إذا قامت سلطة عليا في الجماعة بتوقيع الجزاء المقرر لمخالفتها، لأنه إذا ترك تطبيقها للأفراد، صارت عديمة الأثر في يد

الضعيف، وأداة عنت في يد القوى منهم¹. ولا عبرة بما يدعيه البعض² من قيام الأفراد، في الدول الحديثة، بتوقيع الجزاء في حالات خاصة، كحالة الدفاع الشرعي، في القانون الجنائي، حيث يجوز للمعتدى عليه دفع القوة بالقوة³، وكحالة الحق في الحبس، في القانون المدني، حيث يباح للملتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به "مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب إلتزام المدين ومرتبط به"⁴، إذ لا ينبغي أن يختلط استعمال حق الدفاع الشرعي بتوقيع الجزاء، وإن كان في بعض الصور يقترب منه، لأنه مقصور على استعمال ما يلزم من القوة لدرء الإعتداء، بحيث إذا تجاوز هذه الحدود أو حدث بعد وقوعه، سقطت عن المعتدى عليه حماية القانون ووقع تحت طائلة نصوصه، ولأن مناط الحق في الحبس هو أن الارتباط القائم بين الإلتزامين يقتضى تنفيذهما في وقت واحد، بحيث لا يستطيع أحد الطرفين المطالبة بحقه دون أن يقوم بوفاء إلتزامه، إنما لا يجوز أن يختلط بتوقيع الجزاء، الذي يتمثل، في هذه الحالة، بتنفيذ الإلتزام قسرا غن المدين به⁵.

ذهب بعض الفقهاء، مع ذلك، إلى عدم اعتبار الجزاء عنصرا في القاعدة القانونية، وإن كان، في العادة، لصيق بها. فيكفي، في رأيهم، لثبوت الصفة القانونية للقاعدة، أن تميل أو تتجه

¹ دايان، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، فقرة 33.

² أنظر مثلا الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، فقرة 13. الدكتور حسن كيره، المرجع السابق، فقرة 17، روييه، المرجع السابق، ص 27-28، وقارن دايان، فلسفة نظام القانوني الوضعي، المرجع السابق، ص 61-63.

³ مواد 245 من تقنين العقوبات.

⁴ مادة 246 من المجموعة المدنية.

⁵ دايان، المرجع السابق، فقرة 434 ودي باسكييه، المرجع السابق، مكرر 140.

هذه القاعدة إلى الإقتران بجزء¹، أو "أن تكون قابلة لأن يلصق بها جزء توفره السلطة العامة"²، بحيث يرى جمهور الناس وجوب تنظيم الجزء حماية لها كما عبر البعض³ ذهب بعض الفقهاء ، مع عدم اعتبار الجزء عنصرا في القاعدة القانونية، وإن كان في إعادة ، لصيق بها⁴ فيكفي ، في رأيهم ، لثبوت الصفة القانونية للقاعدة ، أن تميل أو تتجه هذه القاعدة إلى الإقتران بجزء⁵ وأن تكون قابلة لأن يلصق بها جزء توفره السلطة العامة⁶ بحيث يرى جمهور الناس وجوب تنظيم الجزء حماية لها كما عبر البعض الآخر⁷ ويؤيدون رأيهم بأن قواعد القانون الدستوري ، قواعد القانون الدولي العام ، ويؤيدون رأيهم بأن قو تعتبر قواعد قانونية رغم افتقارها لجزء توقعه سلطة عليا في الجماعة⁸ على أن هذا الرأي لم يظفر بتأييد اغلب الفقهاء ، الذين يرون أن الجزء عنصر هام في القاعدة القانونية، هذه بغيره لا يمكن لهذه القاعدة، كما قدمنا⁹ أن تؤدي رسالتها¹⁰ وإذا كان الجزء عنصرا جوهريا في القاعدة القانونية، فإن استلزامه فيها لا يعني أن احترامها يستند دائما إلى وجوده، ومبعثه، في كل الأحوال الخوف الذي يولده، في نفوس الأفراد، احتمال توقيعه، بل كثيرا ما تكون طاعة الأفراد للقاعدة القانونية

¹ مارتى ورينو، في كتاب مدخل إلى العلوم القانونية المرجع السابق.

² دي باسكييه، في كتاب مدخل إلى العلوم القانونية المرجع السابق.

³ ديجي، موسوعة القانون الدستوري، ط3، ج1

⁴ مارتى ورينو ، المرجع السابق ، فقرة 34، دي باسكييه ، المرجع السابق، فقرة 26 كابيتان ، caption ، مقدمة لدراسة القانون المدني، ط4، ص 27. جيني، العلم و الصياغة في القانون الخاص الوضعي، ج1، فقرة 16. ديجي موسوعة القانون الدستوري، ط3، ج1، ص 92 - 94. رنيه كابيتان الأمر القانوني رسالة باريس سنة 1969 ص 115 و ما بعدها، و أنظر كذلك داربلاي القاعدة القانونية، أساسها الخلق و الاجتماعي فقرات 9 و ما بعدها.

⁵ مارتى و رينو، المرجع السابق.

⁶ دي باسكييه، المرجع السابق.

⁷ ديجي، المرجع السابق، ص 94.

⁸ ر. كابيتان، المرجع السابق، ص 116 - 117،

⁹ دي باسكييه، المرجع السابق، ر كابيتان، المرجع السابق، ص 116 - 117، و قارن مارتى و رينو، المرجع السابق.

¹⁰ راجع سابقا، فقرة 1.

يوحى من ضمائره ولاعتبارهم القانون ضرورة اجتماعية واعتقادهم بلزومه لحماية النظام في الجماعة وتوفير الخير لها وكلما ارتقت الأمة ازداد حرص أفرادها على طاعة القانون من تلقاء أنفسهم. لوفائهم من أخذهم بجزائه لا خوفاً من أخذهم بجزائه ، إنما يقصد بتوافر الجزاء للقاعدة القانونية أن يكون قهر الفرد على احترامها ممكناً إذا أراد مخالفتها، لا يهم بعد ذلك كونه يطيعها بمحض رغبته أو خوفاً من توقيع الجزاء عليه¹.

• القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية : تنشأ القاعدة القانونية ، كما قدمنا² لتنظيم شؤون الناس في المجتمع فهي إذن قاعدة اجتماعية لا يتصور وجودها إلا حيث يوجد مجتمع تقوم بمختلف العلاقات بين أفرادها بين وليس ثمة حاجة إلى ظهورها إذا عاش الإنسان منعزلاً عن بني جنسه، ذلك أن حالة الاجتماع هي التي في ظلها يتضارب نشاط أفراد، وتتزاحم حرياتهم ولا يمكن ترك هذا التزاحم، أو ذاك التضارب، نهياً للفوضى إذا أريد لكل فرد أن يفيد من ثمار التعاون في ظل الحياة المشتركة على نحو يتحقق فيها سعادة الفرد وتقدم المجتمع .

يترتب على ذلك أن دراسة القانون تدخل في نطاق العلوم الاجتماعية وتتصل حتماً بها³ فإذا تناول نظام الدولة وطرائق الحكم فيها اتصل بعلم السياسة⁴ وإذا واجه الثروات، في إنتاجها،

¹ - دايمان، النظرية العامة للقانون، فقرات 22 و ما بعدها. رويبييه، المرجع السابق، فقرة 4. ليفي أولمان، المرجع السابق، ص 145 و ما بعدها، بودان الحق الفردي و الدولة، ط3، فقرة 11، هل ، و ج مازو دروس في القانون المدني، المرجع السابق، ج1، فقرة 11، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، و الدكتور حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، فقرة 11، الدكتور حسن كبيرة، المرجع السابق ، فقرة 18.

² - قارن الدكتور عبد الرزاق السنهوري و الدكتور حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، فقرة 12.

³ - راجع سابقاً، فقرة 1.

⁴ - ريبير و بولانجية طبقاً لموسوعة يانينول، ط سنة 1956، ج1، فقرات 54 - 56.

ومبادلتها، وتوزيعها اتصل بعلم الاقتصاد السياسي¹ وإذا تطرق لكيفية انقياد الأفراد لخطاب القاعدة القانونية، أو دراسة أسباب خروجهم عليها اتصل بعلم النفس، وقد أصبحت دراسة نفسية المجرم، ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة، فرعاً هاماً من فروع علم القانون الجنائي وهو يتصل أخيراً بعلم الاجتماع² وعلم الأخلاق أو الاتصال، إذ يعتمد، في وضع قواعده، على الحقائق الاجتماعية، من جهة، وعلى مبادئ علم الأخلاق من جهة أخرى.

ويبنى كذلك، على كون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية، أن القانون لا يمكن أن يثبت على حال واحدة، بل هو متطور في الزمان، ومتغير بحسب المكان، لأنه يحكم علاقات اجتماعية، تختلف من مكان إلى مكان، وتتطور في المكان الواحد من زمان إلى زمان، فالقانون الانجليزي يختلف عن القانون الفرنسي، والقانون المصري في القرن الماضي يختلف عنه في وقتنا الحاضر.

وإذا كان الهدف من القاعدة القانونية هو تنظيم العلاقات الاجتماعية، فإنها لا تحكم سوى السلوك الظاهر للأفراد، فتقف في تنظيمها عند دائرة السلوك الخارجي لهم، لا تتعداه إلى هواجس نفوسهم، أو ما يدور في أعماق سرائرهم، وتظل نواياهم الخفية، مهما انطوت على خبث أو شر، بمنأى عن قواعد القانون.

إن القانون يتعدى، في كثير من الأحيان، بنية الفرد إذا ظهرت في أعمال مادية، أو إذا صاحبها سلوك خارجي له، فتختلف عقوبة القتل العمد عن عقوبة القتل الخطأ، وتتفاوت عقوبة القتل

¹ أنظر مونييه القانون و الاقتصاد السياسي، رسالة باريس سنة 1910، مارشال العلاقات بين القانون و الاقتصاد السياسي، في مقدمة القانون لمجموعة الأساتذة الفرنسيين، المرجع السابق، ج2، ص 201 و ما بعدها.

² أنظر روفير الصلات بين القانون و علم الاجتماع، رسالة ليون سنة 1904، برييت دي لاجريسي و لابورد - لاکوست، المرجع السابق فقرات 92 و ما بعدها.

العمد بحسب ما إذا صحبه سبق إصرار أو وقع دون سبق إصرار وترصد سابق، كما أن الشارع يرتب على الحيابة، في المنقول وفي العقار، آثار هامة إذا صحبها حسن النية ، فإذا كان القانون لا يهتم بالنية طالما ظلت خافية في النفس، فإنه، على العكس، كثيرا ما يترتب عليها آثار هامة إذا تجسمت في سلوك الفرد، وظهرت في نشاطه الخارجي.

وتحديد نطاق القاعدة القانونية في دائرة السلوك الخارجي لا يعني ضيق نطاقها، فهي، في هذه الدائرة ، تمتد إلى كافة أنواع العلاقات الاجتماعية، وتتناول طريقة تنظيم كل المصالح الإنسانية : علاقات الأفراد بعضهم البعض الأخر، علاقات الأفراد بالدولة، علاقات مختلف السلطات فيما بينها داخل الدولة، علاقات الدولة المستقلة بعضها البعض الأخر، وليس القانون كما تمثله جمهور الناس، حبيس دائرة ضيقة من الأوضاع والإجراءات التي تقوم على تطبيقها السلطة القضائية في الدولة، بل أن القانون أوسع نطاقا وأبعد أثرا، في الحياة الخاصة لكل فرد، وفي الحياة الاجتماعية لمجموع الأفراد، الفرد عندما يستقل عربة الترام، أو يشترى صندوقا من الثقاب، أو يحتسي قدحا من القهوة في محل عام، أو يدخل دارا من دور الملاهي أو يتصدق على فقير، يبرم تصرفات تخضع لحكم القانون، والدولة عندما تعين أحد الموظفين أو تعزله، أو تمنح امتيازاً لأحدى الشركات أو تلغيه، وعندما تبادل حاصلاتها مع دولة أخرى، أو تتبادل معها التمثيل السياسي فإنها تقوم بتصرفات تدخل في نطاق القانون.

على أن القواعد القانونية مهما تغلغت في صميم حياة الأفراد، وأحاطت بتصرفاتهم ، لا تستأثر بذلك التغلغل، أو هذه الإحاطة، بتنظيم سلوكهم في كنف الحياة المشتركة، بل يشاركها في هذا التنظيم أوامر الدين، ومبادئ الأخلاق، وقواعد المجاملات، ومن ثم تعين التفريق بينها وبين كل منها.

أوامر الدين هي مجموعة القواعد التي يعتقد الأفراد أنها منزلة عليهم من الله تعالى عن طريق رسله ليلتزموا بطاعتها، وتُعنى هذه القواعد بتنظيم علاقة المرء بربه، ثم واجب الفرد نحو نفسه و عادة نحو غيره من الناس، ولا تختلط أوامر الدين بقواعد القانون إلا فيما تضعه من أحكام لتنظيم علاقة الإنسان بغيره من الناس، لوحده الغرض بينما وهو تنظيم الحياة الاجتماعية، و مع ذلك ففي هذه الدائرة تفترق أوامر الدين عن قواعد القانون في أن الجزاء الذي يهدد المخالف لها هو العذاب في الآخرة في حين أن جزاء مخالفة القاعدة القانونية جزاء مادي تتولى توقيعه، على المخالف، السلطة العليا في الجماعة¹.

أما الأخلاق فهي مجموعة التعاليم التي يعتبرها الجمهور، في عصر معين، قواعد السلوك يتعين على كل فرد احترامها، خشية سخط الآخرين و ازدرائهم له و يجد مصدره فيما يكمن، في ضمائر الأفراد من أفكار عن الخير والعدل²، و تعتبر في نظرم قواعد مثالية للسلوك الاجتماعي³ والفرقة بينهما و بين القواعد القانونية قديمة، و ثار بشأن لدقتها، كثير من الخلاف بين الفلاسفة و الفقهاء⁴.

¹ أنظر كذلك سيغمون فرويد، دروس في فلسفة القانون، دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص (كلية الحقوق بجامعة القاهرة) سنة 1958-1959، ص 4 و ما بعدها.

² كابيتان، المرجع السابق فقرة 4 و أنظر أيضا الدكتور محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، ط2، ص 43 - 44.

³ قارن الدكتور محمد علي إمام، المرجع السابق، فقرة 13.

⁴ أنظر كوركونوف، دروس في النظرية العامة للقانون، الترجمة الفرنسية، باريس سنة 1903، ص 45 و ما بعدها، بریت دي لاجريسي و لايورد - لاکوست، المرجع، فقرات 74 و ما بعدها، روبيه، المرجع السابق، فقرة 5، ر كابيتان، الرسالة -المشار إليها، ص 174 و ما بعدها، ج ماي، المرجع السابق، ص 16 و ما بعدها، داريلاي، المرجع السابق ص 67 و ما بعدها دي باسكييه، المرجع السابق، فقرات 348 و ما بعدها ب اسمهان ، مكان القانون في الحياة في الحياة الاجتماعية، في مقدمة القانون لمجموعة الأساتذة الفرنسيين المرجع السابق، ج1، ص 119 و ما بعدها، رجلاذ المميزات الأساسية للقانون بالمقارنة مع القواعد الأخرى للسلوك الإنساني، تقرير للمؤتمر الثاني للمعهد الدولي لفلسفة القانون و لعلم الاجتماع القانوني (سنة 1935 - 1936)، مجموعة أعمال المؤتمر ص

بينما ، إلى القول بأن طاعة القاعدة القانونية، على خلاف القاعدة الخلقية تصدر عن خوف من توقيع الجزاء الذي يهدد من يخالفها، ولا تتبع عن اقتناع في الضمير بوجوب طاعتها، كما ذهب إلى القول بأنه في نطاق العلاقات القانونية، لا محل لبحث البواعث التي تدفع إلى الأفعال، بل تراعي فقط هذه الأفعال وحدها " لأن القانون في مذهبه، لا يتعدى دائرة النشاط الخارجي، و ليس للسلطات العامة أن تتحس ما يدور في الضمير الأشخاص، وعلى العكس لا يهتم علم الأخلاق إلا بالمقاصد و النوايا.

" فالأفعال الطيبة في ذاتها تكون عديمة القيمة إذا لم تصدر عن بواعث ذات قيمة خلقية في أعماق النفس"¹ وكان سهلا أن يرد على هذا المذهب بأن طاعة القواعد القانونية لا تنتج دائما عن خوف من الجزاء، بل تصدر في غالب الأحيان، كما أشرنا² عن رغبة ورضا تام، وبأن تلك القاعدة تراعي، في كثير من الحالات، كما قدمنا، قصد المكلف و نواياه، لذلك ركز آخرون في فصل التفرقة بين قواعد القانون و قواعد الأخلاق في طبيعة الجزاء، فجزاء المخالفة الأولى جزء مادي توقعه السلطة العامة، كما قدمنا³، بينما الجزاء المعنوي لا ينفذ جبرا على من يخالفها⁴ و يرد على ذلك بأن اختلاف الجزاء، كما سنرى، ليس إلا نتيجة لاختلاف كل قاعدة في الطبيعة والهدف، عن القاعدة الأخرى.

18 و ما بعدها، مارتى و رينو، المرجع السابق فقرة 37، جوفارا، أساس الظاهرة القانونية رسالة، باريس، سنة 1913، فقرات 93 و ما بعدها: هامش 1 ص 19.

¹ روبيه، المرجع السابق، ص 34 - 35.

² راجع سابقا، فقرة 4.

³ راجع سابقا، فقرة 4.

⁴ أنظر مثلا ليفي - أولمان، المرجع السابق، ص 67 - 68، ج ماي، ماي، المرجع السابق، ص 13-14.

والحقيقة أن الفرق بين القاعدة الخلقية والقاعدة القانونية تنحصر في اختلاف الغاية: تهدف الأولى إلى تحقيق الكمال الفردي، فتقدر أفعال الفرد بالنظر إلى شخصه و ما يجب عليه عمله أو الامتناع عن عمله، و تهدف الثانية إلى إقامة النظام في المجتمع، فتقدر أفعال الفرد بالنظر إلى غيره من الناس، و أثرها بالنسبة إليهم. فغاية الأخلاق مثالية فردية، وغاية القانون نفعية جماعية¹.

ويتضح هذا الفارق مثلا في تقدير الخطأ في كل منهما، فهناك خطأ يستوجب المسؤولية القانونية كل قصور عن يقظة الشخص العادي، ولو كان إهمالا أو عدم احتياط في سلوكه لم يقصد منه الإضرار بالغير لأن حماية الجماعة تقتضي أن يلتزم من أحدث ضررا بالغير بتعويض الضرر، متى كان حدوثه وليد خطأ منه، و لو كان هذا الخطأ مجرد إهمال، حين لا يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية الخلقية إلا إذا كان الذي أحدث الضرر متعمدا إحدائه، أو كان على الأقل مدركا لإهماله أو عدم احتياطه عالما بما يمكن أن يترتب عليه من ضرر، إذ في غير هذه الحالة لا تعلق لنفسه شوائب الشر، فينظر في تقدير المسؤولية القانونية إلى أثر الفعل على الجماعة، والضرر الذي يصيبها من جرائه، فلا يشترط توافر النية في إحدائه، بل ولا كونه في بعض الحالات نابعة عن إهمال و ينظر في تقدير المسؤولية الخلقية إلى أثر الفعل على الفرد الذي يرتكبه، فيقيم كل الوزن على نيته و يشترط انصرافها إلى إحدائه دون اعتبار إلى أثر هذا الفعل على غيره.

سوف يترتب على هذا الفارق الجوهرى نتيجتان:

¹ - أنظر في هذا المعنى روبيه، المرجع السابق، ص 39، مارتى و رينو المرجع السابق، فقرة 37، بريست دي لاجرسلي و لا يورد.

اختلاف الجزاء في كل منهما: تتمتع القاعدة القانونية بما يسمى "الإجبار الاجتماعي"¹، فتكفل السلطات العامة تنفيذها كما قدمنا، بالقوة جبرا على المخالف، أما القاعدة الخلقية فالجزاء فيها فردي، كتأنيب الضمير أو استنكار الناس، هذا الاختلاف كما أشرنا نتيجة لاختلاف طبيعتهما: **القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية**، فيهم تنفيذها في الحياة المشتركة لأفراد الجماعة، في حين القاعدة الخلقية قاعدة فردية تخص الفرد وحده ولا تهم سواه حتى إذا انعكست في تعامله مع غيره من الناس.

اختلاف نطاق كل منهما: تتسع دائرة **القاعدة الخلقية** حين يتعلق الكمال الفردي بما لا يهم النظام الاجتماعي، كإيجاب احترام الفرد لذاته، و تحريم الكذب، و الحض على الإحسان و تتسع دائرة **القاعدة القانونية** حين يهتم النظام الاجتماعي بما لا يتصل بالكمال الفردي كتنظيم المرور في الطرقات أو حتى بما يחדش هذا الكمال، كإجازة الربا و التملك بالتقادم و سقوط الحق بمضي المدة.

وأخيرا، يقصد بقواعد المجاملات أو العادات الاجتماعية ما تواضع أفراد المجتمع، في حقبة معينة، على اتباعه في حياتهم اليومية وهي من هذه الوجة تنظم سلوكهم، كتبادل الزيارات وتقديم الهدايا في مناسبات معينة والقيام بالتهاني عند قيام ما يبررها، والتعازي عند وقوع ما يوجبها.

¹ - لاكوست، المرجع السابق الفقرة 76.

و ليس على عدم اتباعها سوى جزاء أدبي، يتمثل في نقد الناس وهي بهذا تفتقر عن القواعد القانونية افتراقا جوهريا¹.

1-2-4-2 **غرض القاعدة القانونية:** القاعدة القانونية، كما قدمنا²، وليدة الحياة الاجتماعية، وهي تنشأ لتوفير الأمن³ في الجماعة، فيطمئن الفرد على أن شخصه، وأمواله و جميع حقوقه بمنأى عن الاعتداء عليها، أو على الأقل إذا وقع اعتداء، يكون له التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة له فالأمن بعبارة أخرى، هو طمأنينة الفرد على وضعه في المجتمع، وشعوره بأن هذا الوضع لن يتغير إلا طبقا لما تضعه الجماعة من قواعد.

وهذه الطمأنينة لا تتأني للفرد إلا بقيام جهاز متخصص ينتمي إلى الجماعة، فيسهل على توفيرها، و بذلك تختلط فكرة الأمن بفكرة النظام في المجتمع وتتضمن ارتباطا بين حالة الفرد، من الناحية النفسية، وبين الوسائل الاجتماعية التي ترصد لتوفيره من الناحية المادية.

ولا تتسنى كفالة الأمن، على تلك الصورة، إلا على أساس المساواة بين الأفراد فيما يفرض عليهم من قيود لتحقيقه، أو فيما يثبت لكل منهم من حقوق في اقتضائه. والمساواة هي قوام فكرة العدل⁴ الذي عرفه أرسطو⁵ بأنه إعطاء كل فرد ما يخصه أو ما له، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: عدل تبادلي⁶ عبارة عن التعادل بين ما يأخذه الفرد وما يعطيه في المعاملات، فيقوم

¹ - أنظر اسمان مكان القانون في الحياة الاجتماعية، المقال المشار إليه التفرقة بين القانون و القواعد الاجتماعية الأخرى ص 110 و ما بعدها، المرجع السابق، ص 14 و ما بعدها و فريد دروس في فلسفة القانون المشار إليها ص 16 و ما بعدها.

² - راجع سابقا، فقرة 1.

³ - sécurité

⁴ - justice

⁵ - Aristote

⁶ - justice commutative

على المساواة الحسابية بين الأفراد في التبادل، وعدل توزيعي¹ عبارة عن التناسب بين ما يقدمه الإنسان في المجتمع من عمل وبين ما يتناوله بالمقابل، وعدل اجتماعي² يقوم على المساواة النسبية بين ما يساهم به كل مواطن تحقيقا للمصلحة المشتركة³.

وعدل التبادل خاص بعلاقات الأفراد فيما بينهم، ويقوم كما أشرنا، على المساواة الحسابية أما صورتان الأخريان فخاصتان بعلاقة الفرد بالجماعة، وتقومان على المساواة النسبية، فالعدل التوزيعي عدل يجب للفرد على الجماعة، والعدل الاجتماعي عدل يجب للجماعة على الفرد، وبذلك تنقسم فكرة العدل، في الحقيقة إلى قسمين: **عدل فردي** يسود العلاقة بين أفراد الجماعة، و**عدل جماعي** يسود العلاقة بين كل فرد وتلك الجماعة.

فهدف القانون إذن كفالة الأمن في المجتمع و تحقيق العدل بين أفرادها، وبحسب ما اقتضت الإرادة الشارعة على تحقيق العدل الفردي، أو امتدت مهمتها إلى كفالة العدل الاجتماعي، باعطاء الأولوية إلى مصالح الجماعة، يتنازع في غرض القانون مذهبان: المذهب الفردي من ناحية، والمذهب الاجتماعي من ناحية أخرى⁴.

1-2-4-3 بيئة القاعدة القانونية: القانون كما قدمنا⁵، مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكفل السلطة العليا في الجماعة نفاذها على الأفراد جبرا عنهم عند

¹ - justice distributive

² - justice sociale

³ - أنظر أرسطو /الأخلاق ترجمه إلى الفرنسية بارتلمي سان إيلير باريس سنة 1856، ج 2، الأخلاق في نيكوماك الكتاب الخامس.

⁴ - أنظر في غرض القاعدة القانونية أعمال الدورة الثالثة للمعهد الدولي لفلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني (1937 - 1938) التي جمعت بعنوان " غرض القانون الخير العام، العدل، الأمن ".

⁵ - راجع سابقا، فقرة 1.

الضرورة. فلا يتسنى إذن وجودها، على هذه الصورة إلا في جماعة منظمة، نشأت فيها هيئة تتوافر لديها قوة مادية ترصدها لتنفيذ أحكام القانون دون أن يستطيع مقاومتها فرد من الأفراد، أو مجموعة منهم هذه الهيئة هي الدولة، ويطلق على القانون الوضعي فيها ليست تلك الجماعة التي توجد في أي وضع من أوضاعها وفي أية صورة من صورها. وإنما هي الجماعة المنظمة التي تم تكوينها كدولة أو وحدة سياسية تضم، طائفتين من الأفراد:

طائفة الحكام الذين يستقلون بسلطة الأمر والنهي، و يتعهدون نفاذ أحكام القانون باعتبارهم المباشرين لما يسمى " حق السيادة " وطائفة المحكومين الذين يدينون بالولاء لتلك السيادة. وقد تتوفر أسباب الاستقرار لمثل تلك الوحدة السياسية، فتقيم في رقعة جغرافية معينة يقال لها " الإقليم "، و تضرب في الحضارة بسهم يتيح لها الدخول في جماعة الدول، فيعترف لها بشخصية دولية، وتتقيد بأحكام القانون الدولي. وقد لا تعرف مثل تلك الوحدة السياسية إلى الاستقرار سبيلا، كقبائل البدو والرحل، فتعيش على الفطرة بعيدة عن المدينة وعن أوضاعها. كل ذلك ليس بذى بال، وإنما الشرط الجوهري لاستكمال وجود القانون الوضعي هو قيام قوة تكفل نفاذ أحكامه جبرا عن الأفراد. وهذا لا يتحقق إلا في جماعة نظمت تنظيمًا سياسيًا، استتبع وجود هيئة حاكمة تمضي أحكام القانون، وهيئة محكومة تنزل على ما تقضي به الهيئة الحاكمة، و لو بالقوة قسرا عند الاقتضاء"¹.

¹ - الدكتور حسن أحمد بغدادي، المرجع السابق، ص 59-60، و أنظر في مقومات الدولة دابان dabin، الدولة السياسية، باريس سنة 1957.

على أن تحديد بيئة القانون الوضعي على هذه الصورة إنما يعني أن القاعدة القانونية لا تتوفر لها وجود كامل في غير الدولة، و ليس معناه أن القانون لا ينشأ في غير الدولة، أو أن القانون هو إرادة الحاكم.

كان القانون من ناحية، موجود في الجماعات الفطرية قبل نشوء الدولة، إذ هو وليد الحياة المشتركة ونتيجة حتمية لوجودها، فلا يتسنى للفرد أن يعيش في المجتمع، على وجه يكفل أمنه، دون قواعد تنظم سلوكه و تحدد نشاطه، يعتقد أفراد هذا المجتمع بلزوم اتباعها، ويقومون فعلا باحترامها¹، تبعا لضرورتها لاستمرار الحياة الاجتماعية التي لا غنى لهم عنها، بل و تحتوى على جزاء يوقعه المعتدى عليه أو أسرته على المخالف.

إنما لا تتوافر لهذه القواعد، دون وجود الدولة، الصفة القانونية كاملة، تبعا لعدم ظفرها بعنصر الجزاء تماما، و لكنها تتمتع، " بوجود وضعي ناقص "، لذا تعتبر قواعد قانونية ناقصة.

والقانون من ناحية أخرى، لا يختلط بالدولة، كما زعم جمهور الفقهاء في ألمانيا الذي ذهب إلى ربط القانون بمشيئة السلطة الحاكمة، لأن القانون مستقل في طبيعته عن الدولة، فوجوده كما قدمنا، سابق على الدولة، كما في الجماعات المتأخرة خارج حدودها، كالقانون الدولي العام، ولو أن الدولة لا يمكن أن تهيمن على القانون وتتحكم فيه وفق هواها، إنما تخضع له، ويهيمن عليها، وتأتمر به في كافة تصرفاتها ولا تستطيع أن تخرج على القانون دون أن تخون رسالتها، وتقعد مشروعيتها ولايتها.

¹ - راجع سابقا، فقرة 1.

وقد يقصد به أخيرا القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية في الدولة وفقا لأحكام الدستور، تمييزا لها عن القواعد القانونية التي تصدر عن غيرها من سلطات الدولة¹.

والقاعدة القانونية هي وحدة القانون فالقانون يتكون من مجموع القواعد القانونية و كلما تكفي قاعدة قانونية واحدة لتنظيم علاقة معينة. بل يستلزم هذا التنظيم عددا من القواعد القانونية يتفاوت قدرها حسب بساطة العلاقة القانونية أو تعقدها، و تبعا لضيقها أو اتساعها. هذه المجموعة من القواعد القانونية التي تجمعها وحدة الهدف، تبعا لاشتراكها في تنظيم علاقة واحدة تنس " نظاما قانونيا"² فتعتبر نظاما قانونيا مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملكية، وهي تشمل القواعد المتعلقة بطرائق اكتسابها ثم ما تخوله لصاحبها، والقيود التي ترد عليها تعتبر أيضا نظاما قانونيا كمجموعة القواعد القانونية التي تنظم الزواج، وهي تشمل قواعد إبرام العقد، ثم آثاره، وأخيرا نهايته.

¹ - أنظر لاحقا، فقرة 43.

² - institution juridique

المبحث الثاني:

القانون الدولي على ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

إن ما شهده عالم القرن العشرين من تحولات وتغيرات بدء من شمولية السياسة الدولية، وتحولات العالم نحو الإقليمية ونمذجة أنظمة الدولة السياسية، في الوقت الذي يتضاءل فيه هامش مناورتها في الخريطة العالمية، أمام ظهور فواعل جديدة وتهديدات مختلفة عما كانت عليه في السابق، أمر يتطلب استجابة مختلفة ومعالجة جديدة لا تكون إلا بتعاون جميع الأطراف، وبتنسيق الجهود وتحقيق التعاون لدرء هذه الأخطار والتحكم في آثارها. أدت هذه الارهاصات والاضطرابات إلى خلق القانون الدولي الذي يحرص على تطوير الجهود بين الدول والعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

2-1 تعريف بالقانون الدولي :

القانون الدولي، عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الأمم مراعاتها في علاقاتها مع بعضها البعض. وتنشأ بعض القوانين الدولية نتيجة عُرْف يتكون بمرور السنين. ويرجع أصل بعضها الآخر إلى المبادئ القانونية العامة التي تقرها الأمم المتقدمة. كما توجد قوانين دولية أخرى يتم الاتفاق عليها في المعاهدات أو تنشؤها الأحكام القضائية.

يعرف دافيد روزي القانون الدولي كالتالي :

« *Le Droit international publics ;... est constitué des règles de droit qui s'appliquent aux sujets de la société internationale, c'est-à-*

dire normalement aux Etats et aux organisations internationales, et exceptionnellement aux individus. »¹

" القانون الدولي يتكون من مجموعة القواعد التي تنطبق على أشخاص المجتمع الدولي. و هذا يعني أساسا الدول، المنظمات الدولية وبصفة استثنائية الأفراد"²

أما تعريف بول رويتر للقانون الدولي هو كالآتي:

« Le Droit international public est constitué par l'ensemble des règles qui président à l'existence et au développement de la communauté internationale. Pour cette raison les caractères généraux du droit international public doivent être exposés en fonction des structures fondamentales de cette communauté. »³

"يتكون القانون الدولي من مجموعة القواعد التي تحكم وجود و تطور المجموعة الدولية و لهذا السبب فإن الخصائص العامة للقانون الدولي العام يجب أن ترى في إطار الهياكل الأساسية لهذه المجموعة"⁴.

ذكرنا سابقا أن الصيغة الآمرة تطغى على جميع نصوص القانون الداخلي إلا أن ما يميز القانون الدولي هو أن قواعده ومبادئه تتوفر فيها عنصر الإلزام دون أن تقتصر

¹ David, Ruzié, Droit international public, Paris, 1975

² ترجمة محمد، بوسلطان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 10

³ Paul, Reuter, Droit international public, 1958.

⁴ محمد، بوسلطان *op cit*

بعنصر الجزاء. فأساس القانون الدولي هو مبدأ التراضي بين الدول إلا أن لهذا المبدأ حدود أقرتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 1969 حيث تنص المادة 53 - المعاهدات المتعارضة مع القاعدة الآمرة jus. Cogens - أنه:

"تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة."¹

بمعنى أنه هناك حالات يفرض فيها الجزاء في القاعدة القانونية الدولية ومعاقبة كل من يمتنع عن تطبيق القرارات والمواد. تتمثل في القيام أو الامتناع عن عمل ما أو تكليف معين بمهمة ما ونأخذ على سبيل المثال تحريم التدخل في سيادة الدولة، وعليه يعتبر الجزاء وسيلة لفرض الأحكام. فخير دليل طبقت فيه أحكام هذه المادة هو قضية مضيق كورفو في 09 أبريل-نيسان/1949 حيث طلبت أو بالأحرى ألزمت محكمة العدل الدولية ألبانيا بإزالة الألغام التي وضعتها مع المضيق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

كما يعتبر البعض قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي للقانون الدولي وهذا بالاستناد على مبدأ اتفاق الدول ورضاهم بهذه القرارات - قائم على مبدأ التراضي - و هنالك أصحاب الرأي المعارض الذين يعتقدون أن هذه القرارات لا تعبر عن القانون الدولي لأنها صادرة عن منظمات مختصة ولا يمكن أن تعمم على المجتمع الدولي ولا أن تكون ملزمة.

¹ اتفاقية فيينا، المادة 53

2-2 أشخاص القانون الدولي: إن أشخاص القانون الدولي أو بمعنى آخر الجهات التي

تلتزمهم قراراته هم:

1- الدول

2- المنظمات الدولية: التي أنشئت خلال وبعد عام 1945 كهيئة الأمم المتحدة

والإتحاد الدولي للاتصالات UIT وصندوق النقد الدولي FMI ومنظمة التجارة

العالمية OMC والمنظمة الدولية للهجرة OIM.

3- المنظمات غير الحكومية: Organisations non gouvernementale

(ONG) : كالشبكة الجزائرية لحماية حقوق الإنسان NADA و Green pace

و Médecins sans frontières.

4- الشركات المتعددة الجنسيات: التي تتجاوز رؤوس أموالها ميزانية بعض الدول.

وحتى لا تتعارض نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات (ش.م.ج) مع حق الدول

والشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية فإن الأمم المتحدة الأمريكية أنشأت لجنة

معينة بهدف التعريف بالشركات المتعددة الجنسيات (ش.م.ج) وقد كانت الفقرة 1

من المشروع المدون تضم تعريف ش.م.ج على أنها مؤسسات تجارية.

أولا : تشمل على كيانات في بلدين أو أكثر بصرف النظر على الشكل القانوني

لهذه الكيانات وميادين نشاطاتها.

ثانيا: تعمل بموجب نظام لإتخاذ القرارات يسمح بوضع سياسات مترابطة

وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر لإتخاذ القرارات تربط فيها الكيانات

عند طريق الملكية أو غير ذلك بشكل يسمح لواحدة منها أو أكثر بممارسة تأثير

ملحوظ على أنشطة الكيانات الأخرى وخصوصا بالمشاركة في المعلومات الواردة والمسؤوليات مع الآخرين.

كما أن بعض المذاهب تعتبر أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي استنادا إلى أعراف ومبادئ حقوق الانسان. وهناك من يظن العكس ويعتبر أن القانون الدولي جاء لإرساء مبدأ السلم والتعاون بين الدول أما الأفراد فيحكمهم القانون الداخلي.

من خلال ما سبق وكاستنباط وتحليل لخصائص القانون الدولي، يمكن القول أن لغة القانون الدولي لغة دقيقة وواضحة لا يجب أن يعتريها الغموض والشوائب في الفهم وأن تعبر عن القانون بصفة إلزامية وصارمة سواء أكانت تلك القوانين جزائية أم لا.

2-3 المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة:

سوف نتناول كذلك في هذا المبحث بعض المبادئ الأساسية المنصوصة عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل في موضوعها قواعد آمرة في القانون الدولي منها الحرب العدوانية، وحرب الإبادة البشرية وتجارة الرقيق والقرصنة والجرائم المرتكبة ضد الإنسان ومبدأ تقرير المصير والتمييز العنصري وأخيرا مبدأ عدم التدخل.

وإذا أخذنا بمبدأ عدم التدخل كمثال على كل هذه المبادئ، فإننا نقول أن هذا المبدأ له أصول تاريخية وسياسية، فقد عرف هذا المفهوم القانوني تطورات أثرت على أهميته. وكانت هذه التطورات تابعة للتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي، وميزان القوى السائد خلال كل مرحلة أو حقبة زمنية. ومن هذه المراحل نذكر:

المرحلة الأولى: التي تمتد من عام 1500 ميلادي إلى غاية سنة 1648 وهي مرحلة تكوين المجتمع الدولي، حيث توج تاريخ 1648 بنهاية الحرب الدينية في أوروبا التي دامت 30 سنة وذلك بمعاهدة **وستفالي** التي كانت بداية الدولة الحديثة، تقريبا بالمفهوم الموجودة عليه الآن.

المرحلة الثانية: وتمتد من سنة 1648 إلى غاية سنة 1815، وخلالها ظهر مبدأ عدم التدخل إثر إعلان الثورة الفرنسية سنة 1789 وذلك عندما أرادت الدول الملكية في أوروبا التدخل في فرنسا وإعادة النظام الملكي لها خوفا على مصالحهم وطمعا في الامتيازات التي سينالونها من جراء بقاء عرش البوربون ، وذلك عندما أنشئ الحلف المقدس في النمسا.

المرحلة الثالثة: وتمتد من الحرب العالمية الأولى، ونشوء عصبة الأمم سنة 1919 إلى يومنا هذا.

وتعتبر الفترة الممتدة من عام 1500 إلى 1648، بداية نشوء المجمع الدولي وذلك للأسباب التالية:

(1) **الإكتشافات الكبرى:** بدأت العلاقات الدولية الحديثة مع اكتشاف أمريكا سنة 1492 من طرف كريستوفر كولومبس، وقد دشن هذا الاكتشاف عهدا ثانيا تضاربت فيه قوى الدول الأوروبية للحصول على مستعمرات جديدة، مما أدى إلى توسيع العلاقات الدولية والسياسة والتجارية. وقد ظهر في هذه الفترة كذلك بعض القواعد التي تنظم الملاحة البحرية، سواء في زمن الحرب أو السلم، والقواعد الخاصة باحتلال أراض لا ملك لها خاصة في إفريقيا.

(2) **ظهور الدول المركزية الحديثة:**

وقد ظهرت الدولة الحديثة، نتيجة إنهيار النظام الإقطاعي وتطور وسائل النقل، والتجارة بفضل حركة الإكتشافات العلمية وصعود الطبقة البرجوازية وصولها إلى النفوذ الاجتماعي والسياسي في المدن الأوروبية.

وأدى ظهور الدولة المركزية إلى تحولات عميقة في العلاقات الدولية، إذ نتج عن هذا تأكيد لمفهوم سيادة الدولة داخليا، الذي يهدف إلى القضاء على الصراعات والفتن الداخلية من ناحية. ومن ناحية أخرى، الدفاع عن إقليم الدولة اتجاه العدوان الخارجي.

إذ امتازت هذه الفترة بالفوضى، وأصبحت الدولة لا تبالي بالقوانين التي تعارض مصالحها، وكانت القواعد القانونية تقر بأشكال مختلفة، كما اعتبرت الحرب الوسيلة الأنسب التي تحل بها النزعات بين الدول في القارة الأوروبية.

لقد أدت هذه الوضعية إلى قيام حرب دامت 30 سنة انتهت باتفاقيات، ويستقيا سنة 1648، والتي وقعتها كل الدول الأوروبية. بمقتضى هذه المعاهدة تم الاعتراف باستقلال كل من هولندا، سويسرا، وتخلصت فرنسا واسبانيا من سلطات الإمبراطورية الجرمانية، وظهر مبدأ السيادة الدائمة على الإقليم ومبدأ توازن القوى.

وتشكل معاهدة أوستاليا بداية المرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي، أعقبها الثورة الفرنسية وظهور مبدأ عدم التدخل.

وقد غيرت هذه المرحلة بترسيخ المجتمع الدولي، وذلك نتيجة التقييم السياسي الذي أحدثته المعاهدة، كتحويل النظام السياسي لأوروبا لنظام دولي وطني، وارتكزت العلاقات بين الدول الأوروبية على أساس مبدأ توازن القوى، وعدم الإخلال به.

• دور ثورة أكتوبر 1917 في تغير القانون الدولي:

كان لثورة أكتوبر في روسيا أثرا بالغ الأهمية على الصعيد العالمي حيث قضت هذه الثورة على سيطرة الرأسماليين وملاك الأراضي، كما وضعت أسسا جديدة للسياسة الخارجية لأول دولة اشتراكية في العالم.

وقد ارتبطت السياسة الخارجية للدولة السوفياتية في ذلك العهد بقضية السلم في العالم. أشار الفقيه G. Tunkin هذه الفكرة فقال إن: "إنعدام الملكية الفردية لأدوات

ووسائل الإنتاج واستبدال الملكية الجماعية لها منع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وتسليم السلطة للعمال، كل هذه الأمور تشكل القاعدة الأساسية الضرورية للسياسة السلمية التي تنتهجها هذه الدول".¹

وقد جاء مرسوم السلام الذي قدمه لينين للمؤتمر الثاني للسوفيات نواب العمال وجنود روسيا في 26 أكتوبر 1917 "... هذا السلم، إنما ترى الحكومة أنه لا يمكن أن يكون سوى سلم فوري دون التحاق ودون غرامات حربية... إننا نعني بمصطلح الالتحاق هو معنى الاغتصاب للأراضي الأجنبية أو كل ضم لأراضي إلى دولة كبيرة أو إلحاق كل قومية ضعيفة أو صغيرة إلى قومية كبيرة وقد تضمن هذا المرسوم المبادئ الديمقراطية للعلاقات بين الدول وهي احترام سلامة الأراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب، وحق الأمم في إنشاء دول مستقلة، وواجب الامتناع عن إلحاق أراضي الآخرين".²

تطور مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى مجددا وعرف إرهابات جليلة خاصة بعد تأكيده في عهد عصبة الأمم والتزام عدد من الدول باحترامه. خلال الحرب الأهلية الإسبانية عُرف هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم، بعدم التدخل في المجال الوطني.

4-2 مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي المعاصر على ضوء الميثاق:

¹ G.Tankin, Theory of international law, Harvard University Press, 1974, p:68

² مرسوم السلام لنيين للمؤتمر الثاني للسوفيات نواب العمال وجنود روسيا، 1917

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من المبادئ التي وردت في المادة الثانية منه ومن بينها مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الإختصاص الداخلي للدول، والذي تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثانية "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

ولقد عرفت صياغة هذه الفقرة عدة مراحل، ولهذا الغرض قُدمت عدة اقتراحات من أجل صياغتها. ففي مؤتمر "دمبرتن أوكس" تقدمت مجموعة من الفقهاء بصياغة مماثلة للصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم، والتي لا يمكن لمجلس العصبة بمقتضاها أن يوصي الأطراف المتنازعة "إذا ادعى أحد طرفي النزاع، وأقره مجلس العصبة بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الإختصاص المطلق لهذا الطرف...".

ولكن الدول الأربع التي وجهت الدعوة للمؤتمر التأسيسي، عدلت مشروع الفقهاء بتقديمها مشروعا أكثر مرونة جاء فيه إن الإجراءات الواردة في الفقرات من واحد إلى ستة من الفرع (أ) لا يمكن تطبيقها على وضعيات أو خلافات ناجمة عن مسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص الوطني المطلق.

- وقد دافعت فرنسا عن هذا الرأي حتى بعد صياغة المادة 7/2 ولكن ظهور المسائل الاستعمارية أجبرتها على التخلي عن هذه الآراء واتخاذ موقف معارض.

وعلى أثر دراسة قامت بها لجنة من الفقهاء بعد تعقيبات الدول المشاركة قدم اقتراح بتاريخ 4 ماي 1945 من قبل الدول العظمى، واحتوى على الصياغة التالية:

"لا يوجد في هذا الميثاق ما يسمح للمنظمة بالتدخل في المسائل التي تعد أساسا من الإختصاص الوطني للدولة المعنية، ولا يلزم الأعضاء عرض هذه المسائل للتسوية طبقا للميثاق، ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق الفصل الثامن، الفرع (ب)".

- تتعرض المادة 7/2 من الميثاق لعدم إمكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول "الشؤون التي تدخل أساسا ضمن الإختصاص الوطني للدولة".

وتشكل هذه المادة أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف منظمة الأمم المتحدة، الذي تم تأكيده في المادة الثانية (فقرة أولى).

كما أنه حسب مبادئ القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى وأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الإختصاص الوطني للدولة.

ولكن الفقرة السابعة من المادة الثانية أوردت استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ولهذا الغرض يخول لمجلس الأمن حق اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا تمتلك الهيئات الأخرى سوى حق إصدار التوصيات.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات اللازمة بسبب استعمال حق الإعتراض، فإن لائحة الإتحاد من أجل السلم التي صادقت عليها الجمعية العامة

للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1950، تعطي للجمعية العامة حق إصدار توصيات توصى بمقتضاها الدول بتقديم الدعم العسكري للدول المعتدى عليها، أي استعمال الحق الوارد في المادة 51 من الميثاق.

إن المادة 7/2 تتعرض للمجال المحفوظ للدول، الذي لا يجوز التدخل فيه، ولكنها لم تحدد هذا المجال، كما أنها لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال، في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية.

وقد نجم عن ذلك ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة، إذ أن الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل، وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكل إلا وتعتبره الدولة من قضاياها الداخلية وهذا الاتجاه يعبر عن رغبة الدول في تأكيد سيادتها واستقلالها وحمايتها من كل أشكال تدخل الدول الأجنبية وكذا المنظمة الدولية.

كما أن الأمم المتحدة هي الأخرى، من أجل تأكيد وجودها وتطويرها تقوم بالتعدي أحيانا على المجال المحفوظ للدول، وعلى بعض أجزاء سيادتها. في كل مرة تدخل في نزاع مع الدول فإنها لا تعترف بالطابع الوطني للنزاع، وتؤكد اختصاصها.

إن المشكل الذي طرحه المادة 7/2 هو توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة وبسبب غموض المادة في هذا الشأن، فإنه ينتج عن ذلك رأيان إما أن تقر الدول بأنها هي المختصة لتحديد مجالها المحفوظ، وبالتالي يظهر خطر عدم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة، أو أن يعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول. وبالتالي ينعدم المجال المحفوظ للدول.

إن صعوبة تحديد المجال المحفوظ للدول يطرح قضيتين هامتين:

-مسألة توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة.

- وجوب وضع هيئات مختصة لتحديد اختصاص كل دولة وماهي هذه الهيئات

المكلفة بتحديد الاختصاص؟

فيما يتعلق بالقضية الأولى، لا يوجد في الميثاق تحديد مسبق لهذه الاختصاصات،

وبالتالي فإن كل من الدول والمنظمة تدعى باختصاصها في مسألة معينة، كما أن

الميثاق لم يقد بتحديد الجهة المختصة لتحديد الاختصاص.

- صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أبريل 1954 ب Aix in «

province في فرنسا، التي تنص على أن "المجال المحفوظ، هو تلك النشاطات

التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي"

وحسب هذا التعريف كما يرى الأستاذ « ALFRED VERDROSS » فإن الدول

لها كامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي،

وبالتالي فإن كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع.

كما أن « HENRI ROLIN » الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أشار في تقرير له أن "الاختصاص الوطني، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من

جانب الأمم المتحدة، يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا

يمكن أن تهم دولاً أخرى".

-وقد كان معيار القانون الدولي للفصل بين المجال المحفوظ للدول واختصاص

المنظمة عرضة للنقد من جانب "فرستر دالاس" الذي عارض فكرة اعتبار أن

القانون الدولي هو الذي يحدد الاختصاص الوطني، وذلك بمناسبة الاقتراح

البلجيكي في مؤتمر "سان فرانسيسكو" والقاضي بإدخال بعض النصوص عهد

عصبة الأمم في المادة 7/2 من الميثاق، وقد أشار بأن القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة، وإذا حاولنا إخضاع تحديد اختصاص الدولة في منظمة دولية للقانون الدولي، فإننا لن نتمكن أبدا من معرفة هذا الاختصاص بسبب عدم استقرار القانون الدولي.

-اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بوجود مجال خاص للدول، بمناسبة عدة قضايا طرحت أمامها أهمها:

-قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923، وقد بينت المحكمة أن "موضوع ما إذا كان أمرا من الأمور يدخل أم لا يدخل في الاختصاص الداخلي لدولة ما، هو موضوع نسبي يعتمد في الإجابة عليه على تطور العلاقات الدولية".

وهكذا "فبموجب القانون الدولي الحالي ترى المحكمة أن موضوع الجنسية بصورة عامة يخضع من حيث المبدأ لمثل هذا الاختصاص" وتضيف المحكمة قائلة بأنه، "في موضوع كالجنسية يمكن أن تكون إحدى الدول خاضعة لبعض القيود، نتيجة قبولها بعض الإلتزامات الدولية، ففي هذه الحالة يصبح الاختصاص الداخلي مقيدا بقواعد القانون الدولي" ويترتب عن ذلك أن الخلافات الناجمة عنه تصبح خلافات ذات طابع دولي، وبالتالي تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول.

-من خلال المسائل المعروضة على أجهزة الأمم المتحدة، ابتداء من عام 1946، اتجهت الأمم المتحدة نحو تضييق نطاق الاختصاص الوطني للدولة والتوسع في اختصاصاتها. ويتجلى ذلك من خلال ما ذهب إليه الأستاذ "شارل شومون" « Charles Chaumont » حينما أشار بأن الأمم المتحدة بمجرد أن تناقش مسألة وتتخذ قرارا حولها، فهذا يفضل مسألة الاختصاص، أي أن المنظمة تقرر

اختصاصها في هذا الموضوع، كما أشار أيضا بأن موقف المنظمة خلال دراسة القضايا المعروضة عليها تمثل في رفض الاعتراف برأي الدول القاضي باختصاصها في تحديد محتوى الاختصاص الوطني، فالاتجاه السائد لدى المنظمة هو أن كل هيئة من هيئاتها مختصة لتحديد هذا المجال المحفوظ.

وقد جرى البحث في الأمم المتحدة بين تسجيل المسألة في جدول الأعمال، وبين مسألة الاختصاص. ولكن العمل السائد في المنظمة تمثل في قبول تسجيل المسألة في جدول الأعمال ولو كانت من صميم المجال المحفوظ، فالتسجيل يسبق مناقشة الاختصاص. وقد اصطدمت الأمم المتحدة في سبيل إقرار هذا الموقف بصعوبات ناجمة عن رفض الدول لهذا الموقف، فقد عملت الدول على رفض تسجيل المسائل التي كانت تعتبرها من مجالها الداخلي، وفي الحالات التي تغشل فيها محاولتها، تتحول الدول إلى الدفع باختصاصها بناءً على المادة 7/2 من الميثاق.

وقد كانت الأمم المتحدة ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق المادة 7/2، وبالتالي تقرر اختصاصها، كما يؤكد "ميشال فيرالي" « Michel virally » بأن المادة 7/2 لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية، لأن القرار للأغلبية ضمان كل هيئة من هيئات المنظمة.

-استقرار العمل في إطار الأمم المتحدة، على أن إبرام معاهدة دولية يخرج الموضوع الذي تظمه هذه المعاهدة عن النطاق الداخلي إلى نطاق العلاقات الدولية، وبالتالي يحق للمنظمة أن تتدخل فيه كما لا يجوز للدول أن تدفع بالاختصاص الداخلي.

كما تعبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه بمجرد أن تأخذ المسألة طابعاً دولياً، فهذا يكفي لإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وإخضاعها لاختصاص المنظمة. وقد ذهبت المنظمة أبعد من ذلك حين اعتبرت أن مجرد تحقيق مصلحة دولية، يبرر اختصاص المنظمة، وقد تتحقق المصلحة الدولية عندما تهم المسألة عدداً كبيراً من الدول.

-بمناسبة دراسة الأمم المتحدة لقضية معاملة بعض المواطنين من أصل هندي في جنوب إفريقيا من طرف حكومة هذه الأخيرة. أقرت الأمم المتحدة اختصاصها، بسبب تعلق الأمر بوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب إفريقيا، يتعلق بحماية هؤلاء الرعايا، فاعتبرت الجمعية العامة أن مجرد وجود اتفاق دولي، يكفي لتبرير اختصاص المنظمة. كما أن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يمكن تقييدها باتفاقات دولية، مثل قضايا الجنسية، هي الأخرى تخضع لاختصاص المنظمة.

وبهذا الصدد أشار الأستاذ أ. فرديروس « A. VERDROSS » في تعليقه على تقرير الأستاذ، شارل روسو « CHARLES ROUSSEAU » إلى معهد القانون الدولي بأنه لا يمكن أن ننكر بأن المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بواسطة اتفاقات جماعية أو ثنائية إلى مسائل دولية. وكذلك فإن شكل نظام الدولة أو دستورها، يمكن أن يصبح موضوع اتفاق دولي، رغم أن هذه المسائل يفترض أن تعد من صميم الاختصاص الوطني.

-بمناسبة تعرض الأمم المتحدة لقضية قبرص، فإن الدول التي أبدت اهتمامها بالقضية عديدة، وهي بريطانيا، اليونان وتركيا، وكانت اليونان تنادي بتطبيق حق

الشعوب في تقرير مصيرها، أما تركيا فكانت مهتمة بسبب الرعايا الأتراك في قبرص. هذا الاهتمام من طرف دول أجنبية يكفي لتبرير اختصاص المنظمة ونفس الموقف اتخذ بمناسبة القضية الجزائرية. حيث أن عددا من الدول المجاورة كانت معنية بسبب وجود لاجئين جزائريين في المغرب، وكذلك بسبب الدعم الذي كانت تقدمه تونس للثورة الجزائرية. وبالتالي فإن الأمم المتحدة تعد مختصة من أجل دراسة المسألة الجزائرية بسبب وجود مصلحة دولية.

كما أن المصلحة الدولية تدفع بها لتبرير موقف الأمم المتحدة من التجارب الذرية الفرنسية التي قامت بتجربها في الصحراء الجزائرية، وبهذا الصدد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "هذه التجارب النووية تهم عدة دول، خاصة الدول المجاورة".

ويمكن أيضا اعتبار قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة مسألة قيام إسرائيل بشق قناة تربط البحر الميت بالبحر المتوسط، دليلا لتبرير اختصاص المنظمة على أساس أن المسألة تهم دولا أخرى، خاصة الأردن والبلدان العربية التي احتلت أراضيها عام 1967.

جرى العمل أيضا في الأمم المتحدة على اختصاص المنظمة، وقد وردت أهداف ومبادئ المنظمة في المادة الأولى من الميثاق وهي:

-الحفاظ على السلم.

-حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-حماية حقوق الإنسان.

قد يكون للمسألة طابعا وطنيا، ولكن انعكاساتها قد تهم دولا أخرى وتؤثر على السلم في العالم.

-أوروبا الشرقية وفيتنام، يستحيل فيهما التدخل. ولكن هذه الخريطة كما يضيف "ميشال فيرالي (MICHEL VIRALLY) يمكن تغييرها حسب التطورات في العلاقات السياسية الدولية.

كما أن دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في مختلف دوراتها لعدة قضايا دولية، كالشرق الأوسط، فلسطين، الصحراء الغربية... وإصدار توصيات في هذا الشأن تؤكد الاتجاه الذي سلكته المنظمة في تقرير اختصاصها في المسائل التي تهدد السلم. أضف إلى ذلك القضايا العديدة التي تعرضت لها المنظمة، كالأوضاع الناجمة عن وجود القوات السوفياتية في أفغانستان والقوات الفيتنامية في كمبوديا، وقضايا عديدة أخرى، فرغم أن الدول كانت تدفع باختصاصها الداخلي وتفرض بالتالي اختصاص المنظمة فإن المنظمة كانت تناقش هذه المسائل نظرا لأهميتها على السلم العالمي وبسبب تعلقها بتصفية الاستعمار.

جرى العمل في الأمم المتحدة على استبعاد القضايا الاستعمارية من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، واعتبارها مجالا دوليا تخضع لاختصاص المنظمة.

ويمكن أن نقول بأن هذا المجال يعد أصلا من اختصاص المنظمة، وليس في حاجة إلى قرار الأغلبية في هذا الشأن. لأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، ورغم

ذلك فإن الدول الاستعمارية، كانت تدفع باختصاصها كلما تعلق الأمر بالمسألة تصفية الاستعمار وتقرير المصير. وقد بدأ ذلك في عديد من المسائل.

- تأكد هذا الموقف في الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة رقم "1514" حيث تنص فقرته السادسة على أن المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-عرف تطور حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تعارضا بين ضرورة العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسان، وبين رفض سيادة الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول.

وقد كانت المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان خلال وضع الميثاق تعد من المسائل الداخلية للدول. وهذا ما دفع الكثير من الدول في عدة أحيان تثار فيها قضايا حقوق الإنسان فوق ترابها، بالدفع باختصاصها، وأنها حرة في معاملة أفرادها وسن التشريعات اللازمة.

لكن الأمم المتحدة في كثير من الحالات اتخذت قرارات ولو ارتأت الدول أنها تعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية. وقد اعتمدت الأمم المتحدة في أعمالها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورغم أن هذا الإعلان لم ينشئ التزاما قانونيا للدول بالخضوع لأحكامه، لكن حماية حقوق الإنسان لا تعتبر خارجة عن المجال الدولي العام. ذلك أنه بمقتضى المادة 56 من الميثاق "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في مادة الخامسة والخمسين" ومن بين هذه المقاصد "أن

يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع لا تميز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

-مسألة المواطنات السوفيات اللواتي تزوجن بأجانب ورفضت لهن حكومة الإتحاد السوفياتي منحهن رخصة مغادرة البلاد بمرافقة أزواجهن. ولهذا الغرض أصدرت الجمعية العامة لائحة تطالب فيها الإتحاد السوفياتي بالعدول عن الإجراءات التي اتخذتها في حق الزوجات. وقد بينت الجمعية العامة أن هذه المسائل أصبحت دولية رغم أن الدول ليست ملزمة قانونا بإعطاء حقوق معينة للأفراد.

-يتميز هذا المبدأ بارتباط خصائصه السياسية والقانونية، هذا الارتباط يراه الأستاذ الدكتور فائز انجاك، ناجما عن طبيعة المبدأ، لأنه يشكل انعكاسا قانونيا للهيكल السياسي للمجتمع الدولي المعاصر والذي يمس مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

فأثناء أشغال اللجنة الخاصة واللجنة السادسة، ذكر عدد من الوفود بهذا الارتباط الذي تتميز به المبادئ المطروحة للنقاش ومن بينها مبدأ عدم التدخل.

أما بالنسبة للتمييز الذي يحاول البعض إقامته بين المبادئ القانونية والمبادئ السياسية، فإننا نرى من الأستاذ فيرالي، أنه لا ينبغي إقامة هذا التمييز لأن هنالك مبادئ قانونية معينة يمكن أن تكتسي أهمية سياسية كبرى بالنسبة للدول التي تدعي بها. وكما يرى الأستاذ "فيرالي" فإن التمييز الذي يتم بين المبادئ القانونية والسياسية، ينبغي أن يرتبط بالأثار القانونية لهذه المبادئ، فإن كانت تسعى إلى

تغيير أو تأكيد أحد عناصر نظام قانوني موجود أو انشاء وتأكيد حقوق والتزامات موجودة في النظام القانوني الدولي لصالح أو لحساب أشخاص هذا النظام، فإننا نكون أمام مبادئ سياسية قانونية، أم في حالة العكس فنكون بصدد مبادئ سياسية محضة.

ولا شك أن قيام الأمم المتحدة بإدراج مبدأ عدم التدخل ضمن الفصل الأول من الميثاق، يؤكد الطابع القانوني لهذا المبدأ وقيمه الملزمة. وبالتالي فإنه يعتبر أحد مبادئ النظام الدولي المعاصر.

من الخصائص التي يتميز بها مبدأ عدم التدخل، هي علاقته بالمبادئ الأخرى والواردة في الميثاق. والتي قامت اللجنة الخاصة بدراستها. خلال أشغال اللجنة الخاصة واللجنة السادسة، طرحت مسألة العلاقة بين مختلف هذه المبادئ، وهل يمكن اعتبارها علاقات تبعية أم إرتباط أم استقلال؟. فبينما حاول البعض اعتبار بعض المبادئ تسمو على أخرى، بسبب أهميتها في تحقيق التعايش السلمي بين الدول، مثل مبدأ عدم اللجوء للقوة. حاول البعض الآخر إنكار وجود مثل هذا التسلسل ويؤيد هذا الرأي الأستاذ الدكتور فائز انجق مستندا في ذلك على انعدام هذا التسلسل في الميثاق، وعلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو التي تشير إلى أن "أحكام الميثاق غير قابلة للفصل ولها نفس القيمة"¹.

-تشكل القواعد الأمرة، احدى التجديدات الحديثة في القانون الدولي العام، بفضل التطورات التي حلت بالمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد موجة التحرر

¹ د. فائز انجاق ، تقنين مبادئ التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص : 205 .

والإستقلال التي عمت مناطق واسعة من العالم، وظهور دول جديدة على المسرح الدولي ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام.

كما أشار مندوب ألمانيا الغربية في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات أن "ظهور مفهوم القواعد الأمرة « JUS COGENS » في القانون الدولي، يعد نتيجة مباشرة للتطور الإجتماعي والتاريخي الذي مارس تأثيرا عميقا في تطور القانون الدولي، ذلك أن التقارب التقني، وتعدد مجالات العلاقات الدولية خلفت وضعية، لا يمكن فيها للتعايش أن يقوم دون وجود نظام عام دولي، ودون وجود قواعد لا يجوز مخالفتها".

وكما يرى الأستاذ ميشال فيرالي فإن مفهوم القواعد الأمرة، حديث في القانون الدولي العام وأن قبول هذا المفهوم على صعيد واسع سوف يؤدي إلى مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي.

-كانت مسألة القواعد الأمرة محل خلاف في الفقه الدولي حيث عارض البعض وجود مثل هذه القواعد.

وبالنسبة للدكتور عصام صادق فإنه يشكك في وجود معيار للفصل بين القواعد الأمرة وغيرها من قواعد القانون الدولي إذ يقول "بأن معيار الفصل بين القواعد الأمرة وغيرها من القواعد التي يمكن مخالفتها صعب بسبب تدخل العنصر الشخصي للدول عند التقدير في مسألة الفصل من جهة ومن جهة ثانية عدم وجود

هيئة تشريعية مركزية في المجتمع الدولي تقوم بإضفاء الصفة الآمرة لبعض القواعد دون غيرها من القواعد الأخرى"¹.

ومن أهم معارضي هذه الفكرة، أنصار المدرسة الوضعية خاصة المدرسة الوضعية الإرادية، الذين لا يقبلون بإمكانية إلغاء المعاهدة إلا بذات الطرق التي وضعت بها. ولكن يذهب غالبية علماء الفقه المعاصر إلى الاعتراف بفكرة القواعد الآمرة وبضرورة تقنينها.

ويعترف الدكتور محمد السعيد الدقاق²، بوجود القواعد الآمرة لأن الاعتراف بهذه القواعد من شأنه صيانة المجتمع الدولي في مصالحه وأسسها. ومن جهته يرى الفقيه السوفياتي تونكين أن "القانون الدولي العام يتضمن بعض القواعد ذات الطبيعة الآمرة التي لا بد وأن ترضخ لها المعاهدات"³.

وبعد أن أشار بأن الإتساع الذي شهدته العلاقات الدولية أدى إلى ضرورة الاعتراف بوجود هذه القواعد. قام بإعطاء بعض الأمثلة عن هذه القواعد، من بينها مبدأ عدم الاعتداء وذلك بسبب تأثيره على السلم العالمي، لا يمكن لأية دولة أن تتفق مع دولة أخرى على الاعتداء عليها، أو السماح لها بالاعتداء عليها. وينتهي إلى أن وجود مثل هذه القواعد الآمرة في القانون الدولي لا تعيق تطوره، ولا تقف حاجزا أمام ظهور قواعد جديدة.

¹ د. عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1978، ص : 40
² د. محمد السعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق و التقييد ، دراسة لأحكام معاهدة فيينا لسنة 1969 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1977
³ ج. تونكين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 218.

كما يتجه جانب آخر من الفقه إلى اختيار بعض القواعد واعتبارها قواعد أساسية، كتلك التي تمنع الحرب العدوانية وقانون إبادة الجنس البشري، وتجارة الرقيق والقرصنة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسان ومبدأ تقرير المصير، ويضيف الدكتور طلعت الغنيمي لهذه القواعد تصريح الأمم المتحدة المتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، واتفاقية الأمم المتحدة حول التمييز العنصري.

ويذهب مؤيدو هذه الفكرة إلى أن هذه القواعد تتمتع بالقوة الملزمة من تلقاء نفسها، فهي لا تحتاج للإعتراف بقوتها الملزمة، كما أن التصرفات غير المشروعة نتيجة مخالفة هذه القواعد لا تسقط بالتقادم.

- إن قواعد النظام العام هي تعبير عن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله لم يبين لنا أن قواعد النظام العام، تمتاز بكونها قواعد أمر. لا يجوز مخالفتها. وهي موجهة لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، كما تعتبر من قواعد القانون الدولي العام. تسري على جميع الدول من دون استثناء، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة مماثلة. كما تمتاز بكونها قواعد تبطل كل قاعدة مخالفة لها.

ويرى الأستاذ طلعت الغنيمي أنه يمكن تصور القواعد الأربعة في حالتين:

- **صورة تشريعية:** وذلك عندما تنص على معاهدة تفوق أحكامها على أحكام المعاهدات الأخرى، ويستند في ذلك إلى حكم المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

- **صورة عرفية:** وتتمثل في الآداب العامة الدولية لأنها تحتوي على المبادئ التي لا يمكن تجاهلها، مثل الاتفاق على عدم التكيل بالأسير أو تعذيبه، يعتبر باطلا لأنه يخالف الحد الأدنى الذي يجب أن تتحلى به الدول.

2-5 موقف لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالقواعد الآمرة:

قامت لجنة القانون الدولي، بصياغة فكرة القواعد الآمرة في المادة 50 من مشروعها والتي تقضي باعتبار كل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد باطلة. وأثناء بحثها لموضوع القواعد الآمرة، أبرزت بعض الملاحظات:

1- لا تعتبر كل قواعد القانون الدولي من طبيعة آمرة.

2- إن تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد ينبغي أن يترك للعمل الدولي واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية.

3- وفيما يتعلق بأسباب صياغة المادة صياغة عامة أشارت اللجنة أن ذلك تم لسببين:

أ- ذلك أن ذكر بعض الأمثلة عن هذه القواعد، قد يؤدي إلى خلق الغموض بشأن القواعد التي لم يتم ذكرها.

ب- وإذا ما قامت اللجنة بوضع قائمة لهذه القواعد، فإنها تكون قد انحرفت عن نطاق أعمالها ومهمتها الأصلية.

إلا أن بعض الوفود حاولت تضمين المادة ببعض الأمثلة عن مثل هذه القواعد الآمرة، والتي تعتبر المعاهدة باطلة في حالة مخالفتها لهذه القواعد.

ومن القواعد التي قدمت كأمثلة عنها تلك القواعد المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك حقوق الإنسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير وأضاف المندوب السوفياتي سنة 1966، تحريم الحروب العدوانية والمساواة في السيادة والحقوق وتقرير

المصير. إلا أن غالبية الوفود رفضت هذه الفكرة وأيدت موقف لجنة القانون الدولي بعدم وضع قائمة لهذه القواعد، وترك هذه المسألة للعمل الدولي واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية، ذلك لأن مفهوم القواعد الآمرة ليس ثابتاً، لأنها قواعد ذات قيمة خاصة وفي ظروف معينة.

وقد انتهت كل هذه المحاولات والجهود لإقرار فكرة القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، إذ جاء في المادة 53 من الاتفاقية ما يلي : "تعتبر باطلة كل معاهدة تعارض أثناء إبرامها مع القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام".¹ وتتعرض نفس المادة لتعريف هذه القواعد قائلة "وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي بمجموعة كقاعدة لا يمكن أن تتحمل أية مخالفة، ولا يمكن أن تعدل إلا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، تتمتع بذات الصفة"².

كما تؤكد هذا الإتجاه في أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت المادة 103 على أنه: "في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق، وبين التزامهم وفقاً لأي إتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية"³ ومعنى ذلك أنه يجب تسبيق الالتزامات الناجمة عن الميثاق على الالتزامات الأخرى التي تتعارض معها. وباعتبار أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الواردة في الميثاق، فإن كل

¹ اتفاقية فيينا المادة 53

² Ibid.

³ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 103.

إتفاق يتعارض ومحتوى هذا الالتزام يعد غير مشروع. لأن مبدأ عدم التدخل ينطبق عليه وصف المادة 53 من إتفاقية فيينا، فهو مبدأ معترف به ومقبول في المجتمع الدولي أما انتهاكات هذا المبدأ فإنه لا ينبغي أن تقلل من أهميته القانونية، بل إن هذه الانتهاكات يعتبرها المجتمع الدولي غير مشروعة، وتندد بها الأمم المتحدة.

إذا كانت الإشارة إلى المادة 103 من الميثاق سوف تعني بأن مبدأ عدم التدخل يبقى ملزماً على الدول الأعضاء فقط في الأمم المتحدة، لأن هناك دولاً ليست بأعضاء في المنظمة، فهو يفقد بذلك صفته العالمية؟ لاشك أنه بالنسبة لمبدأ عدم التدخل يعتبر مبدأ عرفياً، لأنه يمكن "توسيع قاعدة الإتفاقية إلى خارج الإطار التعاقدى لتشمل أطرافاً أخرى، إذا كانت تعتبر قاعدة عرفية" كما أشارت المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي. وبالتالي فإن قاعدة عدم التدخل تعتبر قاعدة عامة تسري على جميع الدول.

إذا كانت المادة 103 لا تعرض الإتفاق المخالف لأحكام الميثاق للبطالان ولكن تجعل الميثاق يسمو على الإتفاق في حالة التعارض، فإن الإتفاق لن يكون باطلاً "أوتوماتيكياً" بمجرد مخالفته للميثاق. ولكن يتدخل الميثاق أثناء التطبيق وفي حالة معينة. فإذا اتفقت دولتان على قيام أحدهما بالتدخل في دولة أخرى، فيلجأ إلى الميثاق، سواء كانت الدولة عضواً أم غير عضو في الأمم المتحدة. وتدخل الأمم المتحدة في هذه الحالة يتم من أجل فرض احترام مبدئها، أما إذا كان الإتفاق لا يعتبر باطلاً بمقتضى قواعد المادة 103 من الميثاق. فإنه يعتبر باطلاً بمقتضى قواعد العرف الدولي، "التي تعتبر قواعد ملزمة ونتيجة عن عمل دولي معترف به،

ولا تقبل أي اتفاق مخالف لها وبالتالي فإن كل اتفاق مخالف لقاعدة عرفية يعتبر باطلاً.

-يشير عدد من الفقهاء أن المصادر التقليدية للقانون الدولي خاصة المعاهدات والعرف الدولي، لم تعد قادرة على تلبية حاجات المجتمع الدولي المعاصر. والذي يتميز بتطورات وتغيرات هامة على أثر ظهور الدول الجديدة، وتعدد حاجات هذا المجتمع لأن "المعاهدات والعرف تعتبر إجراءات طويلة، ولا تستجيب بسرعة لهذه الحاجات والتطورات". وكل ذلك أدى إلى اللجوء إلى إجراءات جديدة، تمكن من تحقيق التعاون الدولي، في ظل هذه الظروف الجديدة، وتقوم المنظمات الدولية بتحقيق هذه الحاجات بواسطة قراراتها".

ولا تقوم الأمم المتحدة بدور فعال في تحقيق التعاون الدولي والحفاظ على السلم العالمي فقط، بل تعمل كذلك على إنما العلاقات الودية بين الدول. وتعتبر القرارات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة، عن موقف أغلب الدول في إتباع سلوك معين في الحياة الدولية.

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الأجهزة المساهمة في تحقيق هذه الأغراض، وتتصرف من أجل ذلك عن طريق إصدار التوصيات التي توجهها إلى الدول.

ومن بين القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، تلك التي تهتم النشاط الداخلي للمنظمة، وتدعى القرارات الداخلية وكذلك القرارات التي تهتم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكما تقوم بإصدار قرارات تأخذ شكل تصريحات.

وهذا النوع الأخير من القرارات هو الذي سوف نتناوله بالبحث.

أولاً: التمييز بين القرارات والتوصيات.

وقبل استعراض مكانة هذا النوع من القرارات ضمن مصادر القانون الدولي، التي تشير إلى أن جانبا من الفقه يقوم بالتمييز فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبين التوصيات، بينما يرفض الجانب الآخر هذه التفرقة.

ولعل سبب هذا الاختلاف، يرجع إلى منح هذا النوع أو ذلك قوة قانونية ملزمة فالتوصية لا تعتبر ملزمة بينما يعتبر القرار ملزما، كما أشار إلى ذلك "شارل شومون".

وإذا رجعنا لميثاق الأمم المتحدة نجده يتكلم، فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن التوصيات ذلك أن دراسة المواد من 10 إلى 14 تشير إلى هذا الاتجاه، فالمادة العاشرة تنص "...كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة..." كما تنص المادة 11 "في فقرتها الأولى "... كما أن لها أن تقدم توصيتها بصدد هذه المبادئ..." وتضيف الفقرة الثانية "...ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصيتها بصدد هذه المسائل". أما المادة الثانية عشر فإنها تنص على أنه: "ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في شأن هذا النزاع..." وتضيف الفقرة الأولى من المادة 13 على أن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتصويات بقصد..." أما المادة 14 فإنها تنص على الآتي:

"مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير..."

ويعتبر "جورج كاستانيدا" "J.CASTANEDA" إن التوصيات هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي إلى دول، يطلب منهم الإمتثال بسلوك معين، ولكنها لا تفرض

التزاما قانونيا. ويذهب "مالينتوبي" « MALINTOPPI » نفس الإتجاه إذ يرى هو الآخر أن التوصيات لا تنتج أثارا ملزمة.

ويشير الفقيه الإنجليزي "لوترباخ" « LAUTERPACHT » إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر مجرد توصيات ولا تنشئ التزاما قانونيا بتنفيذها. ومن جهته فإن الفقيه السوفياتي "تونكوين"، يرى بأن هذه التوصيات لا تعتبر ملزمة إلا في ميدان الشؤون التنظيمية والمالية، ويضيف قائلا بأنه وإن كانت قرارات الجمعية العامة تعبر عن إتفاق أرادات الدول التي صوتت لصالح القرار فإن هذا الإتفاق لا يمكن اعتبار مضمونه قاعدة قانونية دولية، ويستند هذا الموقف إلى موقف الحكومة السوفياتية من توصيات الأمم المتحدة، ونطالع في نص المذكرة التي بعثتها حكومة الإتحاد السوفياتي إلى محكمة العدل الدولية بشأن مسألة تمويل قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، بتاريخ 15 مارس 1962.

"...إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تنص المادة العاشرة من الميثاق لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول... وجميع الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها أيضا إلا صفة التوصية، وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية على الدول الأعضاء في المنظمة، كما يعترف الكاتب "صالمون" « J.A.SALMON » بأن الجمعية العامة لا تستطيع سوى إصدار توصيات ومناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية ملزمة.

ولا يستند الرأي المذكور لأية قوة ملزمة لتوصيات الأمم المتحدة على الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة، وذلك إن الاتجاه السائد أثناءها كان ينفي الصفة الملزمة

لتوصيات الجمعية العامة. ففي مؤتمر "سان فرانسيسكو" عندما تعرضت اللجنة
1/2 للفقرة 6 من الفرع ب إلى الفصل الخامس لمخطط "درتن اوكس" صوتت هذه
اللجنة سلبيا على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قواعد
ملزمة للدول الأعضاء.

ويرتبط جانب من الفقه بين إلزامية التوصية والأثر القانوني الذي تحدثه هذه
التوصية. فالتوصية التي تشكل تدخلا حسب أحكام المادة 7/2 من الميثاق، تعتبر
ملزمة أما التي لا تشكل تدخلا فتعتبر غير ملزمة.

ويرى جانب آخر من الفقه أمثال الفقيه السوفياتي "كوجفنيكوف"
« KOJEVNIKOV » أن أعمال الجمعية العامة، ليست إلا توصيات، إلا أنها
يمكن أن تتجاوز هذه القيمة وتكتسب قوة قانونية إذا ما تم إقرارها بالإجماع.

ومن جهته فإن القضاء الدولي هو الآخر يتجه نحو إنكار الصفة الملزمة لتوصيات
الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقد صرح سبع قضاة أمام محكمة العدل الدولية
أثناء عرض قضية مضيق كورفو اشارو فيها أن "التوصية هي مجرد دعوة، ولا تعد
ملزمة".

وهكذا نرى إن الاتجاه العام يسير نحو عدم الاعتراف بالقوة الملزمة لتوصيات
الجمعية العامة. ولكن التوصية يمكن أن تعتبر ملزمة، إذا ما قبل بها الطرف
الموجه إليه. خاصة عندما تقوم الدول المعنية بتطبيق مضامينها.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له عام (60-61) بأن الدول عندما
تقوم باحترام توصيات الجمعية العامة، فإنها سوف تصبح قرارات تلزم المعنيين

خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، ومبادئ القانون الدولي.

ولا يعني قبول الدول بالتوصية، إن التوصية ملزمة في حد ذاتها، وإنما تعتبر كذلك بمقتضى تصرف خارجي عن عملية التصويت على التوصية، فالتوصية إذن لا تعد ملزمة أصلا ولكن التصرف الخارجي من طرف الدول هو الذي يمنحها القوة الملزمة ويتمثل هذا التصرف الخارجي في إعلان الدول، قبولها للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة، وذلك عن طريق الإتفاق الخاص بين الدول، وسواء كان هذا الاتفاق سابقا أم لاحقا على صدور التوصية. والعمل الدولي، سواء قبل انشاء الأمم المتحدة أو بعدها يؤكد هذا الاتجاه.

23- وإذا سلمنا بأن التوصية ليست لها قيمة قانونية، فهل تعتبر خالية من قيمة. لقد حاول جانب من الفقه أن يخلع على هذه التوصيات عدة أنواع من الصفات.

من ذلك أن الكاتب الأمريكي "صولون" « F.B.SLOAN » الذي يتشكك في انعدام القوة الملزمة للتوصيات يرى بأن الميثاق وإن كان يتعرض صراحة للقوة الملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة إلا أنه لا ينكر هذه القوة، مستندا في ذلك على أحكام الفقرة الثانية من الميثاق، التي تقتضي على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" كما يستنتج أيضا من المادة السادسة والخمسون مثل هذه الصفة الملزمة "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" ويرى أيضا بأن المادة

الخامسة والثلاثين تتضمن مثل هذا الالتزام في فقرتها الثانية عندما تنص "لكل دولة ليست عضو في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق" وينتهي إلى نتيجة مفادها، أنه وإن كانت هذه التوصيات لا تملك القوة القانونية إلا أنها تكتسب قوة معنوية، سوف تتحول إلى قوة قانونية.

قرارات الامم المتحدة: تكتسي قرارات الامم المتحدة أهمية بالغة، لأنها تعلن عن مبادئ معترف بها في القانون الدولي، وهي تقر حقوقا والتزامات.

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

فقد أشار الفقيه السوفييتي "كريلوف" « S.B.KRYLOV » إلى أن قرارات الجمعية العامة التي تحضي بتطبيق، تعتبر مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي.

ويوجه أيضا الكاتب "كوروفان" « KOROVIN » إلى اعتبار قرارات المنظمات الدولية وفروعها، مصادر للقانون الدولي إذا ما تم الاعتراف بها وبفروعها، مصادر للقانون الدولي.

ولكن جانبا آخر من الفقه يرفض اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي.

ذلك أن الكاتب "لوفان" « D.B.LEVIN » يصرح بأن "توصيات الجمعية العامة. مثلها مثل توصيات سائر فروع منظمة الأمم المتحدة، لا يمكن أن تعتبر من مصادر القانون الدولي".

ويرى "كاستانيدا" أيضا بأن هذه القرارات لا توجد كقئة مستقلة من بين مصادر القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما أن تعدد القرارات وانعدام المساواة في قيمتها القانونية، يقف حائلا دون اعتبارها من مصادر القانون الدولي، ذلك أن المحاولات التي جرت في إطار مؤتمر "سان فرانسيسكو" من أجل منح الجمعية العامة سلطة إصدار قوانين دولية قد رفضت.

وإذا لم تكن هذه القرارات من المصادر المباشرة للقانون الدولي، فإنها تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي، فقد يقوم بتفسير أحكام الميثاق أو تساهم في تكوين قاعدة عرفية، أو تشكل مرحلة نحو التطور المضطرد للقانون الدولي وتقنينه. إن القرارات التي سوف نستعرضها بالتحليل، مستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: قرارات الجمعية العامة وتكوين القواعد العرفية.

يعترف الفقه الدولي بإمكانية قيام المنظمات الدولية بالمساهمة في تكوين العرف الدولي.

ذلك أن الكاتب "كوبلمناس" « M.KOPELMANES »، يعتبر أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما ومكملا في تكوين العرف الدولي، وبالنسبة للفقيه السوفياتي "تونكين"، فهو الآخر يرى بأن هذه الإعلانات تشكل تعبيراً عن قواعد عرفية.

وفي معرض حديثه عن الأثر القانوني لقرارات الأمم المتحدة أشار الكاتب "لينوديكيوال" " DIQUAL " LINO للشروط الواجب توافرها لقيام القرارات بتكوين القاعدة العرفية وهي:

1- أن يتضمن القرار على قواعد توجه سلوك الدول وتنظم عدة حالات وتكون موجهة إلى كافة الدول أعضاء المنظمة. ويصدر هذا القرار في شكل إعلانات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان المتضمن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة. والإعلان المتضمن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...إلخ

2- يجب أن يعبر القرار عن الإرادة الجماعية والحقيقية للدول وهذا يتطلب من القرار أن يصدر بأغلبية كبيرة خاصة من الدول التي تلعب دورا أساسيا وهاما في المجتمع الدولي، وأن يحضى بتأكيد دول النظامين الاجتماعيين المتعارضين.

3- ينبغي أن يتأكد القرار من الناحية العملية، ويتطلب ذلك أن لا يبقى القرار نظريا، بل يجب أن يتبعه احترام وتطبيق من طرف الدول. وبهذا الصدد يرى "ميشال فيرالي" « MICHEL VIRALLY » ان الإعلان حتى ولو اعيد عدة مرات وتبنته عدة دول، فإنه لن يكتسب قيمة القواعد العرفية طالما لم تتبعه قرارات عملية من طرف الدول والمنظمات الدولية وإذا لم تلقى هذه القرارات تطبيقا لها على الصعيد العملي، فإنها تبقى تشكل العنصر المعنوي فقط للعرف الدولي.

-إن قرار الجمعية العامة يعتبر هاما، لأنه يعتبر الاتفاق الذي تحقق عام 1965 كمنطلق لأشغال اللجنة الخاصة واعترافا بضرورة أخذه بالإعتبار عند صياغة مبدأ عدم التدخل.

وكي يعتبر هذا القرار ملزماً، ينبغي أن يساهم في عملية تكوين القاعدة العرفية أي يقترن بتطبيق من طرف الدول والمنظمات الدولية، وبعبارة أخرى يجب أن يتحقق العنصر الثاني للعرف الدولي وهو العنصر المادي. وهذا يؤدي بنا للقول بأن التصويت على القرار وحده لا يكفي لاعتباره ملزماً، وإنما رضى الدولة هو الذي يضيف عليه هذه القوة وذلك عن طريق تصرف خارجي مستقل عن عملية التصويت وقد يكون هذا التصرف، اتفاقاً بين الدول أو إعلاناً وحيداً الطرف. لأن الدول هي التي تقوم بتنفيذ القرار، ومن هنا فإن رضاها يلعب دوراً هاماً في استكمال القيمة القانونية للقرار.

تعرضت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى لمقاصد الأمم المتحدة، وإنها من أجل تحقيق هذه المقاصد، سوف تقوم الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الكفيلة للحفاظ على السلم، وقمع أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية حول الميثاق لمجلس الأمن الدولي السلطة اللازمة لتقرير حالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان والقيام بتقديم توصيات لذلك، مع اتخاذ القرارات حول التدابير الواجب استعمالها لمنع حالات تهديد السلم، وإزالة وطمع العدوان وقد نصت المادة 39 من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في

ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه مع التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه¹.

وواضح من نص هذه المادة أنها تجيز للأمم المتحدة بالتدخل في حالة التهديد ضد السلم أو الإخلال به، ولهذا الغرض يقدم المجلس توصياته أو يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

وقبل قيام الأمم المتحدة بالإجراءات الواردة في المادتين 41 و42 من الميثاق، فمن المحتمل أن يفشل مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان واتخاذ الإجراءات، ذلك أن المادة 27 من الميثاق تنص على أن التصويت في مجلس الأمن يتطلب إجماع الأعضاء الدائمين،

في مثل هذه الحالات، ويعني ذلك أن توصل المجلس لقرار في هذا الشأن مرتبط بعدم استخدام حق الاعتراض من طرف إحدى الدول الكبرى، ومن الواضح أن هذه الدول لن توافق على الإجراءات التي تقرر ضدها أو ضد أية دولة حليفة ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يسمى قرار "الإتحاد من أجل السلم سنة 1950 في الحرب الكورية" يحق فيه للجمعية العامة النظر في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة.

لقد منح الميثاق هيئات المنظمة إمكانية التدخل لوقف أي عمل يشكل تهديداً ضد السلام، كما سمح للدول بالتدخل أيضاً في حالة التهديد بالسلم أو الإخلال به.

¹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39.

2-6 العقبات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

من أهم العقبات و العراقيل التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان مبدئين أساسيين في القانون الدولي العام و هما مبدأ السيادة على الإقليم و مبدأ عدم التدخل.

أولاً مبدأ سيادة الدولة :

لم نتعرض لشرح هذا المبدأ و لا إلى مفهوم السيادة و أهميته و تطوره، و لكن سوف نشير هنا إلى أن التقدم العلمي والتكنولوجي واستخدام ذلك في العلاقات الدولية قد أنقص ذلك من سيادة الدول.

صحيح أن الدول تملك السيادة على إقليمها، و لكن هذه السيادة لم تعد مطلقة كما في السابق.

ثانياً مبدأ عدم التدخل و تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة :

تعرضت المادة الثانية في فقرتها الرابعة، إلى وجوب الدول الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي. والمادة الأولى من الميثاق، تدعو إلى تحقيق السلم العالمي، وتشدد على أن ذلك لن يتحقق إلا في ظل عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن المادة 4/2 تختلف عن النص الوارد في عهد العصبة. لأن هذه الأخيرة قد اكتفت بتحريم اللجوء للحرب بينما تلزم المادة 4/2 الدول بعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية.

يثير نص المادة 4/2 من الميثاق مسألة تحليل عناصرها ويمكن القول بأنه يتضمن ثلاث مسائل أساسية وهي :

- استعمال القوة،
- استعمال القوة في العلاقات الدولية.
- استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

أولاً: استعمال القوة مثل التهديدات والضغط السياسية والاقتصادية.

وقد يأخذ استعمال القوة شكل استعمال القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة من الدول، قصد الهجوم على إقليم دولة أخرى. أما الاستعمال غير المباشر للقوة فقد يتم باستعمال القوات غير النظامية، مثل المجموعات المسلحة والمجموعات الإرهابية التي تستعمل من قبل دولة ضد دولة أخرى قصد التخريب وبهدف الإطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي لدولة أخرى.

ثانياً : استعمال القوة في العلاقات الدولية.

مجال تحريم استعمال القوة وارد في نص المادة 4/2 في العلاقات الدولية. وهذا يعني أن استخدام القوة في النظام الداخلي يعد غير مشمول بحكم هذه المادة. ولكن لا ينبغي أن يندرج ضمن هذه الحالة، حالة الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية، لأنه من غير الجائز أن نحرم هذه الشعوب من حقها في استعمال القوة من أجل استقلالها السياسي ومن أجل القضاء على الإستعمار وكافة أشكال التمييز العنصري. إن التصريح الصادر بتاريخ 1 ماي 1970، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على أنه عندما تقوم الشعوب المستعمرة بمقاومة أعمال

الإكراه يحق لها أن تحصل على مساعدات، وذلك بناء على أغراض ومبادئ الميثاق. كما أن التصريح الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، قد أشار بأن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها ولمبدأ عدم التدخل.

وبالنسبة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن هذا التحريم يشمل أعضاء المنظمة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...". يرى جانب من الفقه القانوني أن هذا الحظر يشمل أيضا الدول غير الأعضاء وذلك لأن نص المادة 4/2 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة. مستندا في ذلك إلى نص المادة 6/2 من الميثاق التي تنص على أن تعمل الهيئة على تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة، وذلك لأن الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ولكن جانبا آخر من الفقه يرفض هذا التفسير، إذ يرى أن الحظر يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة.

إلا أن القرار 2625 أزال هذا الغموض إذ أشار بأن "تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية، عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة...".

فالمجموعة الدولية كما أشار بيرت ورولينج BERT.A.ROLING، أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية، ويضيف بأن بعض الدول على الرغم من ذلك تحاول تحديد هذا الحظر.

ذلك ما جاء في الاتفاق الأمريكي السوفياتي المبرم في 22 جوان 1973، حول منع قيام حرب نووية : "يمنتع كل طرف عن اللجوء للقوة أو استخدامها ضد الطرف الآخر ، وضد حلفاء احد الأطراف وضد دول أخرى في ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر". وكذا في الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد السابق لإبرام اتفاق مع الدول الغربية حول عدم الاعتداء . ويشير أيضا بأن هناك محاولة لتقييد حظر استعمال القوة وهذا القيد متعلق بما يسمى بالأمن الوطني الذي يلعب دورا هاما في السياسة الوطنية، وهذا المفهوم كان مرتبطا بالقوة العسكرية للدول، لأن مهمة هذه القوة تتمثل في ضمان الأمن الوطني أو حماية السلم والأمن. كما أن السلم يعني انعدام الحرب وعدم قيامها في وقت قريب. والسلم وحده لا يكفي، لأنه يمكن أن يتحقق بمجرد قبول دولة ضعيفة لمطالب دولة أقوى منها، ولذا يجب الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الأمن الذي يعني انعدام كل خضوع لمطالب خارجية، فالأمن يتطلب بأن كل التهديدات القادمة من دولة أخرى ليست مشروعة، كما أن الأمن يتطلب أن تحصل الدولة على قوة عسكرية كافية كي لا تتعرض لتهديدات من طرف دول أخرى. إن هذا المفهوم يعني انعدام الاعتداء والتهديد العسكري، وهذا هو مفهوم الدول الصغرى "غير المناحزة". كما أن هناك مفهوما آخر للأمن يشمل إمكانية تجنب عمليات عسكرية ضد طرف ثالث. وهذا لا يشمل فقط مخاطر الهجوم المسلح أو التهديد بالهجوم ضد دولة أو حلفائها وإنما يشمل أيضا الهجوم والتهديد ضد طرف ثالث.

وهناك مفهوم أوسع للأمن، يتمثل في إمكانية تجنب النتائج الوخيمة "لاعتداء غير مباشر من خلاله يمكن لأحد الأطراف أن ينتهك المصالح الحيوية ويوسع قوته

ومجال نفوذه لحماية مصالحه الوطنية ضد أي أشكال الاعتداء"، وهذا ما تتبناه الدول الكبرى.

ومهما يكن من أمر فإن تحريم استخدام القوة في ظل الظروف الحالية للعلاقات الدولية في صالح الدول الصغرى، لأنها هي التي تتعرض دوما لخطر استعمال القوة ضد استقلالها وسيادتها، لأنها لا تملك القوة الكافية لمجابهة الترسانة الحربية التي تملكها القوى العظمى. لذا فإن كل تقييد لمجال تحريم استخدام القوة، لا يجب أن يشمل دول العالم الثالث، ولا ينبغي إدخال هذه الدول ضمن المصالح الوطنية والحيوية للقوى العظمى.

وفي بعض الأحوال فإن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يمس بالاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول.

ثالثا: استعمال القوة لسلامة الأراضي، والاستقلال السياسي للدول، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

إن استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، يشكل انتهاكا لسيادتها واستقلالها السياسي، لأن القوانين الدولية تفرض على الدول واجب احترام سيادة واستقلالها السياسي، والأعمال التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول واستقلالها السياسي لا تشمل فقط التدخل المسلح، وإنما تشمل أيضا كل أشكال الضغوط الاقتصادية والحصار البحري ضد موانئ الدولة، ويشمل أيضا تنامي المساعدات على تنظيم مجموعات مسلحة أو أية مجموعات إرهابية للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى، بهدف بث الفوضى والإطاحة بالنظام السياسي القائم، وهذه الأعمال تشكل انتهاكا موجها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول وسيادتها.

ويثار التساؤل حول اعتبار جميع حالات استعمال القوة كأنها تشكل انتهاكا ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، ومن هذه الحالات استعمال الشعوب للقوة ضد الاستعمار للتخلص من السيطرة الاستعمارية وفي هذا الصدد يشير الكاتب ا . م ستويت (A.M.STUYT) أن المادة 4/2 لا يجب أن تفسر على أنها تحرم هذه الشعوب التي احتلت أراضيها بالقوة من حقها في استعمال القوة لاسترداد أرضيها وذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وكذلك لأن استعمال القوة في هذه الحالة ليس موجها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المحتلة، لأن هذه الأراضي لا تشكل قانونا من دولة الاحتلال ولا تخضع لسيادتها.

وهناك حالة آخر هي استعمال الدولة لسفنها العسكرية من أجل الدفاع عن رعاياها في ميناء أجنبي، إذا كانت هذه الدولة عاجزة عن حماية هؤلاء الرعايا، وفي هذه الحالة فإن استعمال القوة لا ينطوي على انتهاك الوحدة الإقليمية للدولة أو استقلالها ولكن لا يجيزه الميثاق، لأن الدول حسب الميثاق تلتزم بأن "لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" كما هو وارد في ديباجة الميثاق.

وبالتالي فإن استعمال القوة ضد سلامة أراضي الدول واستقلالها، يعتبر محرما من طرف الميثاق، وينتج عن ذلك أن استعمال القوة بما يتفق وأغراض الميثاق يعتبر شرعيا، وذلك هو حال استعمال القوة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين واستعمال القوة دفاعا عن النفس، وكذلك استعمال القوة دفاعا عن الحق في تقرير المصير لأنه يتفق مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

في ختام هذا المبحث يمكن القول، أن هذه المفاهيم المعقدة وأن هذه الاحتمالات والاختلافات بين الفقهاء حول مضمون الميثاق وما يحمله من تأويل، يجب على

المترجم المتخصص معرفتها حتى لا يقع في اللبس أثناء ترجمته لمثل هذه الحالات
من النصوص.

المبحث الثالث:

الترجمة القانونية بين التحديات و العقبات.

1.3 الترجمة القانونية :

في بادئ الأمر من الضروري الإشارة إلى مكانة الترجمة القانونية في مجال علم الترجمة وكيف تعامل المنظرون والمترجمون مع هذا النوع الخاص من النصوص. فمع أن الترجمة القانونية لم تفتأ من فرض مكانتها وهيمنتها على سوق الشغل المحلي والعالمي، بيد أنها كانت محط نقاش واستفسار العديد من منظري الترجمة الذين اعتبروها ترجمةً تقنيةً وصنفوها في خانة العلوم الدقيقة مثلها مثل الترجمة الطبية. إلا أن بعض المنظرين تقطنوا إلى أهميتها وخاصة إلى خصوصيتها وتميزها وانفراد لغتها، فصنفوها في خانة الترجمات النفعية والمتخصصة مشيرين إلى توافق خطوات ومراحل ترجمتها مع تلك المستعملة لترجمة النصوص التقنية وحتى الأدبية. فالترجمة مهما كان نوعها أو تخصص النصوص المطروحة لترجمتها فهي تبقى حسب موريس برنيي Maurice Pergnier معادلة سليمة أطرافها الثلاث هم: المقارنة Comparaison وإعادة الصياغة Reformulation والنتيجة Résultat (النص المترجم إلى لغة ما).¹

قبل التطرق إلى تعريف موضوعي للترجمة القانونية، ارتأينا التعرّيج على الرأي الذي أبداه كلود بوكي في هذا الخصوص، حيث قال في مقدمة كتابه المعنون ب: « Traduction juridique fondement et méthode » بأن معظم الأشخاص الذين يزعمون بأن تعريف الترجمة القانونية أمر سهل وبديهي، يقعون في الفخ الذي سماه باشلار ب: "opinion" أي: الرأي والذي عرفه كالآتي:

¹ M. PERGNIER, Les Fondements sociolinguistiques de la traduction, Lille, Presses

Universitaires de Lille, 1978, p. 3

« *L'opinion pense mal ; elle ne pense pas : elle traduit des besoins en connaissance. En désignant les objets par leur utilité, elle s'interdit de connaître. On ne peut rien fonder sur l'opinion : il faut d'abord la détruire(...)* l'esprit scientifique nous interdit d'avoir une opinion sur des questions que nous ne comprenons pas, sur des questions que nous ne savons pas formuler clairement. Avant tout il faut savoir *poser des problèmes* »¹ (Bachelard 1983 :14)

يعجز الرأي عن التفكير بل لا يفكر أصلا وإنما يعبر عن تعطشنا للمعرفة وبتعييننا للأشياء بمهامها المسندة إليها، يعجز هو عن التعرف عليها. لذا يتعذر علينا الاستناد إليه بل يجب التجرد منه (...) تمنعنا الروح العلمية من تشكيل أفكار عن مسائل لا نفهمها أو عن إشكاليات يصعب علينا صياغتها بشكل واضح و دقيق لذا يتعين علينا قبل كل شيء التمكن من طرح الإشكاليات" (باشلار 1983:14).

بعدها أتى على التعريف بهذه الآراء التي تقدم تعريفات للترجمة القانونية دون أي استناد، فهي بنظره مجرد تعريفات عشوائية وهي كالاتي:

- 1- La traduction juridique se rattache à la traduction technique.
- 2- La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie.
- 3- La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage.²

1- ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.

2- الترجمة القانونية هي أساسا مسألة مصطلحية.

¹ Bachelard, dans le livre de Claude Boquet, *op.cit.* p : 14.

² حمزة، لوط، ترجمة المصطلحات الدينية في قانون الأسرة، جامعة الإخوة منتوري سابقا قسنطينة1، 2013.

3- تتطلب الترجمة القانونية درجة عالية من الدقة التي تؤدي في غالب إلى عملية

التشفير.

عرفت هذه الآراء الترجمة القانونية على أنها عملية تشمل جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون وتربطها صلة وطيدة بالترجمة التقنية بحيث تقوم أساسا على علم المصطلحات وتعتمد على الدقة المتناهية التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير.

وأضاف في كتابه، بأنه يتوجب على المترجمين بصفة عامة والدارسين لعلم اللغة أو الخطاب والمهتمين باللغة القانونية عدم الإكتفاء بهذه التعريفات العامة لأنه على حد قوله إذا اعتبرنا أي نص يتحدث عن القانون نصا قانونيا إذن تصبح جميع المقالات المنشورة في الجرائد أو المجالات التي تناقش أو تصف حدثا قانونيا نصوصا قانونية. والأمر غير ذلك لأن ما يميز النصوص القانونية عن جل النصوص الإعلامية ذات الصبغة القانونية هو ذلك الأسلوب اللغوي الرسمي والقانوني.

ويضيف قائلا: " لا يتوجب على اللغوي والمترجم أن يهتما كل الاهتمام بتقديم تعريف للنص القانوني بل الأولى بهما تصنيف النص القانوني وفقا لشكل النص أو بدقة أكثر وفقا للمنطق المعتمد في تشكيل هذا النص."

أما فيما يخص كون اللغة القانونية لغة تقنية فهو يقول بأنه لا من داع يدعونا لجعلها تقنية لأنها كأى فرع معرفي آخر فيها أسلوب أدبي وهذا لا يمنع من وجود الأسلوب التقني ولكن هذا لا يغير في الأمر شيئا بالنسبة للمترجم، والفرق يتجلى في نوع النص فإذا كان تقنيا بحتا، أي قد ينتمي إلى مجال العلوم الدقيقة أو الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء وغيرها فالكلمة لا تتغير باختلاف اللغة وقد أعطى مثلا على ذلك: محرك الطائرة فهو ذاته في جميع اللغات

سواء كانت فرنسية أم انجليزية أم عربية، ونعطي مثالا آخر في ميدان الرياضيات عادة ما نتعامل بالمجاهيل س و ع وما يقابلها في لغة أخرى كالفرنسية ب: X و Y وكلاهما يمثل الشيء نفسه، في حين يكمن الخلاف بالنسبة للغة القانونية في الأنظمة التي ليس لها في غالب الأحيان مقابل في اللغة الهدف وذلك راجع إلى الثقافات المختلفة بالدرجة الأولى ويعرفها الأستاذ كمال السباعي بأنها العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية.¹

2-3 أهمية الترجمة القانونية:²

تلعب الترجمة القانونية أدوارا كثيرة ومتعددة ولكن نكتفي بذكر البعض منها فقط:

❖ ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدول: ترجع أهمية الترجمة القانونية بالدرجة الأولى

لزيادة الطلب عليها بسبب الاتجاه الدولي لتوحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم

ووضع اتفاقيات دولية ملزمة والاتجاه للعولمة حيث أصبحت كل دولة لا تستطيع سن

قوانينها بمعزل عن القوانين والاتفاقيات الدولية.

○ كما تلعب دورا لا يستهان به كل دولة، حيث تعتبر الوسيط لحل العديد من

النزاعات بين الأشخاص وإرجاع الحقوق المسلوقة والضائعة للمظلومين، إذ

يقوم المترجم القانوني بتلقي تلك الوثائق القانونية وترجمتها إلى لغة ما. وأي

¹ السباعي، أيمن كمال، محاضرات في الترجمة القانونية، مدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008.ص03.

² المرجع نفسه،ص04.

ليس أو سوء تقدير في فهم الوثيقة الأصلية يتسبب في خسائر لكل من المترجم وصاحب الوثيقة.

3-4 مميزات الترجمة القانونية:

تختلف الترجمة القانونية عن الترجمات المتخصصة الأخرى في نقاط عدة أهمها:

- **النظام القانوني:** يما أن الأنظمة القانونية قد تختلف من بلد لآخر فإنه يتعين على المترجم القانوني بين النظامين القانونيين: النظام للغة المنقول منها والنظام القانوني للغة المنقول إليها وذلك خلال جميع مراحل الترجمة من أجل نقل موضوعي للمضمون، والأهم من ذلك هو أن تؤدي الترجمة غايتها التي تتمثل في قضاء الحاجة المرجوة من الوثيقة في النظام القانوني للغة المنقول إليها أي استعمالها استعمالاً وظيفياً.
- **إستراتيجية التكافؤ الوظيفي:** وهو أن يبحث المترجم على المكافئات الوظيفية للمصطلحات القانونية في النظام القانوني للغة المنقول إليها، لاسيما إذا كانت موجودة فلا يجب الاجتهاد فيها.
- **لغة الترجمة القانونية لغة أدانية:** بمعنى أنه على عكس لغات الترجمة الأخرى، تعتبر لغة الترجمة القانونية لغة أداء لأن الهدف المرجو منها غالبا هو تحقيق غاية أو إرجاع حق لشخص مظلوم إلى غير ذلك من الغايات المرجوة من الترجمة القانونية.

من الواضح و الجلي لنا أن الترجمة القانونية قد تغيرت ولاقت استحسانا كبيرا في

الآونة الأخيرة كما حظت باهتمام العديد من المترجمين عامين كانوا أو متخصصين في المجال

القضائي، خاصة وأنها أصبحت تشكل مصدر رزقهم لأن معظم الوثائق التي تترجم في مكاتب

الترجمة المعتمدة والموجودة بكثرة في الساحة، هي وثائق ذات صيغة قانونية كشهادات الميلاد وعقود الزواج والطلاق والكفالة وإلى غير ذلك من النصوص القانونية.

لذا نجد من الكفاءات والخبرات المطلوبة خلال رحلة البحث عن عمل في أي من هذه المكاتب، هي التمكن من الترجمة القانونية على الرغم وللأسف من نقص التكوين وتأهيل الطلبة في هذا المجال في الجامعات الجزائرية.

فتعميم تدريس الترجمة القانونية في الجامعات الجزائرية كتخصص منفرد وقائم بذاته وتكثيف الجهود لتأطير الطلبة وصقل مهاراتهم وتوجيهها نحو هذا الاختصاص لما يكتسبه من أهمية يعد السبيل الأمثل لتطوير القطاع العملي والبراغماتي للترجمة بشكل عام والترجمة القانونية على وجه الخصوص.

سنتطرق خلال هذا البحث البسيط إلى الإلمام بأهم خبايا هذا التخصص وبالأنص المشاكل التي يواجهها المترجمون خلال ترجمتهم للنصوص القانونية. سنحاول كذلك ولو بالشيء البسيط جمع اقتراحات المنظرين في هذا الميدان كجون كلود جيمار وفريديريك هوبار وجيرار كورني لحل هذه المشاكل.

3-4 مشاكل الترجمة القانونية :

يحذر روبرت بادينتر Robert Badinter من صعوبة كتابة النص القانوني ومن دقة وهشاشة المهمة التي يواجهها القضاة فيقول:

« *La page écrite est implacable. Elle relève faiblesses, insuffisances*

et confusion. Ecrire le droit est l'épreuve de vérité des juristes. »

من خلال هذه الأقوال التي توضح صعوبة مهمة القضاة في كتابة النص القانون، نستخلص بأن المتخصص في الميدان والملم بتفاصيل وخبايا القانون يجد صعوبة في حصر المعنى وإنتاج نص دقيق وواضح خال من أي غموض، فمابالك بالشخص الذي عليه أن يترجم هذه النصوص من لغة لأخرى، من نظام قضائي لآخر ومن واقع ثقافي وإجتماعي و سياسي لآخر.

3-4-1 إختلاف مصادر التشريع (الأنظمة القانونية):

إن مشاكل الترجمة القانونية كثيرة ومتعددة. فكيف يقوم المترجم بنقل قضايا وأحكام القضاء البريطاني Common Law إلى اللغة العربية؟ فنظام القانون البريطاني يعتمد على العرف coutume والقياس le précédent لإصدار الأحكام ويعتبر القاضي عماد وأساس المحكمة هو الأمر و الناهي وهو من يصدر الأحكام بالرجوع بالقياس إلى الأحكام التي أُطلقت مسبقا على القضايا المشابهة. أما القانون الجزائري فمستمد أساسا من الشريعة الإسلامية بالنسبة لقانون الأسرة ومن النموذج الرومانو-جرماني خاصة بالنسبة للقانون المدني والجنائي لأن ركيزة القانون ومبادئه مقننة في مواد.

سيجد المترجم القانوني نفسه على خلاف المترجم التقني أمام نصوص غريبة عنه، تتكلم عن مؤسسات شبيهة بمؤسساته لكن لا تطابقها، حيث يجب عليه أن يجد التشابه و الإختلاف ونقلهما إلى اللغة الهدف. وحذر كلود بوكيه من الإعتماد على الترجمة الحرفية كلمة بكلمة، لكن وبالأحرى على المترجم القيام بالمقارنة بين وظائف كل مؤسسة ومهامها في البلد الأصلي. يقترح كلود بوكيه ثلاث مراحل يمر بها المترجم لنقل نص قانوني من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف.

المرحلة الأولى sémasiologique¹ de décryptage : وهي مرحلة تفكيكية للكلمات من

خلال دراسة المعاني انطلاقاً من الكلمة وشكلها للوصول إلى المعنى الجوهرى والحقيقى.

المرحلة الثانية: هذه المرحلة لا تعتمد على اللسانيات اللغوية non-linguistique يقوم

خلالها المترجم بالمقارنة بين المؤسسات الأصلية والمؤسسات الهدف. خلال هذه المقارنة يتم

تحديد وتحويل المعنى transfert de sens وتعديل الدال حسب اللغة الهدف أو ما سماه

كلود بوكيه inflexion du signifié : « Une adaptation du contenu et même

du message destiné simplement à le rendre perceptible par son

destinataire. »²

التصرف في المحتوى و حتى في الرسالة الموجهة كي يسهل فهمها من طرف المتلقي.

-ترجمتنا-

المرحلة الثالثة Recryptage ou le Ré-encodage : خلال هذه المرحلة يتم البحث

عن المصطلح اللساني انطلاقاً من المعنى والمفهوم. و هي عكس المرحلة الأولى وتسمى هذه

العملية onomasiologie.

3-4-2 إعتقاد النص القانوني الفرنسي والانجليزي على اللغة المهجورة أو القديمة

:(Archaïsme)

يقول جيرار كورني في كتابه اللسانيات القانونية :

¹ La sémasiologie: est une étude des significations qui consiste à partir des mots, des formes pour aller vers la détermination du sens (s'oppose à onomasiologie, étude des significations qui part des concepts et en détermine les traductions linguistiques)

² Claude Boquet Op. Cit p : 32

« Si l'on se rapporte à l'usage courant, on recensera beaucoup d'archaïsmes (surtout d'archaïsmes d'expressions), car un décalage s'est souvent produit entre l'expression courante et l'énoncé juridique. »¹

إذا رجعنا إلى اللغة المتداولة يوميا لأحصينا العديد من المصطلحات المهجورة (وخاصة التعابير القديمة) هذا لأنه في الكثير من الأحيان هناك تفاوت في الاستعمال بين التعبير المتداول واللغة المستعملة في القانون-ترجمتنا-

يعد الإلمام بالمصطلحات المهجورة المستعملة في القانون الفرنسي من أهم القضايا الترجمة القانونية. خاصة وأن معظمنا يجيد اللغة الفرنسية المتداولة يوميا أو الأكاديمية لكننا وحتى الفرنسي الذي تعد الفرنسية لغته الأم، لا نعري المصطلحات القديمة اهتماما بموجب أنها لم تعد متداولة. لذا من واجب المترجم الحريص والوفي أن يحصر المعنى وأن يولي الدقة والوضوح جل اهتمامه كي يريح ضميره المهني و الإنسان قبل كل شيء. حتى أنه لكثرة المصطلحات القديمة في اللغة المتخصصة للقانون البريطاني تم وضع مصطلح جديد يعبر عن ميزة هذه اللغة المهجورة و هو legalese أو jargon des juristes بالفرنسية. بالكلام عن اللغة المهجورة هنالك نوعان:

الكلمات المهجورة Archaïsme lexic: أغلب هذه الكلمات هي إما حال أو صفة أو فعل. مثل: فيما يلي = hereinafter , عنى، قصد = to wit أو كما: = s'il y échet

يستلزم أو il appert = يظهر

¹ Gérard Cornu, *linguistique juridique*, Domat/Montchrestien, 2000, p.27.

و الجمل المهجورة *Archaïsme syntaxique* كالعبارة المستعملة دائما لصياغة التوكيل العام "know all men by these presents" = إلى كل من سيطلع على هذه الوثيقة، تحياتنا

فإذا كان من المهم أن يأخذ المترجم إلى اللغة العربية بعين الاعتبار هذه العبارات القديمة كي لا يترجمها بشكل خاطيء، فعليه في نفس الوقت أن لا يخلط بين المصطلح القانوني و الكلمة المهجورة المستعملة في نص قانوني. فالمصطلح كلمة يتغير معناها بمجرد استعمالها في السياق القانوني والمعنى الذي تتخذه داخل سياق قانوني معين لا مقابل له في السياق العام. أما العبارات أو الكلمات المهجورة فهي كلمات هُجر استعمالها لكن معناها المستعمل في السياق القانوني لم يتغير عن المعنى المستعمل في السياق العام.

عام 1997 ظهرت حركة بريطانية جديدة، يقودها مجموعة من القضاة والمحامون هدفها تحديث لغة القانون و نزع الغبار عنها، في إطار حركة إسمها *plain language* حملة تسهيل اللغة.

3-4-3 ترجمة المصطلحات اللاتينية:

على الرغم من المحاولات والمجهودات العديدة لتحديث لغة القانون الفرنسي والانجليزي إلا أن التعابير اللاتينية لا تزال تطغى على هذه اللغة. هذا التأثير راجع أساسا إلى الصياغات الأولى للقانون التي بدأت مع القرون الوسطى.

فلترجمة كلمة *casus belli* على المترجم إلى اللغة العربية أن يقوم إما: بترجمة معنى الكلمة وما تعيده في السياق القانوني، إن لم يجد المعنى باللاتينية لأنها لغة ميتة وغير مستعملة، يعود إلى ترجمتها بالفرنسية و التي تعني « *cas de guerre* » و بالتالي يترجم

الكلمة "في حالة الحرب". وإما: يقوم بترك الكلمة كما هي باللاتينية ويترجم المعنى في متن النص المترجم. وأخيرا يمكن أن يترك الكلمة اللاتينية ويترجم المعنى في الحاشية مع الشرح.

3-4-4 غموض اللغة القانونية:

هناك نوعان من الغموض:

- غموض في المعنى *Ambiguïté sémantique* يتجلى هذا الغموض خاصة

عندما يكون للمصطلح الواحد عدة معانٍ ويحتمل الكثير من التأويل. فالمصطلح

Appréhender على سبيل المثال يحتمل تأويلين الأول بمعنى "خشي من" و الثاني

بمعنى "توقيف الشخص".

- غموض في المبنى *Ambiguïté syntaxique* وهي الأخطر لأنها تخل بتركيب

الجملة ككل ويبحث المترجم في هذه الحالة عن قصد كاتب النص الأصلي. تطرقنا

مسبقا إلى الحلول المقترحة وكيف يتعامل المترجم إن وُجد أمام هذا الإشكال¹.

تكلّمنا كثيرا عن المترجم القانوني بصفة عامة و عن أهم المشاكل التي يوجهها أثناء عمله.

فيما يلي سنقوم بتسليط الضوء على مترجمي هيئة الأمم المتحدة، خاصة وأن مجهوداتهم و

حساسية عملهم تتطلب منهم جهدا مضاعفا كي ينشروا أفكار هيئة الأمم المتحدة في مختلف

أقطار العالم، وقبل كل شيء كي يضمنوا عملية التواصل بين مختلف الدول خلال المحافل

والإجتماعات الدولية.

3-5 مترجم هيئة الأمم المتحدة :

¹ ارجع إلى خصائص اللغة القانونية، مراعاة الدقة والوضوح ص : 22.

مما لا شك فيه أن هيئة الأمم المتحدة لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها ولا أن تسمع صوتها ولا أن تجمع 193 دولة وتضمن التواصل فيما بينهم دون اللجوء إلى المترجمين. خاصة و أن مهمتها هي تحقيق التعاون الدولي في جو من الحياد والشفافية، صفات لا يتحلى بها إلا المترجم.

يُشترط لمترجمي الأمم المتحدة أن يتقن الواحد منهم، على الأقل لغتين يعمل بهما، بالإضافة إلى لغته الأم. بالإضافة إلى ترجمة الاتفاقيات والمعاهدات للهيئة من مهام المترجم أيضا ترجمة التقارير السنوية التي تعدها الهيئة كل سنة. و من أنواع الترجمة الموجودة في الهيئة نجد الترجمة الفورية وهي أن يقوم المترجم بنقل أفكار الشخص في نفس الوقت الذي يتحدث فيه دون انقطاع. هناك أيضا الترجمة "التتبعية"، وهي أن يقوم المترجم بنقل فحوى كلام المتحدث بعد أن ينتهي من حديثه أو تصريحه، أو أن يتوقف المتحدث بعد كل فقرة ليُتيح للمترجم نقل كلامه. ولكن ما يجب معرفته أن هذين النوعين من الترجمة يصنفه البعض في مرتبة ترجمة المؤتمرات و الندوات وهذا لا يدخل في إطار بحثنا. فما يهمننا في هذه الدراسة هو المترجم الذي يترجم معاهدات وتقارير الهيئة المكتوبة.

3-5-1 مهام مترجم هيئة الأمم المتحدة¹:

أ- المترجم: تشترط هيئة الأمم المتحدة على مترجميها ما يلي وتلزمهم بالآتي:

¹ اعتمدت في هذه النقطة على المصدر للدكتور محمد الديدوي، الترجمة و التواصل، دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و دور المترجم، المركز الثقافي العربي، ط2، 2009، ص 101،49،

- أن يترجموا و/أو يراجعوا النصوص التي تسند إليهم والتي تكون أحيانا عملية في غاية التعقيد، طبقا للمواصفات الرسمية للوظيفة، مُراعين دواعي الكم والكيف ومتقدين بالتعليمات الواردة في ورقة إسناد العمل؛
- ويحافظوا على أعلى المستويات التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة؛
- وينتجوا كمية يومية معلومة؛
- ويسهموا في الرصيد المصطلحي وفي توحيد استعمال المصطلحات؛ خاصة وأن وثائق الهيئة تكثر من استعمال الخطاب المتخصص في جميع المجالات وتكاد تنحصر فيه. وبالتالي يجد المترجم نفسه بين المطرقة والسندان من جهة هو ليس بعالم في هذه التخصصات الكثيرة التي تعتري الهيئة ومن جهة أخرى عليه "كدخيل" أن يتقمص شخصية هؤلاء العلماء، كما عليه أن ينقل المفاهيم بدقة ووضوح وبحذافيرها للقراء.

ب- المصطلحي:

- من نشاطات المصطلحيين في الأمم المتحدة الذين يعملون ويتفرغون لإعداد قوائم تقنية للمصطلحات في شتى المجالات وباللغات الست المعتمدة في الهيئة هي:
- الاهتمام إلى المصطلحات وتوحيدها وتدوينها ونشرها؛
- وإسداء المنشورة المصطلحية لموظفي الأمم المتحدة الذين يحررون الوثائق أو ينقحونها أو يترجمونها واستشارتهم؛
- والرد على الأجوبة والحريات المصطلحية، الواردة من داخل المنظومة أو من الوفود أو الحكومات أو الجمهور عامة؛

- وإرشاد المترجمين والأخصائيين اللغويين ومتخذي القرارات في مضمار استعمال المصطلحات وبحوثها وتخطيطها.

- إعداد نشرات مصطلحية حول شتى المواضيع، وعادة ما تكون المواضيع المختارة تواكب نشاطات الهيئة وتحسبا لانعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى.

- الاهتمام بالمصطلحات المستجدة.

على المصطلحي أن تكون له مرجعية في الترجمة خاصة وأن القوائم المصطلحية التي يعدها يجب أن يعتمدها قسم الترجمة وأن يصادق عليها.

ج- المراجع:

من مهام المراجع الأساسية هي التدقيق والتمحيص في الترجمة المقترحة ومدى مطابقتها هذه الأخيرة للنص الأصلي والأهم من هذا كله مدى مطابقتها النص المنتج لقواعد اللغة الهدف، كتكييف النص حسب مبادئ النحو والصرف في اللغة المترجم إليها. فعند مراجعة أي نص مترجم يقوم المراجع بقراءته قراءة سريعة تمكنه من معرفة ما إن كان للنص، كهيكلي كلي ومترايب، درجة من الاتساق والإنسجام والترابط المنطقي واستخراج الأخطاء النحوية أو الإملائية. في بعض الأحيان تستدعي مراجعة النص وقتا كبيرا يمكن أن يفوق الوقت الذي خُصص لترجمته و هذا راجع، حسب الديدأوي، إلى عدة عوامل منها: تعقد الموضوع ونوعية الأصل ونوعية الترجمة الأصلية ودرجة تدخل المراجع ونوعية التدخل وعدد الصفحات للمراجعة.

في الختام يمكن القول إن دائرة الترجمة في هيئة الأمم المتحدة هي دائرة جد معقدة وذات طبيعة حساسة، تدعم المترجم إداريا وتقنيا وعليها أن تتقيد بالمواعيد لإرجاع الوثائق المطلوب

منها ترجمتها. ف لترجمة نص واحد عليه أن يمر بهذه الحلقة المهيكلية، أفرادها هم: المصطلحي الذي يتفرغ لإعداد القوائم المصطلحية في ميدان معين وبلغه من اللغات الست المعتمدة في الأمم المتحدة من ثم يأتي دور المترجم الذي يترجم عادة نصوصا متخصصة. يقوم هذا الأخير بالإعتماد على القوائم المصطلحية التي أعدها المصطلحي لترجم النص بما تمليه عليه خلفيته الترجمية واتباع مختلف القواعد والأسس التي سنها منظرو علم الترجمة. في الأخير يمر النص المترجم تحت عدسة المراجع الذي يمحص ويدقق في مدى نجاعة الترجمة. فالكل مسؤول وعمل الواحد منهم مرهون بعمل الآخر في إطار دائرة ترجمية منظمة أفرادها مرتبطون فيما بينهم، همهم الوحيد هو إنتاج نص مترجم وسليم من الناحية العلمية والتقنية والنحوية والمعنوية... تتوفر فيه الميزات الآتية التي نصتها الأمم المتحدة وهي: "الأمانة والوضوح والبساطة والإيجاز والاستعمال الإصطلاحي والاستعمال الصحيح للغة والتكيف والتوفيق في المصطلحات العلمية المستجدة والاتساق المصطلحي".¹

3-5-2 المشاكل التي يواجهها المترجم الدولي:

يعتري مجال الترجمة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية العديد من المشاكل والعراقيل، بيد أن الجهود المبذولة لتأطير وتأهيل المترجمين الأكفاء في مجالات عدة كثيفة ومتعددة. فخطأ المترجم الدولي أكثر فداحة وأشد وقعا من الخطأ الذي يقوم به المترجم الأدبي الذي وإن أخطأ فكل ما يصيبه هو الإساءة لأسلوب الكاتب والنص الأصلي. أما الخطأ الذي يرتكبه المترجم في المنظومات الدولية كهيئة الأمم المتحدة قد يتسبب في عواقب كارثية كإطالة المناقشات واحتدامها وعدم التوصل إلى الإتفاق المرجو وخاصة عدم إقناع الطرف الآخر إذا

¹ Op.cit. P104

كان هدف المؤتمر أو الجلسة حجاجي. لكن وحسب الأستاذ الدكتور علي القاسمي¹ في كتابه الترجمة وأدواتها: دراسات في النظرية والتطبيق، علينا أن نعذر المترجم العربي الناشط في هذه المنظمات وأن لا نلقي عليه اللوم كله، لأنه يواجه مشاكل عديدة لا بد لنا من تسليط الضوء عليها وتحليلها وإيجاد حلول لها.

أ- مشكلة الوقت:

ضيق الوقت من أهم وأبرز العوامل التي تؤدي بالمترجم الدولي إلى الخطأ. خاصة وأنه محدد بقدرة إنتاجية ترجمية وعليه أن يراعي وأن يتقيد بالوقت المحدد. ضف إلى هذا جو المكان الذي يعمل فيه المترجم، الذي يشترك في مكتبه مع العديد من المترجمين الآخرين. خلية عمل جد نشطة، لكن وللأسف هذا الجو والضوضاء تشكل عائقاً أساسياً في إنتاجية المترجم وقد تكون مصدر أخطاءه.

قام المترجم الإيطالي فابريزيو مجالي بإحصاء قدرة المترجم الإنتاجية، فوجد أن معدل إنتاج المترجم الواحد في اليوم الواحد يقارب ويتفاوت بين الخمس والسبع صفحات بالنسبة لمترجمي الحكومة الأمريكية وثمانى صفحات بالنسبة لمترجمي منظمة الأمم المتحدة وتسع صفحات يترجمها مترجمو الشركات الألمانية. إذ تتفاوت وتتباين قدرة المترجم الإنتاجية نتيجة العديد من العوامل المؤثرة من أهمها: صعوبة النص ومدى تخصصه والهدف من الترجمة ووسائل المترجم التي يستعملها من حواسيب ومعاجم رقمية أو عادية وبرامج مخصصة للترجمة كبرنامج TAO , TRADOS. يتدخل كذلك في القدرة الإنتاجية خبرة المترجم وحتى الضوضاء الخارجية ومدى ملاءمة الجو للعمل والعتاء المعرفي.

¹ الدكتور علي القاسمي: كاتب وباحث جامعي ومجمعي، عراقي متعدد الاهتمامات، تلقى تعليمه العالي في جامعة بغداد والجامعة الأمريكية في بيروت وفي السوربون وفي أوكسفورد وفي جامعة تكساس في أوستن.

ب- نقص في عدد المترجمين:

من أهم المشاكل التي تشوب قطاع الترجمة في المنظومات الدولية هي نقص عدد المترجمين العرب، مما يصعب ويضاعف من عمل المترجم الذي يضطر للترجمة دون إنقطاع وتحت الضغوط المذكورة سابقا كي يتمكن من إتمام العمل على أتم ما يرام و في الوقت المحدد.

ج- مشكلة تأهيل المترجمين في ميادين متخصصة:

فيما يخص تأطير المترجم المتخصص في القانون أو في الميدان التقني أو في العلوم، تجد البلدان العربية نقصا كبيرا في تأهيل المترجمين الأكفاء والملمين بجميع خبايا الاختصاص. فمعظم معاهد الترجمة في الوطن العربي لا تتعامل مع مختلف التخصصات الأخرى وإنما تكتفي بتأهيل الطلبة وإعدادهم إعدادا عاما وموحدا. كما أن الهوة بين التأطير الجامعي وبين سوق العمل لا تقتأ أن تنمو وأن تتسع بين هذين القطاعين وبالتالي يتضرر المترجم من هذا النقص ويجد صعوبة في الموازنة بين ما تلقاه من نظريات وتطبيقاتها على أرض الواقع ومع معطيات سوق الشغل.

د- مشكلة المعجم العربي:

يعاني المعجم العربي الثنائي اللغة من مشكلتين أساسيتين هما: تكديس أشباه المترادفات وخط مفردات الحقل الدلالي الواحد. فالكلمات التالية الموجودة في معجم المنهل ومقابلاتها يتبين لنا أن كلمة اتفاق تقابل تسع مرادفات باللغة الفرنسية وليس هناك تحديد و فصل بين التباين في المعنى. فكلمة اتفاق لفظ عام له العديد من المعاني الخاصة والمتخصصة التي تنتمي إلى نفس المصدر الاشتقاقي ونفس المصدر الدلالي فكل معاهدة هي اتفاق وكل حلف اتفاق ولكن ليس كل اتفاق هو معاهدة أو حلف.

Accord

اتفاق، وفاق، تراض، تفاهم، ميثاق، معاهدة

Charte	قانون، دستور، شرعة
Compromis	تسوية، صك تراض ، اتفاق التحكيم
Concordance	انسجام، اتفاق، توافق
Concorde	ألفة، ود، وفاق.
Convention	اتفاق، مشاطرة، تعاقد
Entente	اتفاق
Pacte	ميثاق، عهد، اتفاق، عقد
Traité	معاهدة، اتفاق


. لذا في منظمة الأمم المتحدة عمدت أقسام الترجمة إلى استخدام مقابلات مقننة وشاملة

وموحدة يجب حفظها و العمل بها:

Accord	اتفاق
Charte	ميثاق
Compromis	توافق
Concordance	انسجام
Concorde	وئام
Convention	اتفاقية
Entente	وفاق
Pacte	عهد
Traité	معاهدة

3-6 تجربة ميدانية لنشاط المترجم في منظمة اليونسكو:

خلال زيارتنا لدائرة الترجمة في اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الكائن مقرها بباريس، تيقنا من صعوبة المهمة ومدى حيطة المترجمين على عدم ارتكاب الأخطاء. فمثلا خلال الندوة التي حضرناها حول "الشباب وتوطين المعرفة في الوطن العربي برعاية مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم"، كانت الترجمة واللغة العربية في صلب الموضوع وحظي الإثنان باهتمام كبير. هذا لأن المعرفة لا تكتسب ولا تنتشر إلا عن طريق اللغة الجيدة وبفضل الترجمة الوفية والرصينة للمعارف والتقنيات الجديدة من اللغات الأخرى. كما شدد جاك لونغ رئيس معهد العالم العربي ووزير الثقافة الفرنسي الأسبق على ضرورة الاهتمام باللغة العربية وأطنب في وصف جمال وسحر هذه اللغة التي أصبحت عالمية لأنها من ضمن اللغات الست المستعملة في المنظمات الدولية. كما صرح بأن الجهود المبذولة لأجل الحصول على تراجم جيدة في الأدب وفي العلوم الأخرى غير كافية وعلى الدول العربية مضاعفتها. ومن بين ما شد اهتمامنا هو الخطأ الترجمي الذي قام به فريق الترجمة الفورية، حيث ترجموا *région arabe* بالمنطقة العربية، مصطلح أثار استغراب الفرنسيين الحاضرين فبالنسبة لهم يوجد مصطلح واحد ووحيد يعبر عن العالم العربي المتكون من 23 دولة وهو *le monde arabe*، فكان على المترجم أن يستعمل هذا المصطلح بدل أن يترجمه حرفيا. أما بدر الدين العروذكي الرئيس الأسبق لمعهد العالم العربي في باريس أثار نقطة عدم إعادة إنتاج المعرفة في الوطن العربي (الترجمة) وعلى دول المنطقة إصلاح المنظومة التربوية لتعليم اللغة العربية والترجمة وتكثيف عملية نقل العلوم وخلق الازدواجية اللغوية، وهي نقطة جد مهمة لتطور الوضع في العالم العربي. نفس الاهتمام كان لدى جوزيف ديشي أستاذ بجامعة ليون لوميار 2 حيث طرح موضوع ما سماه بالمثلث الذهبي للغات الدولية الأكثر استخداما في العالم العربي.



وكيف أن الموازة بين أضلع المثلث يطور من الفهم الجيد للمعارف وصلها بما تقتضيه قواعد اللغة العربية التي لها القدرة الكاملة، بفضل مرونتها، على أن تتقلب مع معطيات العالم الجديد.

وخلاصة القول إن الترجمة تعمل على تسيير التنمية البشرية، فهي أداة حضارية ترمي دوماً إلى خلق التبادل التجاري، وإشاعة المعرفة العلمية ونقل التكنولوجيا أو استناباتها وتوطئها، وغيرها من العمليات الضرورية للاستفادة من علوم الآخر وتقنياته في تحقيق التنمية الهادفة إلى ترقية حياة شعوب الوطن العربي. لذا من خلال هذا البحث سنحاول في الفصل التطبيقي أن نمضي ولو بالشيء البسيط قدما نحو إشاعة مجال نقد الترجمة واقتراح الجديد الذي من شأنه أن يكون دفعة لدراسات وأبحاث أخرى في مجال ترجمة القانون الدولي.

الفصل التطبيقي

المبحث الأول: تقديم المدونة.

نشأة هيئة الأمم المتحدة:

تمهيد:

1-1 نشأة وتطور عصبة الأمم إلى هيئة الأمم المتحدة

نتيجة للخسائر البشرية والمادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب العالمية الأولى، كان من الضروري إيجاد طريقة من أجل الحفاظ على السلم والأمن العالميين، فلم تكن أمام شعوب العالم إلا إنشاء عصبة الأمم.

وترجع فكرة إنشاء عصبة الأمم إلى فرنسا وإنجلترا رغم تباين وجهات النظر بينهما، بحيث اقترحت فرنسا أن تكون العصبة عبارة عن تجمع للدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وتجمع بين موارد هذه الدول وجيوشها، أما إنجلترا فدعت إلى إنشاء هيئة دائمة مسؤوليتها الأساسية تكمن في القضاء على أي عمل حربي يهدد السلم والأمن العالميين.

ثم جاء الرئيس الأمريكي ولسن بجملة من المبادئ والتي تعرف باسم مبادئ "ولسن الأربعة عشر الشهيرة"، حيث اقترح إنشاء عصبة الأمم من أجل المحافظة على الأمن العالمي عن طريق ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية من قبل الدول.

وبعد اجتماعات ومشاريع متعددة لوضع قواعد التنظيم الدولي، تم إبرام معاهدة عصبة الأمم في صيغتها النهائية، في فرساي بتاريخ 28 أبريل 1919. ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920.

لذا وبعد فشل عصبة الأمم وبينما تدور رحى الحرب العالمية الثانية موجهة مصير الإنسانية نحو المجهول، اتجه التفكير العالمي نحو تنظيم أو بالأحرى تجديد فحوى الأفكار الرئيسية الخاصة بإعادة تنظيم السلم والأمن الدوليين. ويمكن تحديد الخطوات الهامة التي سبقت قيام الأمم المتحدة في الآتي:

ميثاق الأطنطي

أعد هذه الوثيقة كل من الرئيس روزفلت ومستتر تشرشل في 14 أغسطس 1941. ثم انظم إلى هذا الميثاق فرنسا الحرة في 24 سبتمبر سنة 1941. أما في أول من يناير 1943 تم التوقيع على هذه الوثيقة من جانب الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفيتي والصين واثنين وعشرين دولة أخرى. ولقد تضمن ميثاق الأطنطي مجموعة من المبادئ التي تحث على التعاون الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

مؤتمر يلطا

بعد الاجتماع الذي انعقد بين الرئيس روزفلت ومستتر تشرشل والمارشال ستالين بتاريخ 11 فبراير 1945، تم الإعلان عن تصميمهم على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن هذا المؤتمر عرف بعض الخلافات والاختلافات في الآراء بين الدول الكبرى الثلاثة؛ كمشكلة التصديق في مجلس الأمن إلى جانب بعض المشاكل المتعلقة بنهاية الحرب.

مؤتمر سان فرانسيسكو

بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 أبريل 1945 حيث ضم وفودا تمثل خمسين دولة، وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية وفرعية، وانتهت أعماله في 26 جوان 1945 بالمصادقة والتوقيع على مشروع ميثاق الأمم المتحدة، وهو معاهدة قانونية دولية مكون من 111 مادة موزعة في 19 فصلا.

ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945 بتصديق الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن آنذاك وهي : الصين وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، مع غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مقر منظمة الأمم المتحدة، ولذلك قررت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946 أن تكون نيويورك المقر الدائم للمنظمة، كما يوجد المقر الأوروبي للأمم المتحدة في باريس الذي آل للأمم المتحدة من عصبة الأمم بعد حل هذه الأخيرة عن طريق الميراث الدولي.

لكن وما يجب معرفته عن هذه المنظومة هو أن الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية، وهي لا تسن القوانين. لكنها توفر وسائل دولية ناجعة للإسهام في حل النزاعات الدولية ولإعداد السياسات بشأن المسائل التي تترك أثرها علينا جميعًا. تتمتع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، - مهما اختلفت آراؤها السياسية وأنظمتها الاجتماعية - بالحق في أن تعرب عن رأيها وبالحق في التصويت. وتتيح الأمم المتحدة الفرصة أمام جميع البلدان لإضفاء نوع من التوازن بين الترابط العالمي والمصالح الوطنية في معالجة المشاكل الدولية.

وتسهم الأمم المتحدة مع وكالاتها، في جميع أنحاء العالم، في توسيع نطاق إنتاج الأغذية، ومساعدة اللاجئين، وقيادة المعركة ضد مرض الإيدز، ووضع برامج لإزالة الألغام، من جملة أمور أخرى.

2-1 الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة Principal Organs of United Nations

Nations

يتألف الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، منها أربعة أنشئت

بناءً على نص اتفاقية "دمبرتون أو آس"، وهي:

1 الجمعية العامة General Assembly

3 المجلس الإقتصادي والإجتماعي Economic and Social Council

4 الأمانة العامة Secretariat

وتم إضافة الجهازين الآخرين بناءً على ميثاق "سان فرانسيسكو"، وهما:

5 مجلس الوصاية Trusteeship

6 محكمة العدل الدولية International Court of Justice

تشير الصفحة أدناه إلى تركيب الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة¹. إذ يشبه في تنظيمه

وتعقيده خلية النحل، لما له من هياكل ولجان ووكالات عبر مختلف أقطار العالم.

¹ نافع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، 2008.

1-3 الميثاق كمعاهدة قانونية دولية:

ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة تأسست منظمة الأمم المتحدة (UN). على ضوء اندلاع حربين عالميتين في القرن العشرين اتفقت الدول الأعضاء في 26 حزيران/يون 1945 على ميثاق، يمهّد لقيام حلف دولي جديد، يكون قادراً على تجنب اندلاع الحروب في المستقبل، ويرسخ التعاون الوثيق بين حكومات مختلف دول العالم.

ويفرض الميثاق، بصفته معاهدة قانونية دولية، على جميع الدول الأعضاء الالتزام بقواعده الأساسية. وهو عبارة عن نصوص يتضمن فحواها شرحاً مفصلاً لأهداف ومهام، ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ويحدد الميثاق أيضاً هيئات هذه المنظمة ووظائفها والمنهاج الذي تدير عليه. ومن بين الأهداف الأساسية التي يصبوا الميثاق إلى تحقيقها:

- الحفاظ على السلم العالمي والأمن الدولي،
- التخلي عن استخدام العنف،
- احترام السيادة الوطنية للدول أو بعبارة أخرى مبدأ عدم التدخل،
- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يتكون الميثاق من 111 مادة موزعة في تسعة عشر فصلاً، إضافة إلى الديباجة والمذكرة التمهيدية. تنص مواد الميثاق على كيفية تقديم العضوية في هيئة الأمم المتحدة، كما جاء في الفصل الثاني من ميثاق الأمم الذي يشرح خصائص العضوية في هذه المنظمة. وأن هذه الأخيرة مفتوحة ومتاحة لجميع الدول "المحبة للسلام". كما أن قبول أي دولة يجب أن يتم بموافقة من الجمعية العامة وبتوصية من مجلس الأمن.

ومن بين المحاور الأساسية التي تتناولها نصوص الميثاق هي توضيح وظائف وسلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الداخلي لهذه الهيئات، وطريقة التصويت وضبط تواريخ انعقاد الدورات السنوية والاستثنائية للمنظمة، وتحديد المهام التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الفرعية ووكالاتها الدولية والمتخصصة.

وتحدد المواد، الواردة في الفصل السادس، ضرورة فض النزاعات بالطرق السلمية. إذ يملك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن صلاحيات وامتيازات تمكنهم من التدخل في هذه النزاعات لإيجاد حلول ترضي طرفي النزاع دون إخلال بالسلم والأمن الدوليين. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولحد الساعة، تتضافر جهود الهيئات الفرعية للأمم المتحدة بقصد إعادة إحياء اللحمة الدولية وإفشاء السلام بين حكومات الدول وشعوبها. ويمكن تلخيص المهام التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب الميثاق، في الآتي:

فبالنسبة لمجلس الأمن يتكون هذا الأخير من خمسة عشر عضوًا. خمسة أعضاء منهم دائمون وهم : روسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرين لمدة قدرها سنتان على أساس التمثيل الجغرافي. و حسب ما جاء في الفصل الخامس من الميثاق، يتولى مجلس الأمن المهام ويظفر بالصلاحيات التالية:

- التحقيق في أي خلاف أو حالة قد تؤدي إلى حدوث نزاع دولي؛
- التوصية بطرق وشروط تسوية النزاعات؛
- التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي عمل من أعمال العدوان أو

التهديد بارتكابه؛

- توصية الجمعية العامة باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين

العام للأمم المتحدة؛

أما عن مهام الجمعية العامة فيمكن تحديدها كآلاتي، وفقا لما ورد في الفصل

الرابع من الميثاق:

- مناقشة أي موضوع وتقديم التوصيات بشأنه (باستثناء المواضيع التي

يتناولها مجلس الأمن في الوقت ذاته)؛

- مناقشة القضايا ذات الصلة بالنزاعات العسكرية وسباق التسلح؛

- مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أحوال فئات الأطفال والشباب

والنساء وغيرهم؛

- مناقشة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان؛

- اتخاذ قرار بشأن المبلغ الذي ينبغي على كل بلد عضو دفعه من أجل إدارة

الأمم المتحدة والكيفية التي ستُنفق بها هذه الأموال؛

1-3-1 لغة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة:

تتمثل الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة في الطريقة التي اعتمد بها الميثاق، في

طبيعته وقيمه القانونية، في تعديله وتنقيحه وتفسيره، وفي لغاته المتعددة وفي ما يترتب عليه

من نشوء الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة.

لذا تعتبر صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة من أهم المراحل التي شهدتها القانون الدولي

والتي طورت وغيرت من المفاهيم المتفق عليها والمتداولة حول تحرير وصياغة الوثائق القانونية

ذات الطابع الدولي والعالمي "Universel". فقد انفردت لغة الميثاق عن باقي النصوص

الأخرى بأسلوبها المتميز. كما أسست لعهد جديد ليس فقط من حيث المضمون أو المصطلحات وإنما من حيث الصياغة في الشكل والمحتوى. أثرى الميثاق القانون الدولي وأمدّه بالعديد من المفاهيم والمصطلحات الجديدة. ويمكن تشبيهه باللوحة الفنية التي ترسم عليها المفاهيم وتتربط وتتشابك فيما بينها للترسخ في الأعراف الدولية والدبلوماسية للدول، كلما مضى الوقت وطال الزمن. وحسب ماري جوزي جاستاب، أخصائية في علم الاصطلاح بهيئة الأمم المتحدة، يحمل النص القانوني للميثاق ثلاث وظائف رئيسية وهي:

-**الوظيفة التصريحية** "la fonction déclaratoire" : وهي نابعة عن الأسلوب اللغوي المستعمل في الميثاق. أوليس أول كلمة استهل بها هي الضمير "نحن". إذ لا يعبر هذا الضمير لا عن العظمة ولا عن التواضع وإنما هو ضمير صوت الجماعة ككل، "فنحن" ضمير المجتمع الدولي قاطبة. إن هذا الاستعمال اللغوي للضمير "نحن" يميز نص الميثاق عن باقي النصوص المستعملة في المعاهدات والوثائق القانونية، فهو يعبر عن مبادئ معينة ويبين التزامات الهيئة.

-**الوظيفة التنفيذية** "la fonction exécutoire" : هذه الوظيفة ناتجة عن الشكل العام لنص الميثاق "la forme de la charte"، هذا لأن أحكام وقواعد هذه المعاهدة قد حررت بأسلوب مجرد "abstrait" على عكس الوثائق القانونية المستوحاة من النظام التشريعي الانجلو-ساكسوني، الذي يحبذ استخدام الأسلوب التصريحي والمباشر، والملزم والأمر. كما يتميز الميثاق، من حيث الشكل، بعدم لجوءه إلى تفسير المصطلحات المتخصصة وكيفية استخدامها داخل الجملة، مكتفياً بعرض شامل، دون تفاصيل أو هوامش، للمفاهيم العامة.

-**الوظيفة التعليمية** "la fonction pédagogique" : أما بالنسبة لهذه الوظيفة، التي تخص الجانب المعجمي، فهي ترجع أساساً إلى استعمال الميثاق لجمل بسيطة وسهلة يفهمها الجميع خالية من كل إحياءات أو غموض. إن هذه الجمل وإن كانت بسيطة في شكلها إلا أنها تحمل

شحنة دلالية عميقة، تخاطب شعوب العالم بأسره وتحثهم على التفكير والتمحيص في ما كتب بين السطور في المضمرة والمخفي. كما أن لها القدرة على تأجيج العاطفة لدى القراء "susceptible d'émouvoir"، حسب أقوال الأخصائية في علم الاصطلاح ماري جوزي جاستاب. لكننا لا نشاطرنا الرأي، لأنه بعد الدراسة والبحث والتمعن والتدقيق في نصوص الميثاق الأصلية والمترجمة بدا لنا أن الأسلوب المستعمل جد عقلاني ولا يخاطب العاطفة البتة إلا في بعض المواد التي تعنى بالإنسانية ومشاكلها.

ومعظم المصطلحات الواردة في الميثاق هي مصطلحات مركبة والتي تعرف بالفرنسية بـ "unité terminologique complexe ou UTC" فالكلمة "أمم متحدة" أو United Nations، التي اقترحها روزفلت لتسمية الهيئة هي عبارة عن مصطلح مركب تلازمت ألفاظه ودخل في القاموس الشامل والمتخصص. كما أن للميثاق بعض التعبيرات expressions التي أصبحت بعد التداول بمثابة شعارات « des slogans » تتناقلها سياسات الدول الخارجية ويستعملها المرشحون للرئاسيات في خطاباتهم، كالعبارة "حفظ السلم والأمن الدوليين" أو "حل النزاعات بالطرق السلمية".

وما يميز لغة الميثاق هي ديناميكيته وتطورها مع مرور الزمن أي منذ سبعين عاما. فخلال عمليات التعديل التي عرفها الميثاق، هنالك العديد من المصطلحات التي اندثرت من الاستعمال كما أن هنالك مصطلحات تغير مفهومها وتطور وهنالك مصطلحات جديدة ظهرت على الساحة لتنمية وإثراء الرصيد المعجمي والمصطلحي للقانون الدولي.

في الختام، يمكن القول أن اللغة هي الوسيط والجسر الذي يربط بين الشعوب أو يفرق بينهم، فضلا عن أنها ظاهرة اجتماعية، أصبحت اللغة، مستعينة بالترجمة، ظاهرة عالمية ودولية، فقبل أن تكون أداة للتواصل أو لنقل المعنى الدلالي، اللغة قبل كل شيء أداة ترسخ وتوطد

العلاقات بين المجتمعات والشعوب. وتعتبر اللغة في الأمم المتحدة أداة للربط بين الشعوب وإنماء العلاقات الودية بينهم. لذا عملت هذه المنظومة وقدمت ما في وسعها كي تسهر على نقل مبادئها وتوصياتها بنفس الطريقة في شتى لغات العالم حتى وإن كان التعبير لا يتلاءم وطبيعة اللغة الهدف.

1-4 مجال الدراسة:

يتمثل مجال دراسة هذا البحث في خطاب ميثاق الأمم المتحدة الذي اتخذناه ومواده كمدونة نرصد من خلالها أهم المقاطع والفصول التي يعتريها خطأ ترجمي نحوي أو صرفي أو مصطلحي كان. وكما سبق ذكره تشمل هذه المعاهدة مهام الهيئات الفرعية لهيئة الأمم المتحدة وصلاحيات هذه الأخيرة. كما تشمل التوصيات والتقارير التي تصدرها هذه المنظومة والتي من شأنها أن تضمن السير الحسن لأهدافها ومبادئها عبر مختلف أقطار العالم.

المبحث الثاني:
دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة.

1-2 دراسة تحليلية نقدية مقارنة لمواد الميثاق:

مناقشة وثيقة الميثاق

إن ما لاحظناه في ترجمة ميثاق الأمم المتحدة هو حرفية الترجمة وركاكة الأسلوب وهشاشة المبنى. مظاهر جلية للأعين المتخصصة وغير المتخصصة منذ بداية قراءة الأسطر الأولى للميثاق باللغة العربية. في هذا البحث البسيط سنقوم بدراسة تحليلية ومقارنة بين النص الأصلي وترجمته، وتقديم ترجمة بديلة لتحسين ولو بالشيء القليل من تركيبية النص اللسانية والمعنوية.

قد تمت بنية التعديلات التي اعتمدها في اجتهادنا لترجمة بعض المواد وبعض الفقرات من هذا الميثاق، على أساس:

- 1) بنية الجملة العربية من حيث بدايتها بالفعل ثم الفاعل وترك المفعولات والمجرورات والتوابع المنصوبة إلى ما بعد إتمام الكلام.
- 2) عدم تكرار الكلمة فعلا كانت أو إسما أو حرفا.
- 3) وضع الكلمة في سياق المعنى.
- 4) استعمال المصطلح القانوني الملائم.
- 5) وجوب زيادة بعض الكلمات المترادفة وفق قاعدة التلازم اللفظي، وذلك بغية توضيح المعنى.

6) أوضاع حروف الجر.

7) الحرص على صياغة المعنى في جمل قصيرة.

8) الحرص على نقل أفكار النص الأصلي واحترام ميزات اللغة الهدف.

9) التنقيط La ponctuations

وعليه، سوف نتناول في هذا الفصل من الرسالة نقد الترجمة إلى العربية معتبرين أن النص باللغة الانجليزية هو النص الأصلي وإن اللغة العربية هي لغة الهدف.

والملاحظة العامة في ترجمة الميثاق إلى اللغة العربية هي أن الترجمة الحرفية واضحة في النص، تقريبا في كل فقراته، حتى إن كان المعنى في الغالب بارز للقارئ العربي وخاصة القارئ ذا الخلفية القانونية.

فالمرجم لم يعر اهتماما كبيرا لتركيب الجملة العربية الأساسية البسيطة، إذ استعمل جمل إعتراضية كثيرة بين الفعل والفاعل أو المفعول به، دون وضع فواصل تفصل الفاعل عن الفعل وكذلك عن المفعول. وزيادة على ذلك إهمال التنقيط وعدم الالتزام بصرامة اللغة له أثر كبير على النص المنتج مما يصعب من عملية الفهم نوعا ما.

وسوف نتعرض لهذه الوثيقة بالنقد والمقارنة فصل بفصل ومادة بمادة.

المذكرة التمهيدية: Note liminaire

في المذكرة التمهيدية، التي تشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهة وتناول التعديلات التي مست المواد 23، 27، 61، 109 والديباجة من جهة أخرى، يطغى الأسلوب الأدبي على روح النص وعدم استخدام المصطلح القانوني ولغته الموضوعية. كما يلاحظ أن فقرات التعديل كانت مترجمة بشكل جيد وواضح وكأن هذه الفقرات قد كتبت باللغة العربية أصلا (كالكلمات التالية: يفضي التعديل، تنص المادة المعدلة...التعديل المتعلق...الخ).

الديباجة: Préambule

في الفقرة الأولى من الميثاق ترجمت الأسطر الآتي ذكرها بصفة حرفية، لا تمت للغة العربية بصلة:

❖ To **save** succeeding generations from the scourge of war, which twice in our lifetime has brought untold sorrow to mankind, and;

❖ أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على

الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف،

تبين هذه الأسطر حرفية الترجمة. فقد قام المترجم بإسقاط الكلمات إلى اللغة العربية مترابطة كما جاءت في اللغة الإنجليزية. لا توجد هناك فواصل أو نقاط لبيان الجمل الإعتراضية من الجمل الأساسية. ومما لا شك فيه أن للجمل الاعتراضية وظيفة ذات أهمية بالغة تتمثل في تحديد المعنى وطرح التعبير الدقيق عن الأفكار، ولكن يجب أن نحافظ حين استخدامها في الجملة تفاديا لأي خلل قد يمس البنية النحوية السليمة للجملة العربية. ويؤدي جل هذا في نهاية المطاف إلى غموض المعنى وعدم استدراك للفهم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرفية الترجمة دون الأخذ بعين الإعتبار شكل وخصائص اللغة المترجم إليها (النص المترجم).

مثل العبارة ".... من خلال جيل واحد...." التي كان من المفروض أن تقع بين فاصلتين.

-فكلمة **Save** في هذه الجملة لا تدل عن المعنى المجرد الموجود في القاموس إنقاذ وإنما ومن خلال السياق الواردة فيه، فهي تحمل معنا آخر أشد عمقا ودلالة وهو **to preserve** وهو حماية الأجيال القادمة وليس إنقاذها.

-التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاننا: كلمات تراصت خلف بعضها دون روابط ولا حتى فواصل ومعناها المجلد مبهم وغير واضح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى كلمة أحزان لا تتلازم مع كلمة جلبت، التي هي الترجمة الحرفية ل **brought** والتي

تفيد في هذا السياق السببية، فمن المستحسن استعمال كلمة **تسببت** في معاناة يعجز عنها الوصف.

الترجمة المقترحة:

أن نحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي تسببت، مرتين خلال جيل واحد، في معاناة يعجز وصفها.

❖ To reaffirm faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person, in the equal rights **of** men and women and **of** nations large and small, and

❖ أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

ترجمة هذه الجملة صحيحة غير أن هنالك خطأ صغير في التركيب يمس نوعاً ما بالمعنى لكنه لا يحدد عنه. ففي النص الأصلي كان الرابط of عبارة عن همزة وصل يفيد التمييز والتفرقة بين الرجال والنساء وبين الأمم. فكان على المترجم أن يضيف رابطاً بسيطاً وما للأمم كي يحدث الفرق ولكي ينقل هذه الجزئية الطفيفة في المعنى.

❖ To **establish conditions** under which justice and respect for the obligations arising from treaties and other sources of international law can be maintained, and

❖ to promote social progress and better standards of life in larger freedom,

❖ وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

❖ وأن ندفع بالرقى الإجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

تحمل كلمة **establish** معنى التأسيس والإنشاء والتهيئة وليس التبيان. إذ كان على المترجم استعمال المعنى الموجود في القاموس وأن لا يحدد عنه وأن يجد الفعل الملائم والمتلائم مع

كلمة الظروف فنقول: وأن نهياً الظروف. كما كان على المترجم أن لا يلتزم بالحرفية عندما قام بترجمة standards of life ب مستوى الحياة وكان حليا به استخدام المتلازمة اللفظية المتناسبة والمستوى ألا وهي المعيشة، فنقول: مستوى المعيشة أو الظروف المعيشية.

❖ And for these ends

❖ وفي سبيل هذه الغايات، اعتزنا.

أضاف المترجم كلمة اعتزنا في الترجمة كي يضمن سلامة تراكيب الجمل اللاحقة. فقد تقطن المترجم لهذه المعضلة وكانت إضافة الكلمة الحل الأنسب لإيضاح المعنى وخاصة لضمان ترابط الجمل coherence التي تأتي بعدها. إلا أن اختيار اللفظ نابع عن أسلوب أدبي محظ يتنافى والأسلوب القانوني الموضوعي والدقيق. ما يشوب هذه الترجمة كذلك هو استخدام كلمة وفي سبيل هذه الغايات، ما يستخدم عادة في الصياغة القانونية هو عبارة ولتحقيق هذه الغايات. فكان على المترجم اتباع التعبير الشائع والمتداول بين أصحاب الإختصاص.

❖ **To practice tolerance** and live together in peace with one another as good neighbours, and

❖ أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار،

Practice tolerance: (verb+ noun) When you practice tolerance, you accept another's ideas and beliefs. If you respect someone's opinions — even if you disagree or find them nonsensical — you display tolerance¹.

¹ <http://www.vocabulary.com/dictionary/tolerance> تصفحت الموقع يوم 2015/07/13 على

قام المترجم باستخدام عبارة جد مبهمه للتعبير عن هذا التوافق والتشارك بين فردين في احترام آراء ومعتقدات بعضهما في ظل ما يسمى بممارسة التسامح. فعبارة نأخذ أنفسنا بالتسامح لا تعبر عن معنى التبادل بين طرفين والإشتراك في مبادئ الإحترام والمؤاخاة، فحبذا لو قام المترجم بنقل معنى المشاركة بين طرفين، واستعمال العبارة : وأن نتعامل فيما بيننا في جو من التسامح بدل أن نأخذ أنفسنا بالتسامح.

❖ To unite our strenght to maintain international peace and security, and

❖ وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي،

ارتكب المترجم خلال هته الفقرة بخطأين فادحين. الأول هو ترجمة maintain ب نحفظ، إن الكل يعلم أن الكلمة المتلازمة والسلم هي الحفاظ على السلم وليس الإحتفاظ بالسلم، فالحفاظ تعني الوفاء بالعهد وصون الشيء، أما الإحتفاظ بالشيء معناه امتلكه لنفسه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم يأخذ المترجم بعين الإعتبار ترجمة الصفة دولي، التي ومن الواضح أن international هي صفة تعود على peace وعلى security ولا تترجم مفردة كما تمت ترجمتها بل تأخذ جنس وعدد المنعوت؛ وبالتالي نقول "السلم والأمن الدوليين".

الترجمة المقترحة:

وأن نوحده قوانا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

❖ To employ international machinery for the promotion of the economic and social advancement of all peoples,

❖ وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها،

إن ما يطغى على ترجمة الميثاق هو اعتماد المترجم على تقنية النسخ، وهذه الفقرة هي حالة أخرى من بين الحالات العديدة والمتعددة الموجودة في هذا الميثاق، والتي تتم عن عدم فهم النص الإنجليزي جيدا. وفي هذه الجملة تمت ترجمة employ international machinery بـ "أن نستخدم الأداة الدولية" وهو معنا خاطئ (faux sens) ، والمعنى الأصلي والمقصود من هذه العبارة هو الإعتماد على واللجوء إلى الهيئات الدولية كنظام عام وشامل يطمح إلى النهوض بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وتطويرهما. حبذا لو قام المترجم بشرح هذه الفكرة بدل ترجمتها حرفيا. كما أن المترجم قام بحذف كلمة **advancement**، وجدير بالذكر هنا أن كلمة الترقية التي استخدمها المترجم تحمل دلالة التطور والتقدم، لذا فإن حذفها لا يخل بالمعنى.

الترجمة المقترحة:

اللجوء إلى المؤسسات الدولية من أجل تشجيع التقدم الإقتصادي والإجتماعي لجميع الشعوب.

الفصل الأول: Chapter 1:

في مقاصد الهيئة ومبادئها

(الفصل الأول - المادة 1)

- ❖ To achieve international cooperation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights and fundamental freedoms for all without **distinction as to race, sex, language, or religion**; and

❖ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية

والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً،
والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال
والنساء .

فيما يتعلق As to: *prep* with reference to, regarding.¹

لقد سهى المترجم عن ترجمة كلمة "race": عرق. وهذا بنظرنا خطأ فادح ينم عن عدم الدقة
وعدم المراجعة الجيدة للترجمة. كما أن العبارة "التشجيع على ذلك إطلاقاً" هي عبارة ركيكة
ليس لها أي معنا ويمكن اعتبارها حشواً، إذ لا وجود لكلمة إطلاقاً في النص الإنجليزي.
الترجمة المقترحة:

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الإقتصادي والاجتماعي والثقافي
والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً
دون أدنى تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني.

في الترجمة المقترحة قمنا بحذف التفريق بين النساء والرجال لأننا ارتأينا أن الفكرة مطروحة
في عبارة التمييز الجنسي الذي يؤدي نفس المعنى وله نفس الدلالة.

(الفصل الأول- المادة 2 - الفقرة 1)

خلال هذه المادة لم يتم المترجم بنقل صيغة الإلزام *shall, devoir*، والتي تعد عاملاً مهماً
يلزم الهيئة وأعضاؤها على تحقيق المقاصد المرجوة والتي تشكل عماد هيئة الأمم المتحدة.

- ❖ The organisation and its members, in pursuit of the purposes stated in Article 1, **shall** act in accordance with the following principles.

¹ <http://www.wordreference.com/enar/as%20to>

❖ تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً

للمبادئ الآتية:

عند قراءة الجملة نصطدم بهشاشة التركيب اللغوي لعدم وجود علامات التنقيط (punctuation) أو بالأحرى عدم وجود الفواصل أو المطات التي تؤدي وظيفة حصر الجملة الاعتراضية. فبالرغم من أن الجملة ابتدأت بالفعل ثم الفاعل إلا أن المفعول به جاء بعد جملة اعتراضية، تفسيرية طويلة، تُنسبنا ما جاء في أول الجملة ونُفقدا المعنى.

الترجمة المقترحة:

سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة 1، توجب على الهيئة وأعضائها العمل وفقاً للمبادئ الآتية:

(الفصل الأول - المادة 2 - الفقرة 2)

❖ All members, in order to ensure to all of them the rights and benefits resulting from membership, **shall** fulfil in **good faith** the obligations assumed by them in accordance with the present charter.

❖ لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية

يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

اللفظ الشائع والوارد استخدامه مع كلمة إلتزام، حسب أعراف المصطلح القانوني هو "تنفيذ الإلتزامات" وليس القيام بها كما جاء في النص المترجم.

¹(1) مبني على الثقة (on trust) adv. **In good faith**

(2) بحسن نية (Intending to be honest)

يحتمل المصطلح " **In good faith** " تأويلين، كما أشرنا أعلاه: والأرجح أن النص الأصلي ذو الصبغة القانونية يحتمل التأويل الأول؛ لأن المقصد هنا يعبر ليس فقط عن حسن نية الأعضاء فيما بينهم وإنما عن ضرورة وجود الثقة المتبادلة والمشاركة بين الهيئة وأعضائها. الترجمة المقترحة:

على جميع أعضاء الهيئة تنفيذ الإلتزامات بناءً على الثقة التي أخذوها على عاتقهم بموجب هذا الميثاق، لكي يكفلوا لأنفسهم الحقوق والمزايا المترتبة عن عضويتهم.

❖ All members shall settle their international disputes by peaceful **means** in such a manner that **international** peace and security, **and** justice are not endangered.

❖ يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

الكلمة المتلازمة مع لفظة السلمية والتي يتداولها معظم الأخصائيين ومعظم الصحفيين السياسيين هي "الطرق" وليست الوسائل، فنقول: فض المنازعات بالطرق السلمية، ويختلف هذا الرأي بحسب المذاهب والمجامع اللسانية، ففقهاء مجامع المشرق العربي يرجحون الكفة نحو استعمال الوسائل. بينما ترجح الكفة نحو استعمال المصطلح "طرق" لدى مجامع المغرب العربي. أما عن ملاحظتنا الثانية حول الترجمة المطروحة، هو النعت "دولي" وعدم ترابطه

¹ <http://idioms.thefreedictionary.com/in+good+faith>

مع المنعوت من حيث العدد والجنس. كما ان المترجم ربط الصفة دولي مع كلمة العدل، إلا أن النص الأصلي يشير إلى غير ذلك، لأنه فصل الأمن والسلم الدوليين عن كلمة العدل باستخدام الرابط and الذي يعبر عن التعداد (énumération). وعليه نستخلص في الختام أن الصفة دولي تعود على الأمن والسلم دون كلمة العدل.

(الفصل - 1 المادة 2 - فقرة 5)

❖ All members shall give the United Nations every assistance in any **action** it takes in accordance with the **present** charter, ...

❖ يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق،...

في هذه الحالة تمت ترجمة كلمة action ب عمل إلا أنه في السياق القانوني تحمل هذه الكلمة شحنة دلالية مخالفة لتلك المستعملة بين العامة، لذا كان من الأجدر بالمترجم مراعاة السياق القانوني وترجمتها ب "إجراء". كما أن كلمة present تترجم عادة في النصوص القانونية بكلمة "بموجب".

(الفصل الأول - المادة 2 - الفقرة 7)

❖ Nothing contained in the present charter shall authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the **domestic jurisdiction** of any state or shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter; but this principle shall not prejudice the application of **enforcement measures** under Chapter VII.

❖ ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

Domestic jurisdiction تعني في هذا السياق الصلاحية القضائية أو الإختصاص المحلي (extent of law) ولم يقصد النص الإنجليزي السلطة الداخلية (juridical power) لفظة "يقتضي" في هذا السياق تعني الإلزام، لكن استعمالها في هذه الجملة يزيد من ثقلها. فتبسيط الجمل واستعمال مرادف أقل ثقلاً يسهل من فهم مقاصد الجمل كاستعمال الفعل "يلزم". كما أنه للفعل يقتضي العديد من المعاني يمكن أن تشوش على القارئ عملية حصر المعنى.

معاني الفعل اقتضى:

اقتضى يقتضي، اُقْتَضِيَ، اُقْتِضَاءً، فهو مُقْتَضٍ، والمفعول مُقْتَضًى

اِقْتَضَى الأَمْرَ الوَجُوبَ: دَلَّ عَلَيْهِ

اِقْتَضَى الدَّيْنَ: طَلَبَهُ

اِقْتَضَى مِنْهُ حَقَّهُ وَعَلَيْهِ: أَخَذَهُ

بِمَقْتَضَى التَّعْلِيمَاتِ: وَفَّقًا لـ أَوْ بِموجب

اِقْتَضَى أَمْرًا: اسْتَلْزَمَهُ، وهو المعنى المقصود في هذا النص الذي بين أيدينا.

اِقْتَضَى الأَمْرَ الوَجُوبَ: دَلَّ عَلَيْهِ¹

¹ قاموس المعاني: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[/ar/%D9%8A%D9%82%D8%AA%D8%B6%D9%8A](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-/%D9%8A%D9%82%D8%AA%D8%B6%D9%8A)

أما عن المصطلح enforcement measures فالترجمة القانونية الصحيحة له والمعتمدة بين جميع أهالي الاختصاص هي "التدابير القسرية". وبما أن هذه التدابير القسرية جاءت مصوغة في شكل مواد، فمن المستحسن استخدام كلمة "المنصوص عليها في الفصل السابع" بدل كلمة "الواردة".

(الفصل 2 - المادة 3)

- ❖ The original Members of the United Nations shall be the states **which**, having participated in the United Nations Conference on International Organization at San Francisco, or having previously signed the Declaration by United Nations of January 1, 1942, **sign the present Charter and ratify it in accordance with Article 110.**

❖ الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصديق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/جانفي 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصديق عليه.

الترجمة المقترحة:

إن الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة هم الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة حول نظام الهيئة المنعقد في سان فرانسيسكو، أو الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من كانون الثاني/يناير 1942، الذين وقعوا على هذا الميثاق وصدّقوا عليه وفقاً للمادة 110.

- ❖ Membership in the United Nations is **open** to all other peace-loving states which **accept the obligations** contained in the present Charter and, in the judgment of the Organization, are able and willing to carry out these obligations.

❖ العضوية في الأمم المتحدة "مباحة" لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ

نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ

هذه الإلتزامات ورغبة فيه.

ما يعيب هذه الترجمة هو اختيار المصطلح "مباح" لترجمة اسم المفعول "is open"، فكلمة مباح تستعمل عادة في السياق الديني وفي النص الشرعي والفقهي للتعبير عن ما يجب التخيير فيه بين تنفيذه أو تركه، إذ ليس ضروريًا فعله أو تركه. كما تعني هذه الكلمة "السماح بفعل الشيء"¹. غير أن النص الإنجليزي يقصد أن التسجيل لعضوية الأمم المتحدة هو أمر متاح أي ممكن ومفتوح للجميع. من بين الملاحظات التي استنبطناها من هذه الترجمة هو نقل العبارة "accept the obligations" ب "تأخذ نفسها بالالتزامات"، هذه الترجمة غير صحيحة ولا تلتفت إلى متطلبات البنية الطبيعية للجملة العربية التي تستدعي البساطة في استعمال الأفعال خاصة وأنه يمكن أن يستعمل كلمة الإلتزامات في صيغة الفعل "تلتزم" بدل الإطالة في الجملة وفي بنيتها وفي معناها. وعليها ارتأينا اقتراح الترجمة الآتية: " والتي تلتزم نفسها بما يتضمنه هذا الميثاق".

¹ قاموس المعاني: وهو قاموس الكتروني. الرابط: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[/ar/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AD](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AD)

- ❖ **The admission** of any such state to membership in the United Nations will be effected by a decision of the General Assembly upon the recommendation of the Security Council.

❖ قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

بداية الجملة باستخدام مقابل Admission، قبول يعد نسخاً لغوياً، إذ كان حلياً بالمتروك أن يضيف فعلاً لتثبيت المعنى. لأن بداية الجملة مباشرة بالكلمة قبول، دون أدنى سابق إنذار، يزيد من عدم تدارك القارئ للفهم.

الترجمة المقترحة لهذه الفقرة:

2 - يتم قبول عضوية أي دولة من هذه الدول في هيئة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة وبناءً على توصية من مجلس الأمن.

في الترجمة المقترحة ارتأينا أنه من الأنسب والأجبع لتركيب الجملة العربية هو ابتداءها بفعل.

(الفصل الثاني - المادة 5)

- ❖ A Member of the United Nations against which preventive or enforcement action has been taken by the Security Council may be **suspended** from the exercise of the rights and privileges of membership by the General Assembly upon the recommendation of the Security Council. The exercise of these rights and privileges may be restored by the Security Council.

❖ يجوز للجمعية العامة أن **توقف** أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

في الجملة الأخيرة قام المترجم بتكرار كلمة مجلس الأمن، والتي جاءت متتابعة خلف بعضها. هذا التكرار لا يتوافق ومعطيات التركيبة اللغوية العربية، إذ كان على المترجم استبدال كلمة مجلس الأمن بضمير منفصل يحيل لهذه الكلمة ب "والذي" أو "ولهذا الأخير".

كما أن استعمال المصطلح توقف لترجمة May be suspended ليس المصطلح الأنسب المتماشي والعضوية فنقول: تعليق حقوق ومزايا عضوية أي دولة. قمنا باستبدال كلمة عضو member بدولة لسببين، الأول هو لعدم تكرار المصدر "عضو" : تعليق عضوية أي عضو الذي يثقل من نطق الجملة. أما السبب الثاني هو: بالفعل أنه ليست كل دولة في العالم هي عضو في هيئة الأمم المتحدة إلا أن المضاف "عضوية" به معنى الإنتماء والإنضمام إلى هذه الهيئة، وأن الدول الأعضاء تبنت مقاصدها وأهدافها ووقعت على ميثاقها.

(الفصل الثالث - المادة 7- الفقرة 1)

❖ There are established as the principal organs of the United Nations: a **General Assembly, a Security Council, an Economic and Social Council, a Trusteeship Council, an International Court of Justice, and a Secretariat.**

❖ تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي وإجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

إن وجود الفواصل بدل أداة الربط "واو" خطأ شائع يرتكبه معظم المترجمين وقد طالمت هذه الظاهرة الكثير من النصوص المترجمة لتمسّ حتى النصوص المكتوبة أصلاً باللغة العربية. وهذا راجع إلى نقل المترجمين للواصل الموجودة في النص الإنجليزي أو الفرنسي: خاصية تتسم بها هاتين اللغتين ولا تنطبق على مبادئ اللغة العربية التي تميل إلى استعمال "واو" العطف.

وتكتب هيئات الآتية مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والأمانة ومحكمة العدل الدولية بصيغة المعرفة لأنها أسماء علم.

الترجمة المقترحة:

تُنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة.

(الفصل الثالث - المادة 7 - الفقرة 2)

❖ Such **subsidiary organs** as may be found necessary may be established in accordance with the present Charter.

❖ يجوز أن يُنشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

نلاحظ من هذه الترجمة، عدم وضع فواصل لحصر الجملة الإعتراضية "وفقاً لأحكام هذا الميثاق"، هذا من ناحية. من ناحية أخرى، وعلى المستوى النحوي للجملة فإن تأثير صيغة المبني على المجهول باللغة الإنجليزية على الترجمة العربية تأثير واضح. فاللغة العربية لا تذكر الفاعل عند البناء للمجهول بل تذكر نائب الفاعل. أما اللغة الإنجليزية فقد تذكر الفاعل لأن الوظيفة البلاغية للمبني للمجهول فيها تختلف عن وظيفة هذه الصيغة بالعربية. ورغم أن صيغة المبني للمجهول اندثرت تماماً من اللغة المحكية وحتى في اللغة الفصحى الحديثة صار من الأفضل تقاديتها وعض استعمال عُقد المؤتمر تستعمل الصيغة تم عقد المؤتمر. إذن فبدل ترجمة May be established بأن يُنشأ كان على المترجم استخدام اشتقاق من الفعل أنشأ (فعل جامد من أفعال الشروع) و هي إنشاء.

ثالث ملاحظتنا تتعلق بترجمة المصطلح subsidiary organs بفروع ثانوية وهي ترجمة خاطئة لسببين: الأول هو عدم ترجمة المصطلح organs بهيئات والثاني هو ترجمة subsidiary باستعمال مترادفتين. بالتالي "هيئات فرعية" هي المصطلح المستعمل للتعبير عن subsidiary organs.

الترجمة المقترحة:

يجوز إنشاء هيئات فرعية أخرى إن اقتضت الضرورة ذلك، وفقا لأحكام هذا الميثاق.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة.

(الفصل الرابع - المادة 9 - الفقرة 2)

❖ Each Member shall have not more than five **representatives** in the General Assembly.

❖ لا يجوز أن يكون العضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية

العامة.

قام المترجم باستخدام كلمة مندوبين لترجمة **representatives** عوض ممثلين، هذا لأن هنالك فرق دقيق في المعنى هو أن للممثل مهام و مزايا أكثر من المندوب الذي يقوم بتمثيل الفرد أو دولة ما والتحدث باسمها وتوكله هذه الأخيرة بجميع الإختصاصات فنقول "يمثل الضحية، الأستاذ المحامي فلان" إذ يتحدث باسمها ويتصرف بما يراه ملائما للضحية ولريح القضية. أما عن المندوب فمهامه موجهة نحو ميدان معين وخلال فترة محددة فنقول "مندوب مبيعات" فله اختصاص ومهنة محددة متمثلة في البيع، والمعنى نفسه بالنسبة لمندوبي هيئة الأمم المتحدة والذين تفوضهم دولة ما لتمثيلها في قضية معينة.

- ❖ The General Assembly may discuss any questions or any matters within the scope of the present Charter or **relating to** the powers and **functions** of **any** organs provided for in the present Charter, (...)

❖ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، (...)

لم يتم المترجم بنقل معنى any بأيّ التي تقيّد الإختصاص ومعناها في هذا السياق يفيد أنه مهما كان نوع هذه الفروع. كما أنه تم تأخير الكلمة "وظائفه" وهذا التأخير ليس له مقصد معين أو وظيفة معينة كما أنه ليس في محله، هذا لأن النص الإنجليزي ربط كلا من سلطة ووظائف الهيئات فيما بينها، ضف إلى هذا أن تأخير كلمة **وظائفه** تعقد من عملية النطق والفهم السلس للجملة.

الترجمة المقترحة:

يمكن للجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل ضمن إطار هذا الميثاق أو تتعلق بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع، المنصوص عليها في هذا الميثاق (...)

(الفصل الرابع - المادة 11 - الفقرة 1)

- ❖ The General Assembly may consider the general principles of cooperation in the maintenance of international peace and security, including the principles governing disarmament and the **regulation of armaments**, (...)

❖ للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ...

عادة ما تترجم including ب بمافي ذلك وهذا لأن حروف الجر في هذا السياق تحقق توازن المعنى والمبنى. أما الملاحظة الثانية فهي متعلقة بترجمة المصطلح regulation of armament والتي كان عليه أن يقدم المضاف "عملية" للفظ التسليح كي يستوي المعنى التقني و اللوجستيكي فنقول: وتنظيم عملية التسليح.

الترجمة المقترحة:

تدرس الجمعية العامة المبادئ العامة في التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم عملية التسليح...

(الفصل الرابع - المادة 11 - الفقرة 3)

❖ The General Assembly **may call the attention** of the Security Council to situations which are likely to endanger international peace and security.

❖ للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

نقول تسترعي المسألة النظر، أي تستدعي وتتطلب مناقشتها والنظر فيها¹. إلا أن هذا التعبير غريب بعض الشيء عن القارئ في العالم العربي وخاصة في نص قانوني، الذي يستدعي البساطة والوضوح في الأفكار كي تتم عملية الفهم بكل سلاسة. لذا كان على المترجم مراعاة هذه النقطة واستعمال مفردة بسيطة وسهلة، يفهمها جميع قراء القطر العربي على نحو "لفت انتباه مجلس الأمن حول...".

¹ لقد قمنا بفهم الكلمة وإعطاء مرادف لها تبعاً للسياق الذي وجدت فيه. إلا ان بحثنا عن معناها في المعاجم قد باء بالفشل. إذ لا أثر لهذه الكلمة في كل من معجم تاج العروس، معجم الوسيط، معجم تاج العرب، معجم مختار الصحاح. لكن الكلمة مستعملة في هذا السياق المذكور أعلاه فنقول "محاضرة تسترعي انتباه الطلبة"

كما أن هنالك تباين في المعنى لأن العبارة *call the attention* أو *attirer l'attention* تعني، في هذا السياق، لفت انتباه الشخص أو المنظمة حول القضايا التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فالجمعية العامة لا تسترعي نظر المجلس وإنما تلفت انتباهه.

(الفصل الرابع - المادة 12 - الفقرة 1)

❖ **While** the Security Council is exercising in respect of any dispute or situation the functions assigned to it in the present Charter, the General Assembly shall not make any recommendation with regard to that dispute or situation unless the Security Council so requests.

❖ **عندما** يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت

في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع

أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

قام المترجم خلال هذه الجملة بخطأ جسيم وهو ترجمة "while" "بعندما" غير أن السياق يوضح جلياً أن *while* جاء بمعنى (*so long as*) وبالتالي كان عليه ترجمتها بطالما أو مادام. مراعاة لصيغة الجملة العربية التي تبتدء بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول، ارتأينا أن الجملة "إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن" لا تلتفت للتركيب اللغوية للجملة العربية وهذا يعدّ نسخاً في التركيب.

الترجمة المقترحة:

طالما أن مجلس الأمن يباشر وظائفه، المخولة له بموجب هذا الميثاق، بخصوص قضية نزاع أو موقف ما مهما كان نوعه، فلا ينبغي للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في هذا الشأن إلاّ إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك...

❖ The General Assembly shall **initiate** studies and make recommendations for the purpose of

❖ تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

ما يعيب هذه الترجمة هو استعمال الفعل أنشأ مع كلمة الدراسات، لفظتان لا تتلازمان مع بعضهما، فعادة ما نقول إنشاء مشروع، إنشاء فكرة أما عن الدراسة فنقول: القيام بدراسة. إلا أن الفكرة في النص الإنجليزي لا تعبر على معنى الإنشاء أو الشروع في دراسات بل تحت وتحفز على مبادرات جديدة للقيام بدراسات حول إنماء فكرة التعاون الدولي مثلاً. ونفس الشيء بالنسبة للفظين "تشير بتوصيات" فالمتلازمة المتوافقة والتوصيات هي "إعطاء التوصيات" أو ترجمتها بكل بساطة باستعمال الفعل "أوصى".

وعليه نقترح الترجمة الآتية:

تبادر الجمعية العامة بالقيام بدراسات وتعطي التوصيات من أجل:

❖ (...) and **assisting** in the **realization** of human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion.

❖ (...) والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة

بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال

والنساء.

ما فهمناه من هذه المادة هو أن الجمعية العامة تهدف إلى تهيئ المناخ العام والظروف المساعدة كي تتمتع كافة الإنسانية بحقوق الإنسان وبمبادئ الحريات الأساسية. بيد أن استعمال المصدر "إعانة" لا يفني بالغرض ولا يعبر عن معنى

التعميم وتهيئة الأوضاع. ثاني ملاحظتنا تتمحور حول ترجمة كلمة "race" "جنس" وترجمة "sex" "بلا تفریق بین الرجال والنساء"؛ هي ترجمة خاطئة معناً ومبناً فمقابل كلمة race باللغة العربية هو العرق ومقابل sex هو الجنس، وقد قام المترجم بنفس الخطأ مسبقاً، كما أشرنا إليه أعلاه، عند ترجمته للمادة الأولى- الفصل الأول.

(الفصل الرابع - المادة 13 - الفقرة 2)

❖ **The further responsibilities, functions, and powers of the General Assembly with respect to matters mentioned in paragraph 1 (b) above are set forth in Chapters IX and X.**

❖ **تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة ١ (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.**

قام المترجم بنقل مقابل "responsabilities" "بتبعات"، بيد أن مقابل هذه الكلمة باللغة الانجليزية هو liability وليس responsibilities فنقول state liability أو *responsabilité de l'État* وهو مصطلح خاص بالقانون الدولي ترجمته بالعربية: تبعة الدولة وهي: "التبعة القانونية للدولة عن نتائج ضارة ناشئة عن أعمال لا يمنعها القانون الدولي، مثلاً، المسؤولية عن المخاطر المقترنة بالنشاطات النووية أو الفضائية. بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الأعمال الخاطئة دولياً، استخدم "مسؤولية الدولة". بالنسبة لتبعة الحكومة ضمن إطار القانون الوطني للأعمال الخاطئة التي يرتكبها موظفوها، استخدم تبعة الحكومة".¹ لذا وحسب هذا التعريف

¹ نظراً إلى أن المتحددة للمعلومات الجغرافية <http://lib->

thesaurus.un.org/LIB/DHLUNBISThesaurus.nsf/MultiAra/21EB6D71F01BB70185256A

[A0005FEEF8?OpenDocument](http://thesaurus.un.org/LIB/DHLUNBISThesaurus.nsf/MultiAra/21EB6D71F01BB70185256A0005FEEF8?OpenDocument)

الموجود في نظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية، فإنه يُحبذ استعمال كلمة
تبعه في سياق القانون الداخلي والوطني فقط، والتبعه هي كلمة تعبر حقيقة عن
المسؤولية لكن وقبل كل شيء هي تعبر عن المسؤولية الناتجة عن الأضرار. لذا
كان على المترجم استعمال المصطلح مسؤولية التي لها معنا محايد وليس سلبي
كذلك الذي تعبر عنه كلمة تبعه.

لقد قام المترجم كذلك بتغيير نحوي مس الكلمة " powers " وترجمتها إلى المفرد
"بسلطة". إن استعمال المفرد بدل الجمع في غير محله، في هذا السياق، لأن
سلطات الجمعية العامة عديدة ومتعددة لا يمكن حصرها في سلطة واحدة.

الترجمة المقترحة:

- إن مسؤوليات ووظائف وسلطات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بالمسائل
الواردة في الفقرة السابقة ١ (ب) من هذه المادة، موضحة في الفصلين التاسع
والعاشر.

(الفصل الرابع - المادة 14)

❖ Subject to the provisions of Article 12, the General Assembly may recommend measures for the peaceful adjustment of any situation, regardless of **origin**, which it deems likely to impair the **general welfare** or friendly relations among nations, **including** situations resulting from a violation of the provisions of the present Charter setting forth the Purposes and Principles of the United Nations.

❖ مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ
التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سليمة متى رأت أن هذا

الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم،
ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة
المقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

إن ترجمة الكلمتين *general welfare* بالرفاهية العامة في غير محله لأن المعنى
المقصود في النص الأصلي، ويؤكد النص الأصلي الفرنسي *bien général* هو
الصالح العام. لأن المقصود هو الأمن والسلم والمقدرات المشتركة، مثل الفضاء
والمحيطات، بين جميع الدول ولا يتحدث عن كماليات من احتياجات أفراد المجتمع
الواحد، وهو المعنى الذي تعطيه كلمة رفاهية.

الترجمة المقترحة:

بأخذ أحكام المادة الثانية عشر بعين الإعتبار، يجوز للجمعية العامة أن توصي
باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان مصدره، تسوية سليمة متى رأت
أن هذا الموقف قد يضر بالصالح العام أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم
بما في ذلك المواقف المخالفة لأحكام هذا الميثاق الموضح لأهداف ومبادئ الأمم
المتحدة.

(الفصل الرابع - المادة 20)

❖ **The General Assembly shall meet in regular annual sessions and in such special sessions as occasion may require. Special sessions shall be convoked by the Secretary-General at the request of the Security Council or of a majority of the Members of the United Nations.**

❖ تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب
ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على
طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

ها نحن من جديد أمام خطأ ترجمي آخر نابع عن عدم دقة المترجم وعدم حرصه على تأدية المعنى. ففي النص الإنجليزي نجد أن الجمعية العامة تجتمع خلال دورات سنوية منتظمة، وتجتمع خلال دورات استثنائية إن تطلبت الأوضاع العالمية ذلك. أما في النص المترجم فنجد لبسا في المعنى، فبخطأ بسيط هدم المترجم المعنى كله. ثاني ملاحظتنا، هي ترجمة special session بدورات انعقاد خاصة، وهي ترجمة حرفية لأن المصطلح المتداول في السياق القانوني هو: دورة استثنائية « session extraordinaire » أو دورة انعقاد غير عادية. ثالث ملاحظتنا هي تكرار هذا المصطلح مرتين في خضم جملة قصيرة، عوض استبداله بضمير منفصل أو اسم إشارة يعود عليه.

الترجمة المقترحة:

تعقد الجمعية العامة دورات عادية كل سنة، كما تعقد دورات استثنائية (غير عادية) إذا دعت الظروف إليها. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى هذه الأخيرة بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

(الفصل الرابع - المادة 21)

❖ The General Assembly shall adopt **its own rules of procedure**.
It shall elect its President for each session.

❖ تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسا دوريا.

خطأ مصطلحي آخر، وهو ترجمة "own rules of procedure" "لائحة الإجراءات". فالمقصود من هذا المصطلح هو النظام الداخلي ومجموعة الشروط والأحكام التي تنظم الخلية الداخلية للجمعية العامة وتحدد أساليب عملها.

الترجمة المقترحة:

تضع الجمعية العامة النظام الداخلي الخاص بها. وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن.

- ❖ (...) The General Assembly shall elect **six** other Members of the United Nations to be non-permanent members of the Security Council.

❖ وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاءً

غير دائمين في المجلس.

لقد تدارك المترجم الخطأ الموجود في النص الأصلي الذي اعتبر أن الأعضاء غير الدائمين هم ستة. إلا أن في بداية المادة، وكما هو معروف هو أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم هم أعضاء دائمون والعشرة المتبقون هم أعضاء غير دائمين. فبالقيام بعملية حسابية بسيطة استطاع المترجم تدارك الخطأ الموجود في النص الأصلي وإنقاذ الترجمة.

(الفصل الخامس - المادة 24 - الفقرة 3)

- ❖ The Security Council shall submit annual and, **when necessary**, special reports to the General Assembly for its consideration.

❖ يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

قام المترجم بتصريف الفعل اقتضى في صيغة الماضي مع ضمير مؤنث. بيد أن الفاعل مذكر وليس مؤنث، في هذه الحالة ويفضل مرونة اللغة العربية يجوز التأنيث كقولنا: "جاءت الروم". ثاني الملاحظات تتمحور حول موضع الجملة الاعتراضية: التي تأتي عادة لتحسين الكلام وتوكيده. وهي جملة يمكن إزالتها أو تغيير موضعها دون أن تخل بالمعنى. أما بخصوص الجملة التي نحن بصدد نقدها، قام المترجم بوضع فكرة "التقارير الخاصة" بين فاصلتين وهذا التتقيط خاطئ لأن هذه الفكرة أساسية في النص وإزالتها يخل بالمعنى النص.

إن كان عليه وضع الجملة الاعتراضية " إذا اقتضت الحال " بين فاصلتين، عوض العبارة "التقارير الخاصة".

(الفصل الخامس-المادة 26)

- ❖ In order to promote the establishment and maintenance of international peace and security with the least diversion for armaments of the world's human and economic resources, the **Security Council shall be responsible** for formulating, with the assistance of the Military Staff Committee referred to in Article 47, plans to be submitted to the Members of the United Nations for the establishment of a system for the regulation of armament.

❖ رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء " الأمم المتحدة " لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

استعمال المصطلح تحويل لترجمة المقابل الانجليزي **diversion** يزيد من غموض المعنى فعادة عملية التحويل تكون من حالة إلى حالة أخرى لنفس المادة. فنقول عملية تحويل الماء من الصلب إلى السائل (وهو ذوبانه) والعكس صحيح (تجمده) ونقول تحويل العملة الصعبة، وهي عملية اقتصادية مالية تقام فيها تحويل العملات المحلية إلى عملة خارجية أعلى منها والدولار أو اليورو. لكن طبيعة الموارد الإنسانية عديدة وتختلف عن طبيعة عملية التسليح. لذا كان على المترجم تحويل الكلمة وصلها بحيث تكون مناسبة والإستعمال اللغوي العربي.

الترجمة المقترحة:

بغرض إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما، وذلك بتوجيه (استعمال) أقل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية نحو قطاع التسليح، يُكلف مجلس الأمن، بمساعدة من لجنة أركان

الحرب المشار إليها في المادة 47، بوضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

(الفصل الخامس- المادة 27 - الفقرة 2)

❖ Decisions of the Security Council on procedural matters shall be made by an affirmative **vote** of nine members.

❖ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

عدم ترجمة كلمة vote بصوت يخل من المعنى، فمجرد استعمال كلمة "موافقة" لا يعبر

بالضرورة على أن هذه الأخيرة نابعة عن انتخابات وتمت بموجب نتائج تصويت الأعضاء.

الترجمة المقترحة:

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بحصولها على أصوات تسعة من أعضائه

مؤيدة لها.

(الفصل الخامس- المادة 27 - الفقرة 3)

❖ Decisions of the Security Council on all other matters shall be made by an affirmative vote of nine members including the concurring votes of the permanent members ;(...)

❖ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من

أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين...

الترجمة المقترحة:

-تصدر قرارات مجلس الأمن الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، بما فيهم الأعضاء

الخمسة الدائمين....الخ.

(الفصل الخامس-المادة 28-الفقرة 1)

❖ The Security Council shall **be so organized as to be able to function continuously**. Each member of the Security Council shall for this purpose be represented at all times at the seat of the Organisation.

❖ يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

بداية الجملة مبهمه لا تعبر بدقة عن مقاصد الجملة في النص الأصلي. فالصيغة "على وجه يستطيع العمل معه باستمرار" لا تعبر عن شيء، بل تضل القارئ عن الفهم وتبخر به في متاهات التأويل. من هو الذي يستطيع معه؟؟! بحيث أنها لم تترجم كلمة function الموجودة في النص الأصلي.

الترجمة المقترحة:

يُنظَّم مجلس الأمن بحيث يتمكن من ممارسة وظائفه بصفة مستمرة، ولهذا يتوجب على كل عضو في مجلس الأمن أن يكون له ممثل دائم داخل المنظمة "إعادة هيكلة الفقرة".

(الفصل الخامس - المادة 30)

❖ The Security Council shall adopt its **own rules of procedure, including** the method of selecting its President.

❖ يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

يعتمد المترجم دائماً على المقابل يدخل لترجمة including إلا أن لما للعربية من تعابير أدق وأحسن من حيث التركيب ومن حيث النطق، يجعلنا نستغرب من اختيارات المترجم للتعابير الحرفية والمبهمه والجد المعقدة.

الترجمة المقترحة:

يعد مجلس الأمن نظامه الداخلي ويحدد فيه كيفية اختيار رئيسه.

(الفصل الخامس - المادة 31)

- ❖ Any Member of the United Nations which is not a member of the Security Council may participate, without vote, in the discussion of any question brought before the Security Council whenever the latter considers that the interests of that Member are specially affected.

❖ لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

ترجمة which is not "بمن غير" ترجمة خاطئة لأنها لا تلبّي المعنى الموجود في النص الأصلي فالحرفان "من غير" مجتمعين يفيد النفي والتخصيص، أي أن جميع أعضاء الهيئة حتى وإن كانوا غير أعضاء في مجلس الأمن، لهم حق المشاركة. إلا أن المعنى في النص الأصلي يوحي بغير ذلك: والمقصود هو أن لكل أعضاء الهيئة حتى أولئك غير المنتمين لمجلس الأمن حق المشاركة في مناقشة أي مسألة.

وبالتالي الترجمة المقترحة ستكون كالتالي:

كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ليس بعضو في مجلس الأمن في الوقت عينه يمكنه أن يشترك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة أي مسألة مطروحة أمام مجلس الأمن، في كل مرة يرى فيها هذا الأخير أن مصالح هذا العضو متضررة.

(الفصل الخامس - المادة 32)

- ❖ Any Member of the United Nations which is not a member of the Security Council or any state which is not a Member of the United Nations, if it is a party to a dispute under consideration by the Security Council, shall be invited to participate, without vote, in the discussion relating to the dispute. The Security Council shall lay down such conditions as it deems just for the

participation of a state which is not a Member of the United Nations.

❖ كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

لقد اعتمد المترجم خلال ترجمته للمواد المنصوصة في هذا الميثاق على الحرفية وحرص الكلمات كما جاء ترتيبها في اللغة الإنجليزية دون أن يوري خصائص اللغة العربية أدنى اهتمام. فالجملة العربية في صميم تركيبها النحوي وعلى عكس الجملة الانجليزية أو الفرنسية، تبتدئ بالفعل أولا ثم الفاعل ثم المفاعيل، كما أن التقديم والتأخير بين المسند والمسند إليه يكون لسبب ولغاية معينة: للتوكيد مثلا أو للفت الانتباه نحو الشيء والفكرة المهمة المراد بها في الجملة. وفي المادة 32 من الفصل الخامس، ابتداء المترجم الجملة باسم وترك الفعل "invite" الذي ترجمه ب "يدعى" في آخر الجملة بعد جملة اعتراضية تفسيرية طويلة. ثاني الأخطاء التي تشوب هذه الجملة هي ترجمة "or" بحرف العطل "و" التي تقيد التعداد، وليس التخيير كما جاء في النص الأصلي. ثالث الأخطاء المرتكبة خلال ترجمة هذه المادة هو ترجمة الفعل "invite" ب "يُدعى" إذ نقول ذلك الرجل يُدعى حسام ومعناه أن اسمه حسام، لذا حبذا لو استعمل المقابل "يستدعى" لتؤدي المعنى الحقيقي والمراد من الفعل « invite ».

الترجمة المقترحة:

يتم استدعاء كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، حتى وإن لم يكن بعضو في مجلس الأمن، أو كل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا كان أحدهما طرفا في النزاع المعروض بحتة على مجلس الأمن، إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لهما حق

التصويت. كما يضع المجلس الشروط التي يراها عادلة من أجل مشاركة الدولة التي ليست عضواً من أعضاء الأمم المتحدة.

(الفصل السادس - المادة 33)

- ❖ The parties to any dispute, the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security, shall, first of all, seek a solution by negotiation, enquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement, resort to regional agencies or arrangements, or other peaceful means of **their own choice.**

❖ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي

للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق

والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها

من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وجود خطأ لغوي وصرفي: قام المترجم بتصريف الفعلين التمس ولجأ في زمن المضارعة

المنصوب بأن المضمرة وعلامة نصبه حذف النون لأنهما من الأفعال الخمسة، إلا أن الفاعل

"أطراف" هو جمع تكسير، على وزن أفعال، وعلى الأفعال في هذه الحالة أن تصرف بنفس

الطريقة مع الضمير "هي" فنقول يجب على الأطراف أن تلتمس وأن تلجأ. كما أنه يجوز

تأنيث أو تكثير الفعل في تسع حالات من بينها أن يكون الفاعل جمع تكسير لمؤنث أو

لمذكر، نحو "جاء، أو جاءت الفواطم، أو الرجال". والأفضل هو التأنيث مع المؤنث والتذكير

مع المذكر. وتصريف الفعل في صيغة الجمع كما فعل المترجم خاطئ. تدارك المترجم بعد

ذلك أن الفاعل أطراف مؤنث ويلاحظ ذلك من الضمير المتصل "ها" في الكلمة "اختيارها"

الذي يعود على الأطراف، بيد أن تداركه للخطأ صعب من جديد الفهم على القارئ الذي يستحيل له أن يعرف على ماذا يعود الضمير المتصل.

الترجمة المقترحة:

يجب على أطراف أي نزاع الذي يهدد استمراره عملية حفظ السلم والأمن الدوليين أن تبحث له، قبل كل شيء، عن حل سلمي سواء بالتفاوض أو بالتحقيق أو بالوساطة، أو بالصلح أو بالتحكيم، أو بالتسوية القضائية، وأن تلجأ إلى الهيئات الجهوية أو حله بواسطة وسائل سلمية أخرى اختارتها.

(الفصل السادس - المادة 36 - الفقرة 3)

- ❖ In making recommendations under this Article the Security Council should also take into consideration that legal disputes should as a general rule be referred by the parties to the International Court of Justice in accordance with the provisions of the Statute of the Court.

❖ على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة -أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تقديم المفعول به ثم سرد الفاعل وترك الفعل في الآخر وفصله عنهما بجملة اعتراضية يتنافى والتركييب اللغوي للجملة العربية، مما يخلق جملة مشوهة معنا وتركيباً.

الترجمة المقترحة:

على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يأخذ بعين الإعتبار أنه يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(الفصل السادس - المادة 37 - الفقرة 2)

- ❖ If the Security Council **deems** that the continuance of the dispute is in fact likely to endanger the maintenance of **international** peace and security, it shall decide whether to **take action** under Article 36 or to recommend such terms of settlement as it may consider appropriate.

❖ إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرّض للخطر

حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما

يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

إن ترجمة التعبير take action بـ"يقوم بعمل" هي ترجمة خاطئة معنا وكذلك تركيباً

لأنها لا تتوافق والتركيب العام للجملة ككل. فالتعبير take action جاء بمعنى to

acte, to behave والفعل "قام" في هذه الحالة لا تحمل معنى التصرف والإقدام على

المبادرة لفعل الشيء أو اتخاذ القرار أو الأخذ بزمام الأمور.

ثان الأخطاء المرتكبة لترجمة هذه المادة هو التصريف الخاطئ للأفعال: فقد قام المترجم

بتصريف فعل جملة جواب الشرط الأول في الماضي "قرر" أما الفعل الثاني فصرفه في

المضارع "يوصي"، في حين كان عليه اتباع نفس الزمن لأن مجلس الأمن لم يقرر ومن

ثم قام بالتوصية وإنما له الإختيار بين الإثنين في حال ما إذا اعتبر أن النزاع يخل بالسلم

والأمن الدوليين.

الترجمة المقترحة:

إذا اعتبر مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرض عملية حفظ

السلم والأمن الدوليين للخطر، له أن يقرر ما إذا كان عليه أن يتصرف بموجب أحكام

المادة 36 أو ما إذا كان عليه أن يوصي بالشروط الملائمة لحل النزاع.

(الفصل السادس - المادة 38)

- ❖ **Without** prejudice to the provisions of Articles 33 to 37, the Security Council may, if all the parties to any dispute so request, make recommendations to the parties with a view to a pacific settlement of the dispute.

❖ لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدّم إليهم توصياته بقصد

حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

في اللغة العربية كلمة "بدون" خطأ شائع والأصح استعمالاً هو "دون" دون حرف الجر "باء".

(الفصل السابع-المادة 39)

- ❖ The Security Council shall determine the existence of any threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression and shall make recommendations, or decide what measures shall be taken in accordance with Articles 41 and 42, to maintain or restore international peace and security.

❖ يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما

وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب

اتخاذها من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن

الدولي أو إعادته إلى نصابه.

كان على المترجم وضع نقطة بدل الفاصلة، لأنه انتقل من فكرة إلى فكرة جديدة.

كما أن الجملة الأولى مبهمّة فكان عليه التأكيد على وظيفة مجلس الأمن في

اتخاذها للقرار والتفرقة بين ما هو إخلال بالسلم وما هو تهديد له أو أن ما وقع داخل

في نطاق عمل عدواني.

الترجمة المقترحة:

إن مجلس الأمن هو من يقرر إذا كان ما قد وقع يعتبر تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابه.

(الفصل السابع-المادة 40)

- ❖ In order to prevent an aggravation of the situation, the Security Council may, before making the recommendations or deciding upon the measures provided for in Article 39, call upon the parties concerned to comply with such provisional measures as it deems necessary or desirable. Such provisional measures shall be without prejudice to the rights, claims, or position of the parties concerned. The Security Council shall duly take account of failure to comply with such provisional measures.

❖ منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

يبدو على هذه الترجمة لمسة الحرفية، إذ قام المترجم بإعادة ترجمة المصطلح "التدابير المؤقتة" كما جاء في النص الإنجليزي في حين كان عليه استعمال ضمير يحيل إلى هذا المصطلح دون إعادة كتابته في نفس الجملة، وهذا الخطأ يتداعى أثره على اللحمة النسقية للجملة مما يزيد من ثقلها أثناء القراءة.

(الفصل السابع-المادة 43-الفقرة 3)

- ❖ The agreement or agreements shall be negotiated as soon as possible on the initiative of the Security Council. They shall be concluded between the Security Council and Members or between the Security Council and groups

of Members and shall be subject to ratification by the signatory states in accordance with their respective constitutional processes.

❖ تجري المفاوضات في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

كان على المترجم إضافة حرف الجر "من" إلى الفعل "طلب" لتبيان مصدر الفعل وللتوكيد على أن الطلب جاء من طرف مجلس الأمن. كما أنه كان من المستحسن أن يقوم المترجم بإعادة المصطلح مفاوضات وإسناده إلى "إبرام" كي يتضح المعنى أكثر وكي يلتحم نسيج الجملة.

الترجمة المقترحة:

تجري المفاوضات في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب من مجلس الأمن، وتُبرم هذه المفاوضات بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

(الفصل السابع-المادة 48-الفقرة 1)

❖ The action required to carry out the decisions of the Security Council for the maintenance of international peace and security shall be taken by all the Members of the United Nations or by some of them, as the Security Council may determine.

❖ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

لم يراعي المترجم قواعد النحو العربي، من حيث ابتداء الجملة بالفعل. واتبع الترجمة الحرفية.

الترجمة المقترحة:

يقوم أعضاء الأمم المتحدة أو البعض من هؤلاء الأعضاء بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، حسب تقديرات مجلس الأمن.

(الفصل السابع-المادة 50)

- ❖ If preventive or enforcement measures against any state are taken by the Security Council, any other state, whether a Member of the United Nations or not, which finds itself confronted with special economic problems arising from the carrying out of those measures shall have the right to consult the Security Council with regard to a solution of those problems.

❖ إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن -تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

استعمال الفعل "تتذكر" لترجمة الفعل الانجليزي consult هي ترجمة خاطئة وكان حلياً بالمترجم استخدام فعلاً آخر أشد وقعاً وتأدية للمعنى المرجو في النص الأصلي، والذي يأخذ معنى الإستشارة واللجوء إلى مجلس الأمن.

(الفصل التاسع -المادة 55)

- ❖ With a view to the creation of conditions of stability and well-being which are necessary for peaceful and friendly relations among nations **based** on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, the United Nations shall promote:

❖ رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

إن استعمال الكلمة "مؤسسة" لترجمة based غير ملائمة والتركيب العام للجمله وكان حليا به استعمال عبارة أخرى ك "مبنية" أو أساسها.

نسي المترجم القيام بإضافة اللفظ " الحق" إلى العبارة تقرير المصير حين قام بترجمة المصطلح self-determination of peoples. حتى لو لم يكن الخطأ سهواً فالتعبير "يكون لكل منها تقرير مصيرها" تعبير ناقص وخاطئ.

الترجمة المقترحة:

من أجل خلق شروط الإستقرار والرفاهية الضروريين لضمان علاقات بين الأمم هادئة وودية مبنية على مبدأ الإحترام والمساواة في الحقوق بين الشعوب والحق في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على؛

ومن خلال نقد أهم المقاطع والمواد التي وجدت فيها أخطاء، يمكن تصنيف هذه الأخيرة إلى خمسة أخطاء وهي: أخطاء على المستوى النحوي، أخطاء على المستوى الصرفي وأخطاء على المستوى علامات التنقيط وأخطاء على المستوى استعمال المصطلح بشكل صحيح يتناسب والسياق القانوني كما هنالك أخطاء تمس الترجمة في حد ذاتها.

الخاتمة

تعتبر ترجمة القانون الدولي من أهم أشكال وأنواع الترجمة الحديثة والنفعية التي اتخذت العولمة وطابع الشمولية ومبدأ المساواة بين الدول والأفراد منهاجا وشعلة تحملها لا ينبغي أن تتخمد. فمن خصائص لغة القانون بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص الثبات في التركيب والدقة في المعنى. كما تتميز بغنى وثراء قاموسها اللغوي لما لها من مصطلحات عديدة وخاصة بالسياق القانوني والتشريعي. لذا بحكم هذا التميز في التركيب اللغوي والدقة على المستوى المعنوي، أين تتجلى بلاغة وروح النص القانوني، فإن الترجمة بالنسخ غير كفيلة بالنقل السليم والصحيح للجمل المكتوبة باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية بحكم أن خصوصيات وميزات كل لغة تختلف من حيث البنية والنسق والنحو والصرف.

وتكمن أهمية معرفة تلك الخصوصيات اللغوية-على المستوى النحوي والتركيبى والمصطلحي- لميثاق هيئة الأمم المتحدة فيما أتاحه هذا البحث من معارف نظرية ملخصة وأدوات تحليلية ولغوية وأسلوبية للمترجم والناقد الترجمي التي تمكنهما من الترجمة السليمة والنقد السديد لمصطلحات وتعابير القانون الدولي إلى اللغات الأخرى. لذا فقد كان منطلق بحثنا عن ترجمة ونقد تراكيب ومصطلحات القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية هو تساؤلاتنا حول مدى تقيد المترجم بروح النص الأصلي وفي آن واحد مدى مراعاته للخصائص اللغوية والقواعد النحوية التي تملئها عليه مبادئ اللغة العربية.

بالعودة إلى خصوصيات لغة القانون ومميزاته، قد قمنا بتسليط الضوء على أهم التحديات والعقبات التي تواجه المترجم المتخصص في هذا الميدان أثناء أدائه لمهامه. ومن ثمرة جهودنا وبحوثنا حول هذا الموضوع تم استخلاص النقاط التالية:

-على المترجم معرفة جميع خبايا هذا الميدان والإلمام بمختلف القضايا الدولية والقانونية واتباع مستجدات هذا الحقل المعرفي حتى يتسنى له الفهم الجيد والدقيق لمثل هذه النصوص

المتخصصة واستخلاص المعنى العام مضمرا كان أو واضحا. وعلى المترجم القانوني الجيد الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والتمكن من الأداة اللغوية والمعاجم المصطلحية المتخصصة الثنائية منها والأحادية التي تؤدي دورا لا يستهان به في إنماء وتطوير رصيده المعرفي واللغوي. يجب أن يكون كذلك على دراية تامة بمدى خطورة وصعوبة المهمة التي هو بصدد مواجهتها، وهذا راجع إلى تعدد مشاكل الترجمة القانونية، تتراوح بين المقومات الثقافية واختلاف الأنظمة التشريعية واستعمال للغات مية كاللغة اللاتينية، لذا على المترجم معرفة هذه المشاكل وكيفية التعامل معها حين تواجهه. بهذا الصدد قام كل من المنظرين كلود بوكيه وفريدريك هوبار بسرد مفصل وتحليل معمق لمثل هذه العوائق واقتراح حلول تساعد المترجمين وتمهد لهم الطريق نحو اقتراح ترجمة أمثل تقترب من المعنى المجمل ومن الإيحاءات الموجودة في النص الأصلي.

- فيما يخص دائرة الترجمة لدى هيئة الأمم المتحدة والتي تلعب دورا فعالا، لا يستهان به في تحريك عجلة أعمال المنظمة خاصة خلال الندوات والمؤتمرات الدولية، وفي جمع 193 دولة في جو من الشفافية والحياد بفضل جهود مترجميها ومراجعيها. فلهذا السبب أولت هيئة الأمم المتحدة جل اهتمامها لتنشيط دائرة الترجمة واختيار مترجمين أكفاء ومؤهلين. يشترط خلال توظيفهم، بعد النجاح في مسابقة هامة وجد تنافسية تضم مرشحين من جميع أرجاء المعمورة، إتقان لغتين على الأقل وأن تكون لهم قاعدة عريضة من مفردات ومصطلحات اللغة التي يترجمون إليها ومنها. ومن بين المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المترجم الدولي، كذلك هي الدراسة المتعمقة للقواعد والنحو ومصطلحات النظام القانوني في اللغتين وأن يكون بطبيعة الحال ذا ثقافة واسعة، أمينا في نقل الأفكار. وبالتالي، تلزمهم دائرة الترجمة في هذه المنظومة بنقل نصوصها وقراراتها بحيث يعكس النص المنتج المعنى بوضوح وأن ينقل روح وأسلوب

النص الأصلي وتحرص في الوقت عينه على أن يصاغ النص المترجم بتعبير طبيعي وسلس يولد استجابة متشابهة لدى جميع القراء، وهذا حماية لشمولية وعالمية نصوص الهيئة.

لكن ما يمكن قوله هو أن القواعد النظرية شيء والواقع شيء آخر تماما، لأن التضارب بين المحتوى والشكل أي بين المعنى والأسلوب هو تضارب حاد، وعلى المترجم في بعض الحالات أن يفضل أحدهما على الآخر إذ على الأسلوب أن يفسح المجال للمعنى في بعض الأحيان. كما أنه من الصعب على المترجم أن يجد خليطا فعلا يمزج بين المعنى والأسلوب معا فإن وجده وعدل الجرعات جيدا يكون بذلك قد أدى مهمته بنجاح. بيد أن ما لاحظناه من خلال ترجمة ميثاق الأمم المتحدة هو أن المترجم فقد في بعض الأحيان الأسلوب على حساب المعنى، وفي أحيان أخرى فقد المعنى على حساب الأسلوب. ونادرة هي المواد التي كانت فيها الترجمة تشمل الإثنيين.

- قام مترجم نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأخطاء فادحة مست كلاً من تراكيب الجملة والمصطلحات المتخصصة إذ لاحظنا عدم وجود علامات ترقيم تفصل الجمل الأساسية عن الجمل الاعتراضية وتكررت هذه الظاهرة كثيرا. ومن بين الأخطاء التي تكررت كذلك دون أدنى تدارك لها هو عدم وصل الصفة "دولي" بكل من المنعوتين "الأمن" و"السلم" فبدل ترجمة international peace and Security بالسلم والأمن الدوليين قام المترجم بإحالة الدولي على السلم دون الأمن فترجمها بالأمن والسلم الدولي. ما يعيب ترجمة هذا الميثاق كذلك هو الإطالة في الجمل واستعمال عبارات كثيرة يمكن تلخيصها في كلمة واحدة وهذا يتنافى وخصائص النص القانوني الذي يتسم بالإيجاز والدقة في التعبير، ويميل هذا المترجم إلى استخدام عبارات غريبة بعيدة كل البعد عن الاستعمال المتداول كاللفظتين "اعتزم" و"تسترعى".

لقد وقع المترجم كذلك في فخ النسخ التركيبي « le calque grammatical » إذ لم يأخذ بعين الإعتبار التركيبية القواعدية للجملة العربية التي تبتدئ بالمسند (الفعل/مبتدأ) ثم المسند إليه (الفاعل/الخبر) لتأتي في الأخير المفاعيل فالنوعت ...الخ وقام باتباع تراكيب الجملة الإنجليزية التي تبتدئ بالفاعل ومن ثم يأتي الفعل فالمفاعيل.

- يرى بعض المنظرين على غرار الديدايوي وعلي القاسمي أنه يجب أن نعذر مترجمي هيئة الأمم المتحدة لما يواجهوه من مشاكل وعراقيل من حيث النقص في عدد المترجمين وضيق الوقت المحدد لإرجاع الترجمات وأهمها هو التركيب الخاطئ أو الغامض للنص الأصلي، مما يصعب على المترجم مهمة استخلاص مقاصده ومعانيه. في هذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن مصادر القانون الدولي يشوبها الغموض فمبدأ عدم التدخل وسيادة الدولة يتعارضان وسلطة مجلس الأمن الذي له الحق في المرور وفي التدخل إن قرر أنه يستلزم ذلك. كما أن أسباب الدخول غامضة وغير محددة، والهيئة هي الوحيدة التي تقرر ما إن كان هنالك انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه. وعليه فإن هذا الغموض والشوائب والطلاسم التي تعتري هذا المجال تصعب على مترجم الأمم المتحدة عملية الفهم الدقيق والواضح.

- في الختام لكي يتمتع نص ميثاق الأمم المتحدة بالمصادقية التامة، يمكن الاحتكام إليه في حالات اللبس والغموض عند ترجمة وثائق ذات صلة بالقانون الدولي، على منظمة الأمم المتحدة أن توحد جهودها مع الدول العربية بشكل خاص والدول التي اعتمدت لغاتها كلغات أساسية بشكل عام، كي تحسن من ترجمات قراراتها ومناشيرها وهذا من أجل ضمان وتحقيق أهدافها ومساعدتها في توحيد العالم تحت راية السلم والمساواة بين شعوب المعمورة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى من الحلّي بالدول العربية أن تنمي مشاريع مشتركة على مستويين، مستوى لغوي يتمثل

في توحيد المصطلح العربي ولما لا الخطاب العربي القائم على أسس سليمة نابعة من صلب علوم النحو والقواعد المتأصلة، لأنه شئنا أم أبينا تعد اللغة من أهم مقومات الشخصية وفقدانها يعد فقداناً لهوية الجماعة. أما عن المستوى الثاني فيتمثل في تنشيط وتفعيل الجانب الترجمي وتنمية القدرات اللسانية، في اللغات الأكثر شيوعاً أي الإنجليزية والفرنسية، عند الطلاب وذلك منذ الصغر.

الملحقات

هذا الجدول يتضمن قائمة من مصطلحات القانون الدولي، مرتبة في مسرد. يضم الكثير ولكن ليست كل المصطلحات المتداولة في النص العربي لميثاق الأمم المتحدة. أغلب تلك المصطلحات هي مصطلحات قانونية، عبارات شائعة أو مفردات متكررة في عدة مواد من الميثاق المعروف للبحث. تجدر الإشارة إلى أن النص العربي للميثاق لم يحترم العديد من تلك المصطلحات أو الصيغ الشائعة قانونياً بشكل خاص، وإعلامياً بشكل عام، مما قد يمس ويجرح المعنى المراد من خلال نص مواد الميثاق، وذلك ما أسلفنا ذكره في الفقرات السابقة لهذا البحث في العديد من المناسبات وخلال نقدها للكثير من المواد.

المصطلح	الترجمة
حق المرور	Right of passage
اتخاذ القرار	Decision taking
الاتفاق	Agreement
اتفاق المقر	Host State Agreement
اتفاق بين الحكومات	Intergovernmental agreement
اتفاق خاص	Special agreement
اتفاقيات السلام	Peace agreements
اتفاقية	Convention
اجتماعات دورية	Periodic meeting
إجراءات التعديل	Amendment procedures
إجراءات مؤقتة / احتياطية	provisional measures
أحكام عامة	General Provisions
أحكام متنوعة	Miscellaneous Provisions
الإخلال بالأحكام	Prejudice to the provisions
الإخلال بالسلم	Breach of the peace
استخدام القوة	Use force
الاستدامة	Sustainability

Mass Destruction Weapons	أسلحة الدمار الشامل
Make decisions	إصدار القرارات
Parties	الأطراف
Original members of the United Nations	الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة
permanent members	أعضاء دائمون
Non-permanent members	أعضاء غير دائمين
Funder members	أعضاء مؤسسون
Bill Of Human Rights	إعلان حقوق الإنسان
Written statement	إفادة خطية
Assumptions	الافتراضات
Mechanisms facilitating international cooperation	آليات تسهّل التعاون الدولي
Secretariat	الأمانة العامة
Nation	الأمة
Secretary-General of the UN	الأمين العام للأمم المتحدة
elect	انتخب
Violation of the provisions	انتهاك الأحكام
Achievements of the ad hoc tribunals	إنجازات المحاكم الخاصة
State liability	تبعة الدولة
Under auspices of the UN	تحت مظلة الأمم المتحدة
Enquiry	تحقيق
Self-determination of peoples	تحقيق الشعوب لمصيرها
Arbitration	تحكيم
enforcement measures	التدابير القسرية
Military measures	تدابير حربية
Transitional Security Arrangements	تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال
Preventive measures	تدابير منع
Intervention	التدخل
Facilities	تسهيلات

Equal rights	تسوية الحقوق
peaceful adjustment	التسوية السلمية
Dispute settlement	تسوية المنازعات
Judicial settlement	تسوية قضائية
Ratify the charter	تصدّق على الميثاق
The United Nations declaration	تصريح الأمم المتحدة
Declaration regarding non-self-governing territories	تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
International cooperation	التعاون الدولي
International economic and social co-operation	تعاون دولي اقتصادي واجتماعي
Amendments of the charter	تعديل الميثاق
endanger international peace and security	تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر
Suspend membership	تعليق عضوية
Prescription	تقادم
United Nations annual reports	تقارير هيئة الأمم المتحدة السنوية
Empowering women	تمكين المرأة
Coordination within UN system	التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة
regulation of armaments	تنظيم عملية التسليح
Regional arrangements	التنظيمات الإقليمية
Carry obligations	تنفيذ الالتزامات
Strategic direction of armed forces	التوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة
Recommendations	توصيات
Country programme recommendation	توصية ببرنامج قطري
Consensus recommencation	توصية بتوافق الآراء
Conciliation	توفيق
Sign the charter	توقيع على الميثاق
War crimes	جرائم الحرب
General Assembly	الجمعية العامة
Arming device	جهاز تسليح لغم

World War II/ Second World War	الحرب العالمية الثانية
Fundamental Freedoms	حريات الأساسية
Good neighbours	حسن الجوار
Blockade	حصار
Maintain international peace and security	حفظ السلم والأمن الدوليين
Right of self-defense	حق الدفاع عن النفس
Human rights	حقوق الانسان
rights and privileges of membership	حقوق ومزايا العضوية
Pacific settlement of disputes	حل المنازعات سلميا
Conflict resolution	حل النزاعات
Breach law	خرق القانون
convoke	دعا
Written evidence	دليل خطي
Special session	دورة استثنائية
Annual session	دورة سنوية
regular annual session	دورة سنوية منتظمة
Regular session	دورة منتظمة
Enemy state	دول أعداء
States parties	الدول الأطراف
peace-loving states	دول محبة للسلام
State not party to the convention	دولة غير طرف
Foreword	الديباجة
Alleviate sufferance	رفع المعاناة
Domestic jurisdiction	السلطة الوطنية
Aggressive policy	سياسة العدوان
General welfare	الصالح العام
Arms industry	صناعة الأسلحة
Decision making	صنع القرارات
Vote	صوت

Affirmative vote	صوت مؤيد
party to a dispute	طرف في النزاع
Peaceful means	الطرق السلمية
Place no restriction	عدم فرض قيود
Aggression	عدوان
The League of Nations	عصبة الأمم
Membership in the United Nations	العضوية في الأمم المتحدة
Public relations	العلاقات العامة
Friendly relations among states	العلاقات الودية بين الدول
Act of aggression	عمل عدواني
Peacekeeping Operations	عمليات حفظ السلام
Armament	عملية التسليح
International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
International criminal law	القانون الجنائي الدولي
International law	القانون الدولي
Private international law	القانون الدولي الخاص
Public international law	القانون الدولي العام
Contentious cases	قضايا المنازعات
Severance of diplomatic relations	قطع العلاقات الدبلوماسية
Armed forces	القوات المسلحة
International commissions	لجان دولية
Military Staff Committee	لجنة أركان الحرب
Management committee	لجنة الإدارة
United Nations Human Rights Committee	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
Victim	متضرر
International collaborators	المتعاونون الدوليون
Economic and Social Council	المجلس الاقتصادي الاجتماعي
Security Council	مجلس الأمن

Trusteeship Council	مجلس الوصاية
International courts	المحاكم الدولية
International Court of Justice	محكمة العدل
Tribunal of an international character	محكمة ذات طابع دولي
Warrant	مذكرة
Introductory note	مذكرة تمهيدية
Charter review	مراجعة الميثاق
Assistance	مساعدات
Procedural matters	مسائل إجرائية
Standards of living	مستوى المعيشة
interests	مصالح
Legitimate interests of States and international organizations	مصالح مشروعة للدول والمنظمات الدولية
Claims	مطالب
Demonstrations	مظاهرات
Treaties	معاهدات
Peace treaties	معاهدات السلام
Negotiations	مفاوضات
Purposes and principles of UN	مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة
legal disputes	المنازعات القانونية
Local disputes	منازعات محلية
United Nations protected areas	المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة
discussion	مناقشة
representative	مندوب
NGOs (Non-governmental organizations)	منظمات غير حكومية
Resources	موارد
Human resources	الموارد البشرية
San Francisco Conference	مؤتمر سان فرانسيسكو
International conferences	مؤتمرات دولية

Atlantic Charter	الميثاق الأطلسي
United Nations charter	ميثاق الأمم المتحدة
Spokesman	الناطق / المتحدث الرسمي
disarmament	نزع السلاح
Nuclear disarmament	نزع السلاح النووي
General scope	نطاق عام
Statute of the International Court of Justice	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
Rules of procedure	النظام الداخلي
Armed Attack	هجوم مسلح
Organs	هيئات
subsidiary organs	الهيئات الفرعية
United Nations (UN)	هيئة الأمم المتحدة
Mediation	وساطة
Ceasefires	وقف إطلاق النار
Complete or partial interruption	وقف كلي أو جزئي
regional agencies	الوكالات الإقليمية
International agencies	الوكالات الدولية
Specialized agencies	الوكالات المتخصصة
Right of innocent passage	حق المرور البري
Territorial waters	مياه إقليمية

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1-المدونة:

- ميثاق الأمم المتحدة.

2-الكتب:

- أنجق، فائز، *المجتمع الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977.
- أنجق، فائز، *تقنين مبادئ التعايش السلمي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- بوسلطان، محمد، *القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- بوطاجين، السعيد، *الترجمة و المصطلح: دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد*، منشورات الاختلاف، ط1، 2009.
- دابان، النظرية العامة للقانون، ط2، بروكسل، 1953.
- دابان، *فلسفة نظام القانون الوضعي*، نيوشانتال، باريس، 1929.
- داود، محمد محمد، *معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة*، دار غريب، القاهرة، 2003.
- الداودي، غالب، *مدخل إلى علم القانون*، منشورات دار وائل، ط7. عمان.
- الدقاق، محمد السعيد، *سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق و التقييد*، دراسة لأحكام معاهدة فيينا لسنة 1969، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1977.
- دي باسكيه، مقدمة للنظرية العامة ولفلسفة القانون، ط3، نيوشانتال، باريس، 1948.
- الديدواوي، محمد، *إشكالية وضع المصطلح المتخصص وتوحيده وتوصيله وتفهميه وحوسبته*، مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

- الديدواوي، محمد، الترجمة و التواصل، دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و دور المترجم، المركز الثقافي العربي، ط2، 2009.
- الديدواوي، محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهوية والاحتراف، المركز الثقافي العربي. بيروت، الطبعة الأولى 2005.
- رمضان، عصام صادق، المعاهدات غير المتكافئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978.
- السباعي، أيمن كمال، محاضرات في الترجمة القانونية، مدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008.
- عصفور، محمد، دراسات في الترجمة ونقدها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2009.
- غزالة، حسن، مقالات في الترجمة والأسلوبية، دار العلم للملايين، تموز/ يوليو، 2004.
- القاسمي، علي، الترجمة وأدواتها: دراسات في النظرية والتطبيق، مكتبة لبنان الناشرون، 2009.
- نافع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، 2008.

3- المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، طبعة الأولى، 2000.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط 3، دار الكتب العلمية، 167. بيروت 1988.
- المترجم القانوني في الميدان، دليل عملي في الترجمة القانونية، العربية- الانجليزية، 1995.
- موسوعة الترجمان المحترف: صناعة الترجمة وأصول التعريب، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية.

4- المقالات والمذكرات:

- الأحمديّة، جهاد، الإضافة والحذف بين العربيّة والانجليزيّة.
- بو المرقة، أمينة، " ترجمة بعض المصطلحات و المفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسيّة " حال الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري انموذجاً " ، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، جامعة قسنطينة 1، 2007.
- لوط، حمزة، ترجمة المصطلحات الدينيّة في قانون الأسرة، جامعة الإخوة منتوري سابقا قسنطينة 1، 2013.

المراجع بالغة الأجنبيّة:

1- الكتب:

- BERMAN, Antoine, *La traduction et la lettre ou l'Auberge du lointain*, Seuil, Paris, novembre 1999.
- Bocquet, Claude, *la traduction juridique, fondement et méthode*, De Boeck, Bruxelles/Paris, 2008.
- CORNU, Gérard, *Linguistique juridique*, Paris, Montchrestien, 1990.
- Deborah, Cao, *Translating law*, Library of Congress Cataloging in Publication Data, 2007.
- El- Farahaty, Hanem, Arabic-English-Arabic legal translation, British Library Cataloging in Publication Data, 2015.
- ENANI, Mohammed, The Science of Translation, (an introduction, with reference to Arabic-English and English-Arabic translation)
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:xtEY5U5RQGoJ:www.alfaseeh.com/vb/attachment.php%3Fattachme ntid%3D1297%26d%3D1293363941+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=fr>
- G.Tankin, *Theory of international law*, Harvard University Press, 1974.

- Gémar Jean-Claude, *Traduire ou l'art d'interpréter*, Tome 2 : application. Presses Universitaires du Québec, 1995.
- M. PERGNIER, *Les Fondements sociolinguistiques de la traduction*, Lille, Presses Universitaires de Lille, 1978.
- Michel, VIRALLY, réflexion sur Le Jus Cogens, IN A.F.D.I 1966.
- Nadelmann, K, L, *Equivalences in Treaties in the Conflicts Field*. 15 The American Journal of Comparative Law. 1967.
- Newmark, Peter, *A Textbook of Translation*, Prentice Hall, New York, 1988.
- Sourieux, Jean Louis, *Introduction au droit*, Ed. PUF 1990.
- United Nations charter/ la charte des Nations Unies.
- Wieacker, Frank, *l'histoire du droit privé des temps modernes avec un accent particulier sur l'histoire allemande*, 1969.

2- المعاجم والقواميس:

- Dubois et Al, *le dictionnaire linguistique et sciences du langage*, 1994.
- Harrap's unabridged pro, Français/ Anglais, 2011.
- Houbert, Frédéric, *Guide pratique de la traduction juridique*, La Maison Du Dictionnaire, 2005.
- L'anglais juridique, *principes et vocabulaire des professionnels*, Angalais/ Français, 2004.
- Oxford, *Advanced learner's dictionary*, 8th edition.
- R. Galisson et Coste, *Dictionnaire de didactique des langues*. Hachette, 1982.

3- المقالات:

- ALFRED VERDROSS, *le principe du non intervention dans les affaires relevant de la compétence nationale d'un Etat et l'article 2 (7) de la charte nations unies*.

- Alfred, VERDROSS, *la compétence nationale dans le cadre de L'ONU et l'indépendance des Etats*, IN R.G.D.I.P, 1965.
- Gemar, Claude, *les enjeux de la traduction juridique principes et nuances*, université de Genève, 1998.
- George, CASTANEDA, *La Valeur Juridique des recommandations des Nations Unie*, R.C.A.D.I, 1970/I.
- Haythem, Alsharaf, *vers un système traduction juridique Français/ Arabe*, université de Besançon, 1999.
- Nicolas, Froeliger, *Les enjeux de la divergence en traduction juridique*, université Paris Denis Diderot.
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:fmXP4oA7SI0J:www.eila.univ-paris-diderot.fr/media/user/nicolas_froeliger/recherche/les_enjeux_de_la_divergence_en_traduction_juridique.pdf+&cd=1&hl=fr&ct=clnk&gl=fr
- Ramez Al-Bainy, *Addition and Omission in Translation With Reference to Literary and Legal Translated Texts*, theses Submitted in Partial Fulfilment for the Degree of Doctor of Philosophy, At the University of Portsmouth, December 2002. Carried out at the Oxford Academy for Advanced Studies.
- Sylvie, Monjean-Decaudin, *approche juridique de la traduction du Droit*, université Paris Ouest Nanterre, 2010.

4- المواقع الإلكترونية:

معجم المعاني:

[/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)

قاموس wordreference:

[/http://www.wordreference.com/enar](http://www.wordreference.com/enar)

موقع Vocabulary

<http://www.vocabulary.com/dictionary/tolerance>

موقع Reverso

<http://dictionnaire.reverso.net/francais-anglais/arabe>

موقع Linguee

[/http://www.linguee.fr](http://www.linguee.fr)

مقابلة مع المراجع رونيه ميرتنز في هيئة الأمم المتحدة:

<http://traduire.revues.org/381#ftn1>

نظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية:

[\[thesaurus.un.org/LIB/DHLUNBISThesaurus.nsf/MultiAra/21E\]\(http://thesaurus.un.org/LIB/DHLUNBISThesaurus.nsf/MultiAra/21E\)](http://lib-</p></div><div data-bbox=)

B6D71F01BB70185256AA0005FEEF8?OpenDocument

قاعدة معلومات كندية غنية بالمصطلحات القانونية

http://www.oqlf.gouv.qc.ca/ressources/gdt_bdl2.html

-الفهرس-

الموضوع

الصفحة

الإهداء

شكر و عرفان

المقدمةأ

الفصل النظري

المبحث الأول: القانون في ظل لغة الاختصاص.

1-1 تعريف لغة الاختصاص.....ص07

2-1-1 تعريف علم المصطلح.....ص09

1-2-1-1 مفهوم المصطلح.....ص09

2-2-1-1 مفهوم علم الاصطلاح.....ص10

2-1 لغة القانونص12

1-2-1 أنواع النصوص القانونية.....ص18

2-2-1 خصائص لغة القانون.....ص21

3-2-1 خصائص المصطلح القانوني.....ص24

4-2-1 خواص القانون الوضعي.....ص26

المبحث الثاني: القانون الدولي على ضوء ميثاق الأمم المتحدة

1-2 القانون الدولي و شمولية خطابه.....ص47

2-2 أشخاص القانون الدولي.....ص50

3-2 المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة..ص51

4-2 مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي المعاصر على ضوء الميثاق.....ص54

5-2 موقف لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالقواعد الآمرة.....ص70

6-2 العقوبات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....ص83

المبحث الثالث: الترجمة القانونية بين التحديات و العقوبات

1-3 الترجمة القانونية.....ص90

2-3 أهمية الترجمة القانونية.....ص93

3-3 مميزات الترجمة القانونية.....ص94

4-3 مشاكل الترجمة القانونية.....ص95

- 5-3 مترجم هيئة الأمم المتحدةص101
- 1-5-3 مهام مترجم هيئة الأمم المتحدة.....ص101
- 2-5-3 المشاكل التي يواجهها المترجم الدولي.....ص104
- 6-3 تجربة ميدانية لنشاط المترجم في منظمة اليونسكو.....ص108

الفصل التطبيقي.

المبحث الأول: تقديم المدونة.

- 1-1 نشأة هيئة الأمم المتحدة.....ص110
- 2-1 الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدةص112
- 3-1 الميثاق كمعاهدة دولية.....ص115
- 1-3-1 أحكام ولغة الميثاق الخاصة.....ص117
- 4-1 مجال الدراسة.....ص120

المبحث الثاني:

دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة

- 1-2 دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة لفقرات ومواد الميثاق.....ص121

الخاتمة	ص161.....
قائمة المراجع	ص173.....
فهرس الموضوعات	ص179.....
ملخص باللغة الفرنسية	ص183.....
ملخص باللغة الإنجليزية	ص188.....
ملخص باللغة العربية	ص192.....

المخلصات

Résumé

« Le Droit international entre traduction technique et traduction littérale : l'exemple de la charte des Nations Unies »

La traduction a toujours été un pont de traversée pour toutes les langues, un pont de savoir, de culture, de richesse et d'ouverture sur l'autre, tout en acceptant sa différence. Traduire n'est pas seulement trahir comme le définit le fameux adage « *traduttore traditore* » c'est aussi une brèche sur le nouveau monde, un monde devenu un petit village grâce à l'effet de la mondialisation et de la technologie.

Durant le boom du savoir des années soixante-dix, la traduction s'est élevée au rang des sciences, ce qui a fait d'elle une science à part entière, autonome, basée sur des principes théoriques comme sur des aspects pratiques. En effet, beaucoup d'écoles apparaissent, avec des idées et des perspectives différentes sur la traduction. L'école interprétative, avec ses pionniers tels que Danica Seleskovitch, cherche à déceler le sens du texte sans faire fi des autres considérations linguistiques et langagières. Tout ce qui compte, dans ce courant de pensée, c'est d'avoir le bon sens qui coïncide avec le contexte en question. Le courant littérale, ou bermanien, avec ses douze tendances déformantes, vise une traduction ouverte sur l'autre, une traduction qui ne se gêne pas à recourir aux procédures de transcription et d'emprunt pour transmettre les termes étrangers, car la traduction et avant tout une ouverture sur la nouveauté. Pour cela, Berman réfutait la traduction ethnocentrique qui se base sur la sanction et la filtration de l'étranger pour qu'il soit assimilé. Cette traduction prônait dans la culture romaine et constituait une base indéniable de la littérature latine qui puisait continuellement dans les textes grecs. La traduction ethnocentrique se fait par annexion des textes, formes et termes grecs et crée un mélange latinisé et méconnaissable. Ce processus est appelé syncrétisme; l'une des caractéristiques de la traduction ethnocentrique et hypertextuelle. Pour sa part, Meschonnic, dans son livre *Poétique du traduire*, soigne la réputation

du traducteur qui a été souvent entachée de trahison et de non créativité. Il lui procure le statut de créateur artistique. D'après lui, tout traducteur doit sublimer son texte, et en engendrer un autre qui égal, voire surpasse le texte d'origine.

Face à cette multitude de perspectives et de courants traductifs, la présente recherche aborde la problématique de la traduction juridique, ses méthodes ainsi que ses principales techniques. Etant donné que la traduction juridique voit un essor fulgurant grâce à l'effet de la mondialisation et le chevauchement des cultures et des frontières mondiales.

Il est certain que chaque domaine, chaque spécialité a son propre langage et sa propre terminologie qui le caractérise. La langue de spécialité est une piste de recherche indéniable pour le traducteur juridique, car ce dernier doit connaître les spécificités du jargon juridique de la langue cible et de la langue source. N'empêche qu'il doit aussi avoir des connaissances cognitives et approfondies des deux systèmes juridiques des deux langues en question. En effet, traduire le Droit n'est pas une tâche facile. Cela requiert précision, savoir et grand sens de l'observation éveillée et productive.

L'histoire de la traduction juridique est jalonnée depuis l'antiquité gréco-romaine. Et cette richesse semble plus prometteuse grâce aux nouvelles normes mondiales, essentiellement après la seconde Guerre Mondiale et l'établissement d'un Droit international qui guide et régit les Etats, voire le peuple du monde entier.

En effet, la présente recherche, ayant comme outil méthodologique principal l'analytique et la critique de la traduction, s'adresse aux traducteurs spécialisés dans le Droit international et plus précisément, elle démontre les challenges et les défis du traducteur des Nations Unies. Ce travail aspire également à dissiper la brume et lever le voile sur les différents procédés requis et employés, pour assurer au mieux un texte bien traduit de l'anglais vers la langue arabe, que ce soit sur le plan terminologique ou bien

morphologique et stylistique. Pour ce faire, en se basant sur la traduction des textes de la charte des Nations Unies, nous avons élaboré un plan de travail autour de la question suivante : Est-ce que le traducteur a réussi à transmettre les principes et les buts de la charte des Nations Unies vers la langue arabe, tout en respectant les caractéristiques de cette langue sur l'axe syntagmatique et paradigmatic?

Le choix du sujet a été vivement motivé par le contexte socio-politique dans lequel vit le monde arabe depuis 2011, ainsi que la position de l'organisation des Nations Unies dans ce qu'on appelle le printemps arabe. C'est pourquoi, nous étions intrigués par le rôle du traducteur des Nations Unies tout en cherchant à savoir quel était son sentiment et son défi lors de la traduction des textes qui ne sont pas en faveur et dans l'intérêt du monde arabe.

Le présent mémoire se divise en deux parties :

Une partie théorique, qui se subdivise en trois sections : la première section consacrée à la langue du droit en tant que langue de spécialité et à sa terminologie. Nous avons commencé par définir ce qu'est une langue de spécialité, pour introduire par la suite la langue juridique en tant que langue de spécialité, qui se caractérise selon Gérard Cornu, par son opacité, sa polysémie et son archaïsme, d'où sa difficulté lors de la traduction. Cette section aborde également, les différents types de la langue juridique et la spécificité et les caractéristiques de chaque type.

La seconde section quant à elle, donne une vision globale sur le Droit international, ses différents principes, à qui il s'adresse et enfin les principaux organismes qui veillent à établir et maintenir la paix et la sécurité internationales, tels que l'ONU et l'OMS. Il n'en demeure pas moins que la charte des Nations Unies reste une piste indéniable pour les premières recherches concernant le Droit international, car elle explique les fonctions, les pouvoirs et le fondement intérieur des organes de l'organisation des

Nations Unies, tels que le conseil de sécurité, l'assemblée générale, le secrétariat et la cour internationale de justice.

La troisième section traite de la traduction juridique, ses différents procédés et techniques. Il est à noter que le texte juridique est très abstrait et rigide en sa forme, ce qui nécessite un double effort, de la précision et du tact afin de transmettre le sens exact voulu par le texte d'origine. C'est pourquoi les théoriciens tels que Frédéric Houbert et Claude Bocquet ont mis en exergue les différentes caractéristiques de la traduction juridique. En effet, pour traduire un texte juridique, le traducteur sera confronté à de multiples problèmes et obstacles d'ordre linguistique et pratique. Selon F.Houbert, pour transporter un terme juridique d'une langue « A » à une langue « B » le traducteur doit prendre en considération l'entité et le système juridique entiers des deux textes en question. Ceci dit un texte de la Common Law est différent de celui inspiré du système romano-germanique. Il doit faire attention quand il s'agit de traduire les termes et les expressions issus du latin, cette langue morte méconnue par les spécialistes juridiques eux-mêmes. Ensuite, le transporteur de signe linguistique doit, également faire face au jargon juridique qui utilise beaucoup d'archaïsme. Enfin, notre partie théorique s'achève sur les différents rôles qu'assume le traducteur des Nations Unies, ainsi que le réviseur et le terminologue. En ce qui concerne ce dernier, il doit préparer des fiches terminologiques sur un thème d'un domaine précis, regrouper les unités terminologiques simples et complexes puis les traduire dans les six langues utilisées à l'ONU. Le réviseur pour sa part, veille à la qualité globale des traductions effectuées par des traducteurs relativement peu expérimentés et sa tâche comprend un aspect linguistique, morphologique et un aspect didactique. Selon M. Daidaoui et A. al kacimi, nous devons prendre en compte les différents obstacles auxquels les traducteurs de l'ONU sont confrontés et non pas les juger sur leurs erreurs, car ils sont limités par le temps et ils doivent traduire, selon les statistiques 7 pages par jour.

Le deuxième chapitre est réservé à la partie pratique comportant deux sections. La première section est consacrée à la présentation du corpus, et la deuxième section est réservée à l'analyse critique et comparée de la traduction des articles et des paragraphes sélectionnés de la charte des Nations Unies. Ainsi, la présentation du corpus s'annonce par un bref aperçu historique et contextuel sur la création de l'organisation des Nations Unies. Au fait, pour mieux comprendre la nature de notre corpus « la charte des Nations Unies », nous l'avons analysé de prime abord sur le plan juridique, puis sur le plan linguistique et discursif. Ceci, en vue de mieux comprendre notre texte, pour consolider nos concepts et consensus, et concrétiser la théorie dans un cas pratique. Ceci à travers la critique, l'analyse et la comparaison entre la charte écrite en anglais et sa traduction en arabe.

Ainsi, lors de l'analyse de la traduction de la charte vers l'arabe, nous avons constaté que le traducteur a été peu expérimenté et a commis beaucoup d'erreurs d'ordre grammatical, syntaxique et orthographique. Il a beaucoup recouru à la technique du calque grammatical et il a privilégié la traduction littérale et le mot à mot, en faisant fi des exigences et du génie de la langue arabe.

Enfin, la conclusion répond aux questions initiales de notre recherche :

La traduction des termes issus du Droit international nécessite une connaissance doublement spécialisée, à savoir : le droit et les procédés et techniques de traduction. Le traducteur doit également croire qu'une connaissance parfaite de la langue lui permet de mieux cerner le sens propre et la signification des termes dans le domaine spécifique qui les abrite.

Mots clés :

Traduction du Droit international, la charte des Nations Unies, techniques de traduction, traducteur des Nations Unies, Droit, langue de spécialité, problèmes liés à la traduction du Droit

Summary:

It is evident that each field and each specialty has its own language and terminology which characterizes it. The Language for Specific Purposes is a worthwhile subject of research for a legal translator since he/she must know about the characteristics of the legalese of both the target language and the source language. Yet, this does not deny the fact that the translator must be aware of the cognitive and extensive knowledge of the two legal systems mapping the two languages. Indeed, the translation of Law is by no means a simple task; it requires accuracy, background and a high sense of observation.

The history of legal translation traced back to Greco-Roman ancient times. Moreover, the occurrence of the new global standards after the World War II and the foundation of the international law that rules and governs states and people around the globe seem to have significant contribution to enrich legal translation enterprise.

The present research offers an analytical and critical perspective of translation. It addresses international law translators in general and the challenges encountered by UN translators in particular. This work casts the light on the different procedures required to ensure better translation of texts from English to Arabic on the terminological, morphological and stylistic levels. To this end, texts of United Nations Charter would be taken as a starting point to develop a work plan surround the question: does the legal translator succeed to convey the principles and purposes of UN charter into Arabic respecting the syntagmatic and paradigmatic axis of this language?

The choice of the topic has been enhanced by the sociopolitical context of the Arab world since the 2011 and the important position occupied by the UN in the Arab Spring. In this respect, we are interested to show the role of the UN translator and his/her feeling and challenges when translating texts that do not serve the Arabic community.

This dissertation consists of two parts: a theoretical part composed of three sections. The first section is devoted to the language of Law as a Language for Specific Purposes and its terminology. It begins by a definition of LSP then the legal language as a type of LSP introduced by Gérard Cornu, its opacity, polysemy and archaism regarding their difficulty in translation. This section also discusses the different types of legal language and the characteristics of each type.

The second section gives an insightful view into international law, its principles and main bodies responsible for the maintenance and promotion of international peace and security such as the UN and the WHO. However, it is obvious that the UN Charter remains an important area of research for earlier works on international Law since it explains the functions, powers and internal foundation of United Nations bodies, including the Security Council, the General Assembly, the Secretariat and the International Court of Justice. The third section deals with legal translation, its different processes and techniques. It is important to cite that legal texts are abstract and rigid in terms of form. This necessitates accuracy and tact to transmit the intended meaning of the original text. For this reason, theorists working in the field such as, Frédéric Houbert and Claude Bocquet highlighted the different characteristics of legal translation.

As a matter of fact, to translate a legal text, the translator will be faced with various problems and obstacles especially those related to linguistics and practical. According to F.Houbert, to convey a legal term from a language "A" into language "B", the translator has to take into consideration the whole entity and the legal system of the two concerned texts. This means that a Common Law text is different from a text inspired by the Romano-Germanic legal system. The translator has to be careful when it comes to translate Latin terms and expressions since the latter is considered as a dead language that is unknown to legal specialists themselves. Then, the translator of the linguistic sign should carefully deal with legalese that is full of archaism.

Finally, our theoretical part ends up with the different roles carried out by the United Nations translator, the reviser as well as the terminologist. This latter should pay special attention to terminological records on a theme of a particular domain by grouping simple and complex terminological units and then translate them into the six languages of the United Nations. In return, the reviser should ensure the overall quality of translations carried out by relatively inexperienced translators and his task is limited in the linguistic, morphological and didactic aspects.

According to G. Daidaoui and A. al Kacimi, we must take into account the different obstacles that UN translators encountered, without a serious judgment to their mistakes. Because they are limited by time, they must translate, according to statistics 7 pages per day.

The second chapter is devoted to the practical part and it splits into two sections. The first section offers a presentation of the corpus. The second section is devoted to the analysis, critics and comparison of the translation of some selected articles and paragraphs extracted from UN Charter. Also, corpus presentation begins with a brief historical and contextual overview on the foundation of UN organization. In fact, understanding the nature of the corpus requires first a legal analysis of UN Charter in addition to the linguistic and discursive analysis. This seems vital to better understand our text and consolidate our concepts and consensus and put theory into practice through criticizing, analyzing and comparing the written charter in English and Arabic translation.

The analysis of the translation of the charter into Arabic showed that the translator lacks experience in translation that leads to several mistakes at the grammatical, syntactic and spelling level. It was apparent that the translator resorts to the grammatical calque technique which prevails the literal and word by word translation neglecting the requirements of the Arabic language and its genius.

Finally, the conclusion gives logical answers to the research questions addressed earlier in the dissertation: the translation of terms belonging to

Legal International Law necessitates a dual specialized knowledge: the knowledge of law and the producers and techniques of translation. The translator needs to be equipped with a perfect knowledge of language which permits him to understand the proper meaning and the significance of terms in a specific domain they belong to.

Key words:

International Law translation, United Nations charter, techniques of translation, translation Law issues, the UN translator, Law, language for specific purposes.

ملخص:

يتناول هذا البحث الذي عنوانه "بترجمة القانون الدولي بين الحرفية وتقنيات الترجمة" أهم المظاهر والإجراءات الترجمة المستعملة في نقل خطاب ومصطلحات القانون الدولي، الذي يتسم بشموليته في مخاطبة شعوب العالم والتأثير فيهم. لذا ولتعميق هذه الدراسة كان ميثاق الأمم المتحدة النموذج الأمثل لتطبيق المفاهيم والنظريات المجردة على أرض الواقع.

ولقد تمحورت هذه الدراسة حول سؤال جوهري يتعلق بكيفية نقل مصطلحات القانون الدولي وخطابه من لغة لأخرى دون إخلال بمقاصد النص الأصلي ولا بميزات اللغة الهدف اللسانية والمصطلحية. ومحاولة منا للإجابة على هذه التساؤلات والاشكالات المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي.

ولقد قسم الفصل النظري بدوره إلى ثلاث مباحث. يتضمن المبحث الأول مجموعة من المفاهيم والتعاريف الاصطلاحية والتي تبين من خلالها أن لكل ميدان معرفي ميزاته المنفردة ولغة اختصاص تنبئ عن باقي العلوم الأخرى. وفي ظل سعي كل علم إلى تطوير معارفه والانفراد بخصوصيته واستقلاله بذاته، ظهر ما يعرف بعلم الاصطلاح والمصطلحية، خاصة بعد الانفجار العلمي والمعرفي الذي شهده العالم خلال القرنين الماضيين. فما القانون إلا واحد من هذه المجالات التي تطورت بشكل كبير. فقد تغيرت ملامح القانون وخاصة القانون الدولي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، واكتسب هذا المجال لغة اختصاص ينفرد بها. فلغة القانون حسب جيرار كورني لغة جد معقدة وسهلة في نفس الوقت تتميز بالدقة والاختصار في أسلوبها. وعلى المترجمين الأكفاء معرفة خبايا وأسرار لغة اختصاص هذا الميدان قبل أن يخوضوا غمار ترجمة نصوصه.

أما عن المبحث الثاني، فهو يتضمن تعريفاً بالقانون الدولي مع التعرّيج على أهم مبادئه والأشخاص الذين تطبق عليهم أحكامه ونصوصه أو ما يعرفون باسم "أشخاص القانون الدولي". يعرض هذا البحث كذلك أهم الاختلافات الفقهية والقانونية التي تعترى هذا المجال، أولها تلك الاختلافات القائمة حول مبدأ عدم التدخل وكذا تلك المتعلقة باختصاصات المنظمة في حال وقوع نزاع دولي مع الوقوف على أهم الدوافع التي تجعل الأمم المتحدة تقرر التدخل من عدمه. أما ثانياً فتخص الإحتدات الواقعة بين فقهاء القانون، والمتعلقة بما إن كانت توصيات وقرارات هيئة الأمم المتحدة ملزمة وذات طبيعة أمر أم لا. أخيراً وليس آخراً، يضم المبحث الثالث المفاهيم التي تعنى بترجمة القانون. وقد أسفر البحث في هذا الميدان عن استخلاص معق لمميزات الترجمة القانونية وأهم المشاكل والمحاور التي تواجه المترجم المتخصص في الميدان. لقد تطرق البحث في ختام هذا الفصل إلى مهام مترجم هيئة الأمم المتحدة والعقبات التي تواجهه أثناء تأديته لمهامه، والتي تجسدت في أخطاء لغوية ونحوية جسيمة خلال ترجمة ميثاق الأمم المتحدة. و سيتعرض الفصل الثاني من هذا البحث، بشكل دقيق، لأمثلة عديدة تبرز أهم الأخطاء التي وقع فيها المترجم.

والفصل الثاني من هذه الدراسة تطبيقي، وينقسم إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول تعريفاً بالمدونة المعتمدة؛ أي ميثاق الأمم المتحدة وعرضاً شاملاً لنشأة وتطور هيئة الأمم المتحدة. بينما يعد المبحث الثاني دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة المواد والفقرات المختارة وكذا تقنية الترجمة المستعملة لترجمة بعض المصطلحات النابعة من صميم اختصاص القانون الدولي على وجه

عام، وميثاق الأمم المتحدة على وجه خاص. واعتمد في هذا البحث على "المنهج التحليلي النقدي المقارن" لتلاءمه وطبيعة الموضوع ومتطلبات البحث.

لنخلص في الأخير إلى القول أن ترجمة خطاب ونص الميثاق يتطلب الدقة والوضوح في التركيبة اللغوية حتى يستقيم المعنى، وهذا لا يتأتى إلا باحترام قواعد النحو والصرف للغة العربية. وعلى المترجم فرض أحكامه وقواعده على النص الذي يترجمه وأن يروضه لا أن ينساق له.

الكلمات المفتاحية:

ترجمة القانون الدولي، تقنيات الترجمة، ميثاق الأمم المتحدة، القانون، مترجم هيئة الأمم المتحدة، مشاكل الترجمة القانونية، لغة الاختصاص.